دولة فلسطين

وزارة شؤون المرأة

دراسة بعنوان:

"احتياجات النساء في القضاء الشرعي"

"النسخة النهائية"

اعداد

وزارة شؤون المرأة

آذار ٢٠٢١

المحتويات

الملخص التنفيذي ٣

المقدمة ١٦

الفصل الأول– ماهية حق النساء في الوصول الى العدالة ٢٠

المبحث الأول– مفهوم وصول النساء إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية ٢٠

المبحث الثاني– التزامات فلسطين بإدماج الاتفاقيات الدولية المنضمة لها في نظامها القانوني ٢٢

الفصل الثاني– المعيقات القانونية التي تحد من قدرة النساء على الوصول الى العدالة ٢٦

المبحث الأول– عيوب سياسة التجريم والعقاب لانتهاكات حقوق المرأة في القوانين الفلسطينية ٢٧.

المبحث الثاني– عيوب الاجراءات الجزائية في دعاوى انتهاك حقوق المرأة في القوانين الفلسطينية ٤٤

المبحث الثالث– القوانين التي تميّز ضد المرأة ٤٧

الفصل الثالث– المعيقات المتعلقة بإدارة العدالة ٦٧

المبحث الأول– التزامات ادارة العدالة بضمان وصول المرأة الى العدالة في ضوء المعايير الدولية ..٦٧

المبحث الثاني– الافتقار للقدرات والموارد والمسائلة الكافية ٧٢

الفصل الرابع– المعيقات المتعلقة بالثقافة المجتمعية ٧٦

المبحث الأول– الأعراف المجتمعية والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس ٧٦

المبحث الثاني– معيقات متعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المرأة الفلسطينية ..٧٩

الفصل الخامس– تحليل الاستبانة ٨١

الخاتمة: النتائج والتوصيات ٩٠

الملاحق ١٠٠

الملخص التنفيذي

يعد التمييز ضد المرأة من أخطر انتهاكات حقوق الانسان التي تحرم المرأة من حقوقها الإنسانية، أو تنتقص منها دون سبب. ومن أهم أسباب انتشار التمييز ضد المرأة أخطاء النصوص القانونية التي تشرعن التمييز ضد المرأة وتقننها بشكل خاطئ، حيث لا تزال هناك رزمة من القوانين المتوارثة التمييزية ضد المرأة سارية المفعول في فلسطين (قوانين عثمانية، انتدابية، أردنية، مصرية، أوامر عسكرية إسرائيلية)، إذ أن هذه القوانين لم تعمل على مراعاة حقوق الانسان الفلسطيني، وذلك لأن وجودها كان بذريعة سياسية بحتة، فلم يكن همها المواطن الفلسطيني، بل كان همها الوحيد مصالح الدولة الحاكمة في الأراضي الفلسطينية، حيث كان جميع المواطنين (رجالا ونساء) يعانون، الا أن المعاناة الأكبر كانت من نصيب النساء، حيث لم يذكر لهن أية حقوق بصفتهن نساء. لكن بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وجدنا نوعاً من التمييز الإيجابي للنساء، وإن لم يكن بالصورة المطلوبة، إلا أنها أفضل مما كانت عليه سابقا. فقد سنت تشريعات فلسطينية موحدة استمرت منذ نشوء السلطة الفلسطينية لغاية وقوع الانقسام الداخلي الفلسطيني منتصف عام ٢٠٠٧. وبعد الانقسام غاب المجلس التشريعي وما زالت تصدر في الضفة الغربية قرارات بقانون ويجري تطبيقها عليها فقط دون قطاع غزة، ولذلك آثار بعضها سلبي وبعضها ايجابي على صعيد المساواة أو التمييز ضد المرأة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

ويدور في فلسطين في الآونة الأخيرة جدل مجتمعي وقانوني حول مساواة المرأة بالرّجل ومنع أشكال التمييز ضدّها، الذي غالباً ما يتم تبريره بالخصوصية الثقافية والدّينية لفلسطين، وقد تمّ استغلال الشّريعة الإسلاميّة واستخدمت النّصوص الدّينيّة بطريقة انتهازيّة واستنسابيّة تميّز ضدّ المرأة وتخالف مبدأ المساواة المكفول بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يحظر التمييز في المادّة التّاسعة منه: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدّين أو الرّأي السّياسي أو الإعاقة"، ووثيقة حقوق المرأة الفلسطينيّة، ولكن في الواقع العملي لا يوجد نص ساري المفعول يجرّم أي شكل من أشكال التمييز ضدّ المرأة.

وبموجب انضمام دولة فلسطين الى الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان عموما، وبحقوق المرأة على وجه الخصوص، يترتب على فلسطين ضمان تمكين النساء من اللجوء إلى العدالة

بشكل فعّال. كذلك يتوّجب عليها اتخاذ كافة السبل لمعالجة المعيقات التي تواجه المرأة عند ممارستها لحقها في الوصول إلى العدالة. ومن أجل امتثال فلسطين لالتزاماتها بحسب اتفاقية "سيداو"، فلا بد من تطبيق القضاء الفلسطيني لمبدأ المساواة الموضوعية، وليس فقط المساواة الشكلية، من أجل ضمان حصول النساء على معاملة متساوية وعدم تعرضهن لمعيقات تتعلق بالوصول إلى العدالة بسبب التشريعات والأنظمة والإجراءات والتقاليد والممارسات التمييزية. ويعتبر تمكين النساء من اللجوء الى العدالة وازالة ما يعترضهن من عقبات من معايير احترام دولة فلسطين لحقوق الانسان، وبالتالي تحضّرها وتقدمها.

يمكن تعريف الحق في اللجوء الى العدالة بأنه "ضمان قدرة كافة الناس على الالتجاء إلى العدالة بفعّالية". وقد ورد في تقرير مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن حق اللجوء إلى العدالة هو "حق في حد ذاته ويتضمن: الحق في الحماية القضائية الفعّالة (المحاكمة العادلة)، والحق في تخطي سبل الانتصاف والاجراءات الفعّالة، والحق في المساواة". ويرى البعض أن الحق في الوصول الى العدالة يتكون من ثلاثة عناصر مستقلة ومتداخلة في الوقت نفسه، وهي: "العدالة الموضوعية المتعلقة بتقييم المطالب الحقوقية المتاحة لمن يلجئون للعدالة؛ والجوانب الإجرائية التي تركز على الفرص والعوائق التي تواجه المرء حين يحاول إيصال مطالبه للمحكمة (أو غيرها من الهيئات المختصة بحل النزاعات)؛ والجانب الرمزي للوصول للعدالة والذي يخرج عن إطار التطبيق الحرفي للقانون ويسأل إلى أي مدى يعزز نظام قضائي معين من انتماء المواطن وتمكينه". ويتمثل جوهر المساواة لدى هؤلاء في تمتع كل من النساء والرجال بالمساواة في النتائج المتحققة على أرض الواقع، وليس في خلق الفرص والمعاملة المتساوية فحسب.

هذا الحق مكفول لجميع الناس، الا أن هناك عقبات تمنع أو تعرقل سعي الناس عموما، ذكورا واناثا، من اللجوء الى القضاء عندما يكونوا بحاجة لذلك. لكن النساء في بعض المجتمعات قد تكون أكثر تأثرا من الرجال بحجب هذا الحق أو ظهور المعيقات أمام تمتعهن به لأسباب موضوعية واجرائية عديدة، كما أن بعض المعيقات تتعرض لها النساء بشكل حصري.

وتواجه النساء في فلسطين معيقات إضافية فيما يتعلق بالحق في الوصول الى العدالة أكثر مما يواجهه الرجال، والسبب في ذلك هو التمييز الممنهج الممارس ضدهن على أساس النوع الاجتماعي. هذا

التمييز يتمثل في النص القانوني والممارسة العملية والعقلية الذكورية التي تنتشر بين صفوف جميع شرائح المجتمع الفلسطيني، بما فيها النساء أنفسهن. ويزداد هذا التمييز حدة ضد بعض النساء بفعل عوامل أخرى متقاطعة قد تشمل الحالة الاجتماعية (كالمطلقات مثلا)، أو السن، أو الحالة الصحية، أو الاعاقة، أو الموقع الجغرافي (المناطق ج والقرى النائية)، أو الانتماء الحزبي، أو الرأي السياسي، أو المركز الاجتماعي- الاقتصادي، أو غيرها. ولا شك أن اخفاق السلطات في القيام بالواجبات المنوطة بها في هذا السياق سوف يفاقم النتائج ويؤدي الى معاناة أكبر للنساء في الوصول الى العدالة.

ولضمان التجاء المرأة إلى العدالة فانه يتوّجب على السلطات المختصة اتخاذ اجراءات وتدابير أوسع من تلك التي تتخذها في سياق العدالة الجزائية التقليدية لمواجهة مرتكبي الجرائم ضد المرأة، فحق المرأة في الوصول إلى العدالة يشمل أيضا حمايتها وسلامتها البدنية والنفسية، سواء عن طريق أوامر الحماية الفعالة، أو تقديم الخدمات الصحية الملائمة والفعالة، كما تشمل أيضا امكانية تقديم طلب التفريق والحصول على الطلاق وبدء حياة جديدة خالية من عنف الزوج.

تهدف الدراسة الى الحصول على معلومات وبيانات احصائية حول واقع النساء متلقيات خدمات القضاء الشرعي وصولا الى تحديد الفجوات ذات العلاقة بالنوع الاجتماعي التي تعاني منها المرأة الفلسطينية مرتادة المحاكم الشرعية للخروج بتقييم للاحتياجات وتقديم التوصيات لتحقيق العدالة الناجزة للمرأة ومساواتها بالرجل.

كما تهدف الدراسة إلى تقديم تصورات واقتراحات حول آفاق تطوير التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والخطط التنفيذية ذات العلاقة بالمرأة في كافة المجالات، وخاصة في القضاء الشرعي، والذي واجه ولا يزال الكثير من التحديات والمعيقات التي تحد من قدرة المرأة الفلسطينية على الوصول الى المحاكم واقامة الدعاوى والسير فيها لتحقيق عدالة شرعية ناجزة. وتهدف الدراسة أيضا الى توفير البيانات والاحصاءات ذات العلاقة ليتمكن صانع القرار من تطوير السياسات واتخاذ القرارات والاجراءات التنفيذية اللازمة للنهوض بواقع المرأة الفلسطينية في كافة المجالات، وخاصة في مجال العدالة الشرعية.

ومن النواحي البنيوية واللوجستية، تهدف الدراسة الى تقييم بيئة العمل في المحاكم الشرعية من حيث عدد المحاكم الشرعية وتوزيعها جغرافيا ومدى سهولة وصول النساء اليها، خاصة في المناطق الريفية والنائية، وكذلك الوقوف على عدد القضاة في كل من هذه المحاكم ومدى تناسبه مع حجم القضايا. بالإضافة الى ذلك، تهدف الدراسة الى التحقق من التكلفة المالية لإقامة الدعاوى ومتابعتها ومدى قدرة النساء على تحمل هذه الأعباء المالية. كذلك، تهدف الدراسة الى تقييم قدرة دوائر التنفيذ على النهوض بالأعباء المناطة بها في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية. من ناحية أخرى، تهدف الدراسة الى قياس كفاءة الكوادر العاملة في القضاء الشرعي، من القضاة وأعوانهم، ومدى المامهم وقناعتهم بمبادئ حقوق النساء ومساواتها بالرجل، وتطبيقها لهذه المبادئ.

لتحقيق الأهداف السابق الاشارة اليها أعلاه، سوف يقوم الباحث بالتدخلات الآتية:

- جمع ودراسة وتحليل نصوص القوانين واللوائح ذات العلاقة بالنساء، والقضاء الشرعي، وديوان قاضي القضاة، والدوائر التابعة له، في ضوء الاتفاقيات والاعلانات والعهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان.
- مراجعة الأدبيات، من كتب وأبحاث ودراسات وتقارير، المحلية والاقليمية والدولية، ذات العلاقة بالقضاء الشرعي، وخاصة تلك التي تتناول معيقات وصول المرأة الى العدالة.
- الحصول على البيانات والاحصاءات من مصادرها في القضاء النظامي والشرعي والنيابة العامة والضابطة القضائية، وكذلك من الجهاز المركزي للإحصاء.
- الوقوف على وجهات نظر المسؤولين والمختصين حول الموضوعات ذات العلاقة، من خلال إجراء مقابلات مع صانعي القرار في وزارة شؤون المرأة والقضاة الشرعيين والعاملين في المحاكم الشرعية والمحامين الشرعيين والمتقاضيات ومرتادات المحاكم الشرعية من النساء.
- تحليل استبانة قام الباحث بتطويرها، تشتمل على ثلاثة وسبعين سؤالا حول مختلف محاور الدراسة،[1] والتي تم توزيعها على النساء مرتادات المحاكم الشرعية وذوات العلاقة بالقضايا التي

[1] الاستمارة مرفقة في نهاية الدراسة كملحق.

تهم المرأة عموما في مختلف محافظات الضفة الغربية، بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة من خلال اللجان المنشأة في مختلف المحافظات.

مناقشة الآراء وتلقي الاقتراحات وطرح الحلول للمشكلات وعرض النتائج التي يتم التوصل لها والخروج بتوصيات عملية من خلال لقاءات مجموعات بؤرية (focus groups) وورشات عمل تضم أطراف العلاقة في القضاء الشرعي والنساء مرتادات المحاكم الشرعية والمشتكيات.

النتائج

- تواجه النساء في فلسطين معيقات كبيرة فيما يتعلق بالحق في الوصول الى العدالة أكثر مما يواجهه الرجال، والسبب في ذلك هو التمييز الممنهج الممارس ضدها على أساس النوع الاجتماعي.
- يتمثل التمييز ضد المرأة الفلسطينية في نطاقات مختلفة، منها النص القانوني والممارسة العملية والأعراف والتقاليد والثقافة والعقلية الذكورية التي تنتشر بين صفوف جميع شرائح المجتمع الفلسطيني، بما فيها النساء أنفسهن.
- ويزداد هذا التمييز حدة ضد بعض النساء بفعل عوامل أخرى متقاطعة قد تشمل الحالة الاجتماعية (كالمطلقات مثلا)، أو السن، أو الحالة الصحية، أو الاعاقة، أو الموقع الجغرافي (المناطق ج والقرى النائية)، أو الانتماء الحزبي، أو الرأي السياسي، أو المركز الاجتماعي-الاقتصادي، أو غيرها.
- وقد طال التمييز مجالات حياتية عديدة كالصحة والتعليم والعمل والمشاركة السياسية وتقلد مواقع صنع القرار، حيث لا تتمتع النساء بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجال، ويعود ذلك للعديد من الأسباب، كالسياسات العمياء للنوع الاجتماعي، والمنظومة الثقافية والسياق التاريخي للمجتمع الفلسطيني.
- لا تطبق المحاكم الفلسطينية القانون الدولي بشكل مباشر، فالقانون الأساسي صامت إزاء قدرة المحاكم الفلسطينية على تطبيق مواد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت أو صادقت

عليها فلسطين. أما الفقه الراجح فيرى أنه بإمكان المحاكم المحلية تطبيق المعاهدات والمواثيق والعهود والاعلانات الخاصة بحقوق الإنسان مباشرة في التقاضي. وهناك بعض الدول تقوم محاكمها بتطبيق المعايير الدولية في محاكمها، أما في فلسطين فانه يبدو أن الأمر متروك لتقدير القضاء.

- تتعارض بعض نصوص اتفاقية "سيداو" مع الشريعة الاسلامية، وهي لذلك لا تعتبر ملزمة لنا، على الرغم من عدم تحفظ دولة فلسطين على أي بنودها، حيث حكمت المحكمة الدستورية العليا في حكمها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تعتبر نافذة اذا تعارضت مع الموروث الثقافي والديني للشعب الفلسطيني.
- إن شرط احترام حقوق الإنسان يعني التزام جميع المسؤولين في الدولة، ومن بينهم مأموري الضبط الاداري والقضائي، بعدم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. كما يعني ضمان المساواة في المعاملة أمام القانون ومن حيث الممارسة، وكذلك الامتناع عن أي تدخل غير قانوني يمس التمتع بحقوق الإنسان.
- ان اخفاق السلطات المختصة في القيام بالواجبات المنوطة بها في مكافحة التمييز ضد المرأة سوف يفاقم النتائج ويؤدي الى معاناة أكبر للنساء في الوصول الى العدالة.
- وعلى الرغم من كل ذلك، فقد اعتمدت الحكومة الفلسطينية خطة التنمية الفلسطينية (٢٠١٧- ٢٠٢٢)، والتي شملت، بالإضافة الى أجندة السياسات الوطنية، ثماني عشرة خطة قطاعية وثلاث خطط عبر قطاعية، أحدها "الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين ٢٠٢٠- ٢٠٢٢"، وذلك من أجل تعزيز الغاية النهائية للاستراتيجية وهي المساواة بين الجنسين.

التوصيات

أولا– وقف التذرع بالشريعة لاضطهاد المرأة والتمييز ضدها، فالشريعة أسمى وأجل مما يلصق بها من اساءات. فلا طاعة لزوج منحرف وغير متزن. ولا الزام على المرأة بطاعة الزوج في نزواته الجنسية. ويجب العمل على تقييد حرية الزوج في الطلاق لزوجته بإرادته المنفردة ودون أسباب مشروعة؛

ثانيا– تفادي النواقص والعيوب في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، فيما يتعلق بحقوق المرأة، عن طريق تضمينه نصا يحظر ويجرّم التمييز ضد المرأة، وآخر يفيد التمييز الإيجابي لصالح المرأة، فضلاً عن ضرورة استخدامه مصطلحات النوع الاجتماعي؛

ثالثا– ادماج الاعلانات والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها فلسطين في النظام القانوني الفلسطيني وفقا للأدوات القانونية اللازمة، وأن يتم تقنين أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة في القوانين الفلسطينية، وأن يتم نشر تلك الاتفاقيات في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)؛

رابعا– موائمة القوانين والتشريعات الفلسطينية مع القانون الدولي، وخاصة تلك القوانين المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، ووصول المرأة إلى العدالة، وحقها في الانتصاف والجبر، أخذا في الاعتبار المعيقات التي تعترض الرجال والنساء معا، والمعيقات والصعوبات المتعلقة بالنساء تحديدا؛

خامسا– سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القديمة غير العصرية، والتي تفشل في توفير الحماية الكاملة لحقوق المرأة و/أو تعمّق من التمييز ضد المرأة، أو تعيق وصول المرأة الى العدالة، وهي بالمحصلة تعتبر قوانين غير منسجمة مع المعايير الدولية، ولا تتفق أيضا مع المبادئ الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني (المعدل) لسنة ٢٠٠٣، ومنها: قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وقانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن وقانون الصحة وقانون العمل وقانون الطب الشرعي وقانون حماية الاسرة من العنف وقانون المساعدة القانونية المجانية، وهذا يشمل:

- تعريف الاغتصاب بالشكل الملائم وتجريمه كاملا في ضوء المعايير الدولية ومن خلال تعريف محايد لا يرتبط بجنس الفرد، بما في ذلك التجريم الصريح للاغتصاب الزوجي وضمان مراعاة التشريعات في كافة الأحوال لغياب موافقة الضحية الحرة والمسبقة والمستنيرة نتيجة للإكراه جراء "الخوف من العنف أو الاحتجاز أو الضغط النفسي أو إساءة استخدام السلطة" أو "باستغلال بيئة كراهية"؛

- تعديل المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ليشمل تعريف الاغتصاب المواقعة في غير الفرج، مثل الجنس الشرجي والفموي بالإكراه، كذلك استخدام أدوات بدلا عن العضو الذكري؛
- وضع تعريف وتجريم كامل لأشكال العنف الجنسي الأخرى، مثل التحرش الجنسي، وتغليظ العقوبة في حال ارتكابه من قبل صاحب العمل أو المسؤول في مكان العمل؛
- تجريم حرمان المرأة من حصولها على حقها الشرعي في الميراث كاملا، ووضع آليات سهلة وسريعة لضمان حصول النساء على حقوقهن الشرعية الكاملة في الميراث؛
- تحديد الحالات الخاصة التي يجوز فيها لقاضي القضاة السماح لمن يقل عمره/ها عن (١٨) سنة بالزواج، والتي وردت في القرار بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن رفع سن الزواج، حيث أن تركها دون معايير واضحة ومحددة قد يؤدي الى اختلاف في التطبيقات العملية بين حالة وأخرى، مما قد يؤدي الى التمايز وعدم المساواة؛
- تعديل المواد المتعلقة بجريمة الزنا من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، حيث أنها ميزت بين الرجل والمرأة، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بإثبات وقوع الجريمة؛
- تجريم التحرش الجنسي في قانوني العقوبات النافذين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعدم تعليق سلطة النيابة العامة في اقامة الدعوى على شكوى المجني عليها، خاصة أن النساء المتحرش بهن يحجمن عادة عن تقديم الشكوى خوفا من اقامة دعاوى تشهير ضدهن من قبل المتحرشين. كذلك، تشديد العقوبة اذا كان المتحرش رئيسا للمجني عليها في العمل؛
- إلغاء تجريم الاجهاض الرضائي اذا كان الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح، أو على الأقل استفادتها من عذر محل من العقوبة؛
- الغاء النص على تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المرأة المجني عليها في جرائم العنف البسيط والعنف الأسري، والغاء اسقاط الدعوى في حال تنازل المجني عليها عن حقها الشخصي كون هذا التنازل عادة ما يكون تحت الاكراه أو الضغط النفسي والاجتماعي؛

سادسا– العمل على تطبيق نصوص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتفعيلها في جلسات المحاكم، بما يضمن الخروج بأحكام قضائية وتفسيرات متنورة واجتهادات مناصرة لقضايا النساء، ويشمل ذلك توفير التدريب المناسب حول المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة للقضاة وأعضاء النيابة والمكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة والمحامين؛

سابعا– اعطاء المرأة بداية متساوية مع الرجل، وأن يجري تمكينها بتوفير بيئة مساندة لتحقيق المساواة في النتائج، فلا يكفي ضمان أن تعامل المرأة معاملة مساوية لمعاملة الرجل، بل يجب أن تؤخذ في الاعتبار الفروق البيولوجية فضلا عن الفروق الاجتماعية والثقافية بين المرأة والرجل، وتحت بعض الظروف، يلزم معاملة المرأة والرجل بشكل غير متطابق لمعالجة هذه الفروق. ولتحقيق الهدف المتمثل في المساواة الموضوعية يجدر أيضا وضع استراتيجية فعّالة تهدف إلى التغلب على ضعف تمثيل النساء واعادة توزيع الموارد والسلطة بين الرجل والمرأة، وهذا يشمل:

- إضفاء طابع مؤسسي على نظم المعونة القانونية بحيث تكون في المتناول ومستدامة وتلبي احتياجات المرأة، وكفالة تقديم هذه الخدمات في الوقت المناسب بشكل مستمر وفعال في جميع مراحل الإجراءات القضائية أو شبه القضائية، بما في ذلك في إطار الآليات البديلة لتسوية المنازعات؛

- اتخاذ وتنفيذ تدابير من بينها تدابير خاصة مؤقتة بما يكفل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة الريفية في جميع المجالات التي يكون فيها تمثيلها ناقصا أو غير ملائم، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامة وفي مجالات التعليم والصحة والعمالة، ووضع برامج للحد من قيام الفتيات الريفيات بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تشكل عائقا أمام متابعتهن الدراسة، ومواصلة تصميم وتنفيذ تدابير محددة الأهداف لإيجاد فرص تدر الدخل على المرأة الريفية في أماكن عيشها؛

- التصدي للممارسات التقليدية السلبية التي تؤثر على تمتع المرأة الريفية الكامل بحقها في الأراضي الزراعية وغيرها من الممتلكات، وإطلاق حملات توعية بشأن حق المرأة الريفية القانوني في الملكية والميراث؛

- ضمان حق المرأة في الحصول على جواز سفر دون التماس موافقة ولي أمرها؛

- تكثيف الجهود الرامية إلى تمكين النساء من التمتع بحقهن في الميراث وفقا للشريعة الاسلامية، ووضع سياسات وآليات واضحة ومحددة ووسائل متابعة لضمان التنفيذ؛

ثامنا– إزالة جميع العقبات المتعلقة بإدارة العدالة، سواء على المستوى الهيكلي أو المؤسسي، وفيما يخص معارف وسلوكيات العاملين بقطاع العدالة، بما في ذلك عن طريق:

- وضع آليات واجراءات قانونية تراعي الفوارق بين الجنسين، وضمان توفر سبل الانتصاف المصممة للاستجابة لاحتياجات النساء على وجه الخصوص؛
- التصدي لأنماط السلوك التمييزية التي تقوّض من التحقيقات والملاحقات الجنائية الخاصة بالعنف ضد المرأة، مثل التحديات التي تواجهها الضحايا في الحصول على شهادة طبية أولية، والتمييز غير المبرر الممنوح للأدلة المقدمة من الجناة المزعومين للعنف ضد النساء على حساب الأدلة المقدمة من الضحايا؛
- زيادة عدد الأطباء الشرعيين، وبشكل أخص زيادة إمكانية تحصيل الشهادات الطبية المطلوبة عن طريق التوسع في عدد العيادات وكذلك ساعات العمل، بما يضمن قدرة النساء على تحصيل الأدلة الطبية المطلوبة التي تمكنهن من السعي للعدالة للانتصاف من الانتهاكات لحقوقهن، بما يشمل الاعتداء الجنسي والاغتصاب؛
- ضمان أن تقوم سلطات التحقيق (النيابة العامة والضابطة القضائية المختصة) بملاحقة مرتكبي جرائم العنف ضد النساء بجدية، وأن أية قضية عنف قائمة على أساس الجنس يتم التحقيق فيها بشكل فاعل عندما يكون ذلك مدعوما بالأدلة، حتى عندما لا يتم تقديم أية شكوى رسمية؛
- وضع آليات سهلة وسريعة لضمان حصول النساء على حقوقهن الشرعية في النفقة والحضانة والمشاهدة وغيرها؛

- تعزيز خدمات الدعم المقدَّمة للنساء من ضحايا العنف الجنساني بوسائل منها: إنشاء مآوي في جميع أنحاء فلسطين؛ وكفالة توافر برامج لإعادة تأهيلهن نفسيا واجتماعيا؛ وإعادة إدماجهن في المجتمع؛
- تدريب القضاة وأعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي والمحامين وذوي العلاقة من كافة المستويات على التزامات فلسطين المحلية والدولية الخاصة بضمان وصول المرأة إلى العدالة، بما يشمل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز والقضاء على أنماط السلوك التمييزية والمسيئة؛
- توفير موارد مالية وبشرية كافية لدعم وصول المرأة الى العدالة، ويشمل ذلك تعيين وتدريب المزيد من مأموري الضبط القضائي من الاناث؛
- ضمان وصول المرأة الى مرافق العدالة في المناطق النائية، وتهيئة المزيد من البيوت الآمنة والمراكز التي تقدم الخدمات الصحية والقانونية والمالية والنفسية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف؛
- إزالة العقبات التي تعترض طريق توفير المساعدة القانونية، وزيادة الموارد المالية والبشرية اللازمة لجعل المساعدة القانونية متوفرة لجميع النساء المحتاجات إليها؛
- تطوير نظام تبليغ الأوراق القضائية على مستوى التشريع، عن طريق وضع آليات تبليغ سريعة ومضمونة، وتجريم المماطلة والتلاعب فيها من قبل الخصوم والمحضرين والمحامين؛
- تعديل القوانين الاجرائية بما يضمن سرعة البت في الدعاوى وفي تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية، وخاصة تلك المتعلقة بقضايا حقوق المرأة؛
- الغاء أو خفض الرسوم على الدعاوى التي تقيمها النساء، والعمل على خفض تكلفة الدعاوى، وتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الخاصة بها؛
- تأمين المساعدة القانونية المجانية للنساء، بما يشمل توكيل محامين على نفقة الدولة للمرافعة وتقديم الاستشارات القانونية المجانية؛
- دعم البنية التحتية في المؤسسات الأمنية ومؤسسات العدالة لصالح المرأة بما يوفر الحد الأدنى من احتياجات النساء، مثل غرف المنامة وغرف التوقيف ومراكز الإصلاح ومرافق النيابة العامة والشرطة؛

- العمل على دعم وتمكين وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات الرسمية، حيث ان غالبية الوحدات غير مسكنة وفق قرار مجلس الوزراء، وبعض الوحدات يتم تهميشها من الاطلاع على مجريات عمل المؤسسة؛

تاسعا– تفعيل آليات المساءلة القائمة، وضمان الكشف عن التجاوزات والتقصير من قبل أجهزة انفاذ القانون، ووضع مدونات السلوك والأدلة الإرشادية والتوجيهات وآليات المحاسبة للمسؤولين الذين لا يلتزمون بها، ويشمل ذلك أيضا ضمان أنه في حال إخفاق المسؤول – ضابط الشرطة على وجه الخصوص – في إجراء تحقيق فعّال في حوادث العنف ضد المرأة التي يتم ابلاغه بها، أن ينظر لهذا التقصير باعتباره اخلالا بالواجبات الوظيفية؛

عاشرا– الالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمقيمين من المساس بحقوقهم الإنسانية من طرف الغير، بما يشمل دولة الاحتلال، بالإضافة الى الأشخاص غير التابعين للدولة مثل الشركات والنقابات والجمعيات والأفراد. وبالتالي، تحميل الدولة مسؤولية الأفعال التي تقوم بها الجهات المذكورة سابقا إذا أخفقت السلطة الوطنية الفلسطينية في إيلاء العناية لمنع الانتهاكات للحقوق أو التحقيق أو المعاقبة على الجرائم وتوفير التعويض العادل؛

حادي عشر– الالتزام باتخاذ اجراءات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين، ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة؛

ثاني عشر– توفير الحماية القانونية الفعّالة من الاعتداءات التي يرتكبها الموظفون العامون، بما فيهم العاملين في الأجهزة الأمنية، لمنع الانتهاكات ولضمان المساءلة عندما تقع الانتهاكات. ويتضمن ذلك حظر بعض السلوكيات بموجب القانون، مع تطبيق نظم وآليات لضمان إنفاذ القانون والمساءلة واقرار العقوبات بصورة منسجمة؛

ثالث عشر– كفالة حق الأفراد في عرض مظالمهم أمام هيئة مستقلة وحيادية وعادلة، بشرط أن تكون هذه الهيئة قادرة على اثبات الانتهاك وردعه وعلى ضمان حصول الضحايا على النصفة الملائمة بجميع أشكالها. وهذا لا يجب أن يستبعد إمكانية قيام آليات غير قضائية بالنظر في بعض حالات انتهاكات حقوق الإنسان، مثل سبل الانتصاف التأديبية والإدارية، أو العشائرية في الواقع الفلسطيني. لكن في

بعض حالات الانتهاكات "الجسيمة" أو "بالغة الخطورة" لحقوق الإنسان، فلا بد من تأمين "الانتصاف القضائي الفعّال"؛

رابع عشر– ان يتضمن لجوء المرأة إلى العدالة نطاقا من التدابير أوسع من إجراءات العدالة الجزائية التقليدية التي يجب على السلطة اتخاذها في مواجهة مرتكبي الجرائم ضد المرأة، فحق المرأة في الوصول إلى العدالة يشمل أيضا حمايتها وسلامتها البدنية والنفسية، سواء عن طريق أوامر الحماية الفعّالة، أو تقديم الخدمات الصحية الملائمة والفعالة، كما تشمل أيضا امكانية تقديم طلب التفريق والحصول على الطلاق وبدء حياة جديدة خالية من عنف الزوج؛

خامس عشر– التصدي للعوامل المجتمعية والعملية التي تعرقل وصول النساء إلى العدالة بما يشمل: النظرة الدونية للمرأة والتحيّز ضدها؛ والقوالب النمطية القائمة على أساس النوع الاجتماعي؛ والافتقار للاستقلالية المالية؛

سادس عشر– تطوير واعداد برامج توعية وتثقيف لتحسين معرفة النساء بحقوقهن، وضمان توافر المعلومات القانونية الخاصة بآليات ووسائل وصول المرأة الى العدالة، مع التركيز بشكل خاص على إدراج دروس ومحاضرات في المناهج الدراسية لجميع مستويات التعليم.

المقدمة

ان الحق في التجاء الانسان الى العدالة حق طبيعي، وهو من حقوق الانسان التي يتمتع بها جميع الناس على قدم المساواة. وقد تم تكريس هذا الحق في الاعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، حيث ورد النص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثامنة والتي تنص

على "لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ". كما نصت المادة العاشرة من الاعلان على "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه". ونصت المادة الثانية (الفقرة الثالثة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".

وقد سعت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ نشوئها، وفي أعقاب انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني، الى سن القوانين التي تكفل حقوق الانسان. فقد نصت المادة (١/٣٠) من القانون الأساسي (المعدل) لسنة ٢٠٠٣ على "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون اجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا". كما ورد النص على المساواة بين الرجل والمرأة، حيث نصت المادة (٩) منه على "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الاعاقة".

كما تبنت السلطة الوطنية الفلسطينية العديد من المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وخاصة بعد اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بفلسطين دولة غير كاملة العضوية فيها عام ٢٠١٢، حيث صادقت على الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وقبل ذلك وفي العام ٢٠٠٩ صادقت السلطة الوطنية الفلسطينية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"[٢] ودون أن تتحفظ على أي من بنودها،[٣] كما فعلت معظم الدول العربية والاسلامية. وكانت

[٢] اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧.(1)

[٣] انضمت فلسطين الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دون ابداء أية تحفظات، وحيث أنها لم تستطع حتى الآن توفيق تشريعاتها بموجب هذه الاتفاقية، اذ هناك العديد من القوانين تشتمل على قواعد وأحكام مختلفة للإناث عن الذكور، لذلك فان قرار دولة فلسطين عدم ابداء تحفظات على الاتفاقية يحملها أعباء والتزامات لا تستطيع أن تتحملها!

هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ على المستوى الدولي عام ١٩٨١،[٤] وقد ساهمت هذه الاتفاقية في زيادة الاهتمام بالمرأة وحقوقها من خلال محاربة جميع أشكال التمييز ضدها، فمثلت الاتفاقية صكا دوليا لحقوق المرأة، يلزم الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها، بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.[٥]

وقد اعتمدت الحكومة الفلسطينية عملية التخطيط الاستراتيجي القطاعي وعبر القطاعي طويل المدى (ست سنوات)، واعداد موازنات متوسطة المدى (ثلاث سنوات) في العام ٢٠١٦، وتم اعتمادها في اعداد خطة التنمية الفلسطينية (٢٠١٧- ٢٠٢٢). وقد شملت خطة التنمية، بالإضافة الى أجندة السياسات الوطنية، ثماني عشرة خطة قطاعية وثلاث خطط عبر قطاعية، أحدها الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة ٢٠١٧- ٢٠٢٢، والتي تم تعديل مسماها الى "الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين ٢٠٢٠- ٢٠٢٢"، وذلك من أجل تعزيز الغاية النهائية للاستراتيجية وهي المساواة بين الجنسين.[٦]

أهمية الدراسة

تعاني الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع الفلسطيني مصاعب جمة في شتى مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. وتتمثل المعاناة الأكبر في مجتمعنا الفلسطيني لدى النساء، باعتبارهن نصف المجتمع، حيث نجد التهميش والاقصاء من جانب المجتمع الذكوري، بما ينعكس سلبا عليهن وأسرهن أولا، وعلى المجتمع ثانيا.

تتضمن التشريعات الناظمة للعمل القضائي في المحاكم الشرعية فجوات وعيوب عديدة، يعود بعضها لقدم القوانين والتشريعات من جهة، ولعدم مواكبتها لروح العصر وعدم انسجامها مع المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان، من جهة اخرى.

وفي الجانب الآخر، يمثل التطبيق العملي غير الأمين للقوانين المعضلة الأكبر، نظرا لحاجة القضاة وأعوانهم الى التأهيل والتدريب والتطوير المستمر ورفع الوعي "الجندري" لديهم، خاصة فيما يتعلق بنظرة القاضي الذكر لحاجات المتقاضية/ الخصم الأنثى، حيث غالبا ما تكون نظرة دونية للمرأة وتحميلها

---

[٤] اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعرضتها لتوقيع والتصديق بقرارها ١٨٠/٣٤المؤرخ في ١٨كانون الأول١٩٧٩ودخلت حيز النفاذ في ٣ لأيلول ١٩٨١، تتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة.

[٥] ميرفت رشماوي، *توثيق حملة المرأة نحو العدالة القانونية، نحو تقوية المرأة الفلسطينية*، مؤسسة الحق، رام الله، ١٩٩٨، ص٥-٦.

[٦] وزارة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين (٢٠٢٠- ٢٠٢٢) في ظل جائحة كوفيد- ١٩، أيار ٢٠٢٠.

مسؤولية أية جريمة تقع ضدها أو اجحاف يلحق بها؛ هذا بالإضافة الى حاجة المحاكم الى بنية تحتية قادرة ومؤهلة للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقها.

لذا تكتسب الدراسة أهمية قصوى في ظل التمييز الواضح ضد المرأة في النظام القانوني الفلسطيني، سواء على مستوى التشريع أو الممارسة العملية؛ وكذلك في ظل العقلية الذكورية التي تشكلت على مر العصور لدى صانعي القرار والمشرعين والمحاكم، وخاصة المحاكم الشرعية، وأجهزة تنفيذ القانون. وتتمثل أهمية الدراسة في سبر غور المعيقات التي تعترض طريق المرأة من أجل وصولها الى العدالة، ولا تقتصر هذه المعيقات على الاجرائية منها، بل تمتد لتشمل المعيقات الموضوعية أيضا.

كما تكتسب الدراسة أهمية كبيرة كونها أجريت في ظل جائحة كورونا التي تكتسح دول العالم قاطبة ومن ضمنها فلسطين، حيث أصدر الرئيس الفلسطيني عددا من المراسيم والقرارات بقانون لمواجهة فايروس كوفيد ١٩ ومنع تفشيه. فقد صدر أول مرسوم رئاسي بإعلان حالة الطوارئ استنادا الى الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس بموجب المادة ٤٣ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، ثم تبعه صدور سلسلة من المراسيم الرئاسية والقرارات بقانون واللوائح الصادرة عن مجلس الوزراء التي تستعرض الاجراءات الاستثنائية المتخذة والتي تمس حياة وحقوق وحرية المواطن الفلسطيني.

الأهداف

تهدف الدراسة الى الحصول على معلومات وبيانات احصائية حول واقع النساء متلقيات خدمات القضاء الشرعي وصولا الى تحديد الفجوات ذات العلاقة بالنوع الاجتماعي التي تعاني منها المرأة الفلسطينية مرتادة المحاكم الشرعية للخروج بتقييم للاحتياجات وتقديم التوصيات لتحقيق العدالة الناجزة للمرأة ومساواتها بالرجل.

كما تهدف الدراسة إلى تقديم تصورات واقتراحات حول آفاق تطوير التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والخطط التنفيذية ذات العلاقة بالمرأة في كافة المجالات، وخاصة في القضاء الشرعي، والذي واجه ولا يزال الكثير من التحديات والمعيقات التي تحد من قدرة المرأة الفلسطينية على الوصول الى المحاكم واقامة الدعاوى والسير فيها لتحقيق عدالة شرعية ناجزة. وتهدف الدراسة أيضا الى توفير البيانات والاحصاءات ذات العلاقة ليتمكن صانع القرار من تطوير السياسات واتخاذ القرارات والاجراءات التنفيذية اللازمة للنهوض بواقع المرأة الفلسطينية في كافة المجالات، وخاصة في مجال العدالة الشرعية.

ومن النواحي البنيوية واللوجستية، تهدف الدراسة الى تقييم بيئة العمل في المحاكم الشرعية من حيث عدد المحاكم الشرعية وتوزيعها جغرافيا ومدى سهولة وصول النساء اليها، خاصة في المناطق الريفية والنائية، وكذلك الوقوف على عدد القضاة في كل من هذه المحاكم ومدى تناسبه مع حجم القضايا. بالإضافة الى ذلك، تهدف الدراسة الى التحقق من التكلفة المالية لإقامة الدعاوى ومتابعتها ومدى قدرة النساء على تحمل هذه الأعباء المالية. كذلك، تهدف الدراسة الى تقييم قدرة دوائر التنفيذ على النهوض بالأعباء المناطة بها في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية. من ناحية أخرى، تهدف الدراسة الى قياس كفاءة الكوادر العاملة في القضاء الشرعي، من القضاة وأعوانهم، ومدى المامهم وقناعتهم بمبادئ حقوق النساء ومساواتها بالرجل، وتطبيقها لهذه المبادئ.

المنهجية

لتحقيق الأهداف السابق الاشارة اليها أعلاه، سوف يقوم الباحث بالتدخلات الآتية:

- جمع ودراسة وتحليل نصوص القوانين واللوائح ذات العلاقة بالنساء، والقضاء الشرعي، وديوان قاضي القضاة، والدوائر التابعة له، في ضوء الاتفاقيات والاعلانات والعهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان.
- مراجعة الأدبيات، من كتب وأبحاث ودراسات وتقارير، المحلية والاقليمية والدولية، ذات العلاقة بالقضاء الشرعي، وخاصة تلك التي تتناول معيقات وصول المرأة الى العدالة.
- الحصول على البيانات والاحصاءات من مصادرها في القضاء النظامي والشرعي والنيابة العامة والضابطة القضائية، وكذلك من الجهاز المركزي للإحصاء.
- الوقوف على وجهات نظر المسؤولين والمختصين حول الموضوعات ذات العلاقة، من خلال إجراء مقابلات مع صانعي القرار في وزارة شؤون المرأة والقضاة الشرعيين والعاملين في المحاكم الشرعية والمحامين الشرعيين والمتقاضيات ومرتادات المحاكم الشرعية من النساء.
- تحليل استبانة قام الباحث بتطويرها، تشتمل على ثلاثة وسبعين سؤالا حول مختلف محاور الدراسة، والتي تم توزيعها على النساء مرتادات المحاكم الشرعية وذوات العلاقة بالقضايا التي

تهم المرأة عموما في مختلف محافظات الضفة الغربية، بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة من خلال اللجان المنشأة في مختلف المحافظات.

- مناقشة الآراء وتلقي الاقتراحات وطرح الحلول للمشكلات وعرض النتائج التي يتم التوصل لها والخروج بتوصيات عملية من خلال لقاءات مجموعات بؤرية (focus groups) وورشات عمل تضم أطراف العلاقة في القضاء الشرعي والنساء مرتادات المحاكم الشرعية والمشتكيات.

الفصل الأول– ماهية حق النساء في الوصول الى العدالة

ان وصول المرأة الى العدالة شرط أساسي لسيادة القانون وضمانة لاحترام حقوق الإنسان.[7] ويشمل هذا الحق المساواة أمام القانون والقضاء وحظر التمييز، سواء كان على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الموطن أو الاعاقة أو الانتماء الطائفي أو الحزبي أو كان متعلقا بالمركز أو النفوذ أو الثروة أو غيرها.

ونتناول في المبحث الأول من هذا الفصل مفهوم وصول النساء إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية، وفي المبحث الثاني التزامات فلسطين بإدماج الاتفاقيات الدولية المنضمة لها في نظامها القانوني.

المبحث الأول– مفهوم وصول النساء إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية

لا يوجد تعريف واضح "للحق في الوصول إلى العدالة" في المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، الا أنه يمكن استنباط التعريف من خلال النصوص العديدة التي ورد فيها بأنه "ضمان قدرة كافة الناس على الالتجاء إلى العدالة بفعّالية". وقد ورد في تقرير مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن حق اللجوء إلى العدالة هو "حق في حد ذاته ويتضمن: الحق في الحماية القضائية الفعّالة (المحاكمة العادلة)، والحق في تخطي سبل الانتصاف والاجراءات الفعّالة، والحق في المساواة".[8] ويرى البعض أن الحق في الوصول الى العدالة يتكوّن من ثلاثة عناصر مستقلة ومتداخلة في الوقت نفسه، وهي: "العدالة الموضوعية المتعلقة بتقييم المطالب الحقوقية المتاحة لمن يلجئون للعدالة؛ والجوانب الإجرائية التي تركز على الفرص والعوائق التي تواجه المرء حين يحاول إيصال مطالبه للمحكمة (أو غيرها

[7] انظر على سبيل المثال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو"، التوصية العامة بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، ٣٣ GC/C/CEDAW/، 23 يوليو/تموز ٢٠١٥ (من الآن فصاعدا توصية "سيداو" العامة رقم (٣٣،فقرة ١).

[8] تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، ١٧/٣٠ HRC/A/، 2011، (فقرة ٣٧).

من الهيئات المختصة بحل النزاعات)؛ والجانب الرمزي للوصول للعدالة والذي يخرج عن إطار التطبيق الحرفي للقانون ويسأل إلى أي مدى يعزز نظام قضائي معين من انتماء المواطن وتمكينه".[9] ويتمثل جوهر المساواة لدى هؤلاء في تمتع كل من النساء والرجال بالمساواة في النتائج المتحققة على أرض الواقع، وليس في خلق الفرص والمعاملة المتساوية فحسب.

وفي نفس السياق يرى آخرون أن المساواة لا تقتصر على المساواة أمام القانون، بل تقوم أيضا على المساواة داخل القانون، بمعني أن يكون القانون عادلا في مضمونه ويضمن المعاملة الواحدة لجميع الأشخاص ذوي المراكز القانونية الواحدة ويحترم مبادئ حقوق الانسان، بالإضافة الى المساواة بواسطة القانون، أي أن يكون بإمكان الأفراد اللجوء إلى القانون لمعالجة وتصويب ما ينشأ عن الإخلال بمبدأ المساواة، سواء من حيث معرفة القانون، أو القدرة على استخدامه، أو وجود قضاء مستقل وفعّال وقادر على تحقيق العدل والإنصاف، وأن الأصل أن يمنح العدل مجانا، وأن العدالة المتأخرة عدالة ناقصة.[10]

لذلك، فانه يترتب على كافة الجهات ذات العلاقة اعمال المساواة بين الجنسين ووضع حد للتمييز ضد المرأة. وقد عرّفت المادة الأولى من اتفاقية "سيداو" التمييز ضد المرأة بأنه "أي تمييز أو إقصاء أو تقييد يتم بناء على الجنس وله تأثير على إضعاف وإبطال اعتراف وممارسة واستمتاع المرأة بكافة حقوقها الإنسانية وحرياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وكافة الحريات الأخرى، بغض النظر عن حالتها الزوجية ووفقًا لأساس واحد وهو المساواة بين الرجل والمرأة". وقد وردت تعريفات فقهية عديدة للتمييز ضد المرأة منها "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."[١١]

---

[9] ريم بهدي، ورقة خلفية عن وصول المرأة إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مقدمة إلى مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC)، برنامج حقوق المرأة والمواطنة (WRC) والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط (MERO)، اللقاء ألتشاوري لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٩ – ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧ ، القاهرة – مصر. مشار اليه في دراسة منال الجعبة: متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي– مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

[10] أسمى خضر، مبدأ المساواة في الدستور الأردني وحقوق المرأة، ورشة عمل قانون الخلع والعذر المحل وحقوق المرأة، مركز الرأي للدراسات، ٢٠٠٣.
.id&article=view&content_com=option?php.index/com.alraicenter.www://http =

[١١] ميس صالحي، وضع المرأة في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، ٢٠-١-٢٠٢١، بحث منشور على الموقع الإلكتروني
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=337750

كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢] المساواة بين الرجال والنساء في كافة الحقوق، حيث نصت المادة الثالثة على "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

وهذا يقودنا الى استنتاج أن مفهوم الحق في الوصول الى العدالة منظومة متكاملة تشمل الجانب الموضوعي المتمثل في الحكم العادل، والجانب الاجرائي المتمثل في تمكين طالب العدالة من السير بالإجراءات التي توصله الى غايته دون عراقيل، بالإضافة الى المساواة بين كافة الملتجئين للعدالة، فلا فرق بين رجل وامرأة.

المبحث الثاني– التزامات فلسطين بإدماج الاتفاقيات الدولية المنضمة لها في نظامها القانوني

انضمت فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان،[١٣] بعد الاعتراف بها "كدولة غير عضو في الأمم المتحدة" بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني للعام ٢٠١٢، الأمر الذي رتب عليها التزامات دولية عديدة.[١٤] اولى هذه الالتزامات ادماج الاعلانات والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها فلسطين في النظام القانوني الفلسطيني وفقا للأدوات القانونية اللازمة، وأن يتم تقنين أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة في القوانين الفلسطينية،[15] وأن يتم نشر تلك الاتفاقيات في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية). وهذا شرط مسبق يجب توفره للأفراد لكي يتمكنوا من التماس إنفاذ حقوق الإنسان الخاصة بهم كما يكفلها لهم القانون. ان عدم نشر اتفاقية "سيداو"، مثلا، في الوقائع الفلسطينية، كي تأخذ الصفة الالزامية حسب القانون، اعتبرته بعض الجهات الفلسطينية مؤشرا على شكلية المصادقة التي لم تلامس جوهر التغيير الحقيقي الايجابي لواقع النساء في المجتمع الفلسطيني.[١٦]

---

[١٢] مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ ،رقم ٢٨. ص، A.94.XIV-Vol.1, Part 1 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٢٢٠٠ ألف(د-٢١ (المؤرخ في ١٦ كانون اول/ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس١٩٧٦،وفقالأحكام المادة٤٩

[١٣] ١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ نصت المادة الثانية على أنه" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون تفرقة بين الرجال والنساء".٢. العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: المادة الثانية فقرة ٢ منه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي". ٣. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: نصت المادة الثالثة منه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

[١٤] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، (https://www.pchrgaza.org/ar/?p=4779) (٢٠٢١/١/٢٣).

[15] انظر أيضا ٢(أ(إلى)ز(من اتفاقية سيداو، وتوصية سيداو العامة رقم ٢٨ً .انظر على سبيل المثال تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم ٣١ ،فقرة ١٣ مادة

[١٦] الائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية "سيداو" في دولة فلسطين تحت دولة الاحتلال، "وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين"، (مايو/٢٠١٨)، ٨.

ومن الجدير ذكره في هذا السياق أن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا رقم (١٢) لسنة (٢٠١٧) قد أعطى مركزا قانونيا للمعاهدات الدولية أعلى من القوانين الداخلية، لكنه أدنى من القانون الأساسي، الذي هو بمثابة الدستور، بشرط ألا تخالف الاتفاقيات الدولية الموروث الثقافي والديني للشعب الفلسطيني.[١٧] هذا الشرط يفيد أن الاتفاقيات والعهود والمواثيق والاعلانات الدولية التي تنضم لها فلسطين يجب ألا تتعارض مع الموروث الثقافي والديني للشعب الفلسطيني المنصوص عليه، سواء في القانون الأساسي أو في القوانين العادية. فحيث أن القانون الأساسي ينص على أن الإسلام مصدر رئيسي للتشريع، فهذا يعني أنه من النظام العام. وبما أن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مستمد من الشريعة الإسلامية، فإنه يسمو على المعاهدات الدولية اذا تعارضت معه. ان حكم المحكمة الدستورية العليا قد وضع حدا للجدل حول سمو الاتفاقيات على القوانين الداخلية من عدمه، حيث قررت المحكمة أنّ الاتفاقيات تسمو على القانون، الا في حالة واحدة وهي الحالة التي تتعارض فيها الاتفاقيات الدولية مع الشريعة الاسلامية (الهوية الدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني)، عند ذلك تسمو القوانين الداخلية على الاتفاقيات في هذا الجانب.

وبالتالي، فانه فيما يتعلق باتفاقية "سيداو" فان نصوصها التي تخالف الشريعة الاسلامية لا تعتبر ملزمة لنا، على الرغم من عدم تحفظ دولة فلسطين على أي من نصوصها التي تخالف الشريعة الاسلامية. لقد أحسنت المحكمة الدستورية صنعا عندما أجابت في حكمها السالف الذكر على السؤال الملّح حول أنجع السبل لتجاوز خطأ عدم تحفظ دولة فلسطين على بعض نصوص اتفاقية "سيداو" التي تتعارض مع الشريعة الاسلامية.

وثاني هذه الالتزامات، موائمة التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها فلسطين، حيث يترتب على الدولة المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية بشكل عام، والمتعلقة بحقوق الإنسان بشكل خاص، أن توائم تشريعاتها الوطنية مع نصوص تلك الاتفاقيات، من خلال إجراء مراجعة شاملة

[١٧] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٢)، لسنة قضائية (٢)، بتاريخ: ٢٠١٧/١١/١٩، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ: ٢٠١٧/١١/٢٩، العدد ١٣٨، ص ٨٤.

للتشريعات والقوانين المحلية ذات العلاقة. فالمادة (٢) من اتفاقية "سيداو" ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لإعمال الأحكام الواردة فيها.[١٨]

ولغاية متابعة تنفيذ فلسطين لالتزاماتها الدولية، وبالتحديد "الموائمة"، أصدر الرئيس الفلسطيني بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٤ قرارا بتشكيل لجنة أطلق عليها اسم "اللجنة العليا لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمؤسسات والمواثيق الدولية والمعاهدات والبرتوكولات الدولية". وقد تفرّع عن هذه اللجنة العليا العديد من اللجان الفرعية، أهمها: "لجنة موائمة التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ومنها سيداو"، وتهتم بمراجعة التشريعات المعمول بها في فلسطين ومشاريع القوانين، وتحديد أولويات التشريعات سواء باستحداث تشريعات أو تعديلها بما يتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية، وذلك بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الاختصاص، على أن تقدم توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ المقتضى القانوني لمتابعة تنفيذها، وذلك بالتعاون مع اللجنة العليا المشكلة بقرار من رئيس دولة فلسطين.[١٩] ان مدى احترام دولة فلسطين لالتزاماتها الدولية، ومن ضمنها الموائمة بين التشريعات الفلسطينية والمعايير الدولية، والالتزامات الأخرى المتعلقة بتقديم التقارير والشكاوى، يثير جدلاً كبيراً في المجتمع الفلسطيني. فالانضمام الى المعاهدات والاعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان يرتب على فلسطين الالتزام والتقيد والتطبيق السليم والأمين لكافة المعايير الدولية والداخلية الخاصة بحقوق الانسان، سواء بموجب كونها دولة غير كاملة العضوية في الأمم المتحدة منذ العام ٢٠١٢، أم سلطة حيث كانت السلطة الوطنية الفلسطينية قد تعهدت بذلك عند انشائها في العام ١٩٩٤.

وفي نطاق التطبيق العملي والجاد، وعلى المستوى التشريعي، فعلى الرغم من صدور بعض القرارات بقانون التي عدّلت على بعض مواد قانون العقوبات، خاصة فيما يتعلق بقتل النساء على خلفية

[١٨] عبد الرحمن غنيم، "انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو: دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية" (٢٠٢٠) مجلة جبل الدراسات المقارنة عدد ١٠، ٧٥، ٧٩. صدرت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيدوا" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول عام ١٩٧٩، وأخذت الصفة الرسمية والإلزامية للدول الموقع عليها ودخلت حيز التمييز في عام ١٩٨١، وبلغ عدد الدول الموقع عليها والمنضمة لها ١٩١ دولة ومن ضمنها فلسطين.

[١٩] نوار بدير وآخرون، "أثر انضمام فلسطين إلى اتفاقيات حقوق الأنسان: القضاء على التمييز ضد المرأة ومناهضة التعذيب نموذجاً"، مقبول للنشر في مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، عدد قادم، ١.

الشرف، وقانون الأحوال الشخصية، فيما يتعلق برفع سن الزواج، فان الطريق لا زال طويلا لموائمة القوانين الفلسطينية مع الاتفاقيات والاعلانات والعهود والمواثيق الدولية التي انضمت لها فلسطين.

ففيما يتعلق بالقانون الأساسي، فانه على الرغم من أنه قد أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين، إلا أنه لم يتضمن النص على حظر التمييز ضد المرأة ضمن مواده، ولم ينص على تمييز إيجابي لصالح المرأة، فضلاً عن عدم استخدامه مصطلحات النوع الاجتماعي. أما فيما يتعلق بالقوانين العادية، فالتمييز كبير وواضح، وسوف نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وعلى المستوى القضائي، فان تطبيق المحاكم الفلسطينية للقانون الدولي بشكل مباشر فانه لا زال بعيد المنال، حيث يعد موضوعا جديدا لم يتم مناقشته على أي من الصعد. فالقانون الأساسي صامت إزاء قدرة المحاكم الفلسطينية على تطبيق مواد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت أو صادقت عليها فلسطين. أما الفقه القانوني فينقسم في هذا السياق الى اتجاهين: الأول يرى أن المعاهدات التي تصادق عليها الدول تهيئ لالتزامات على الدول الأطراف فقط، ومن ثم لا يمكن استخدام مقتضيات تلك المعاهدات بشكل مباشر أمام المحاكم الوطنية. هذا الموقف تم هجره بشكل تدريجي وأصبحت المحاكم في كثير من الدول وفي مختلف القضايا تعتنق الرأي القائل بأن الصكوك الدولية، ومنها معاهدات حقوق الإنسان، يمكن استخدامها مباشرة في التقاضي.[٢٠] لكن لا توجد ممارسات كثيرة قائمة في هذا الصدد، ومن ثم فإن إنفاذ حقوق المرأة المكفولة في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها فلسطين يبدو أنه متروك لتقدير القضاء.

وأخيرا، فانه يجدر بنا أن نذكر في هذا الصدد أن اللجنة الدولية للحقوقيين قد أعربت عن قلقها لكون هذا الغموض عائقا إضافيا لحق المرأة في الوصول إلى العدالة، إذ يمكن أن يحد من إمكانية استخدام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الوصول إلى العدالة، والتي تشمل حظر التمييز ومبدأ المساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، بحسب لجنة "سيداو"، فإن القضاة نادرا ما يستخدموا الاتفاقية.[21] وقد أوصت لجنة "سيداو" "بأن تجعل الاتفاقية وما يتعلق بها من تشريعات محلية جزءا لا يتجزأ من التعليم والتدريب القانونيين المخصصين للقضاة بمختلف درجاتهم والمحامين وأعضاء النيابة

[٢٠] لجنة حقوق الإنسان، ردود الحكومة التونسية على قائمة المسائل (وثيقة رقم ٥) CCPR/C/TUN/Q/5/Add.1 ٢٥. ٢٠٠٨ (شباط/فبراير ورقم)، CCPR/C/TUN/5

[21] الملاحظات الختامية، فقرة 18، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. CEDAW/C/TUN/CO/6٢٢

العامة، ولا سيما العاملين منهم في المحاكم الشرعية، حتى يتسنى ترسيخ ثقافة قانونية تدعم المساواة بين الرجل والمرأة وتكريس مبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس في البلد".[٢٢]

الفصل الثاني– المعيقات القانونية التي تحد من قدرة النساء على الوصول الى العدالة

تشتمل المنظومة القانونية المطبقة في فلسطين قوانين وتشريعات عديدة بعضها يعود الى حقب تاريخية سابقة ابتداء بالحكم العثماني والانتداب البريطاني والحكم الأردني في الضفة الغربية والادارة المصرية في قطاع غزة وفترة الاحتلال الاسرائيلي للضفة وغزة حتى العام ١٩٦٧. أما البعض الآخر فهو فلسطيني سنّه المجلس التشريعي منذ العام ١٩٩٦ وحتى العام ٢٠٠٧ قبيل الانقسام، أما بعد الانقسام وتعطل عمل المجلس التشريعي في العام ٢٠٠٧، فان القرارات بقانون التي يصدرها الرئيس الفلسطيني استنادا الى المادة ٤٣ من القانون الأساسي، التي تخوّله اصدار قرارات لها قوة القانون في ظل غياب المجلس التشريعي الذي تعتبره القيادة الفلسطينية حالة طارئة، فهي سارية فقط في الضفة الغربية، فيما تصدر سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة قوانين تطبق على القطاع. أما الوضع في القدس فتحكمه قوانين بعضها مختلف عما هو نافذ في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

هذه القوانين تعتبر جزئيا عائقا موضوعيا لوصول المرأة الى العدالة، فيما تعتبر الأخرى جزئيا عائقا اجرائيا لذلك.[٢٣] وبالتالي، فانه يمكننا القول أن هذه القوانين تفشل في توفير الحماية الكاملة لحقوق المرأة و/أو تعمّق من التمييز ضد المرأة، وهي بالمحصلة تعتبر قوانين غير منسجمة مع المعايير الدولية، ولا تتفق أيضا مع المبادئ الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي. ونتناول فيما يلي بالشرح والتحليل نصوص القوانين السارية في كل من الضفة وغزة والقدس الشرقية التي نرى أنها تجحف بحق المرأة وتتناقض مع مبدأ المساواة الذي نص عليه صراحة القانون الأساسي في عدد من نصوصه. وسوف نقوم بحصر هذه القوانين في القوانين الجزائية (الموضوعية والاجرائية)، وقوانين الأحوال الشخصية (الموضوعية والاجرائية).

المبحث الأول– عيوب سياسة التجريم والعقاب لانتهاكات حقوق المرأة في القوانين الفلسطينية

[٢٢] الملاحظات الختامية، فقرة ١٩، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. CEDAW/C/TUN/CO/6٢٢

[٢٣] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تقرير حول وضع المرأة العربية التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها، (file:///C:/Users/Hadba/Downloads/access-justice-women-arab-region-2015-arabic.pdf) (٢٠٢١/١/٢٢).

يشتمل كل من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة وتعديلاتهما على نصوص تعتبر متحيّزة ضد المرأة، بل ان بعضها يخفق في تجريم انتهاكات حقوق المرأة بشكل كامل، وبعضها الآخر يعتبر غير رادع بسبب العقوبات المخففة، وذلك بسبب تعريفات غير مناسبة للجرائم المعنية، مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، وبعضها الآخر عقوباته غير رادعة، فيما البعض الآخر لا يحقق المساواة فيما يتعلق بالإثبات.

وقد وردت النصوص على الجرائم الواقعة على المرأة في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في الفصل الأول بعنوان "في الاعتداء على العرض" من الباب السابع تحت عنوان "الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة"؛ ووردت في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ في الفصل السابع عشر تحت عنوان "الجرائم التي تقع على الآداب العامة".

الانطباع الأول الذي يخرج به مطبق القانون ومنفذه وقارئه من عنواني الفصلين هو أن محل هذه الجرائم ليس جسد المرأة وكرامتها وشعورها ونفسيتها واستقلالها الجنسي، انما هو من يحمل شرف هذه المرأة من الذكور كزوجها أو أبيها أو أخيها أو أي من أقاربها حتى ولو كانت قرابة بعيدة. كذلك، يفيد العنوانان أن سبب تجريم هذه الاعتداءات هو المساس بالأخلاق والآداب العامة وليس المساس بالمرأة جسدا وروحا وحالة نفسية ومعنوية وكرامة وشعور واستقلال ومستقبل. ونتناول فيما يلي هذه الجرائم:

أولاً– تزويج القاصر

نصت المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من:

١–أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون الأحوال الشخصية أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو

٢–زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو

٣- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج".

تجرّم هذه المادة كل من يجري مراسم زواج أو يساهم في إتمامها، مخالفة للقوانين الناظمة لها، سواء من حيث عمر الزوجة أو موافقة ولي أمرها. ويشترط لانعقاد العقد أهلية المتعاقدين، حيث أصبح سن الزواج هو سنة الأهلية، أي ثمانية عشر عاما، بموجب القرار بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩،[٢٤] بعد أن كان ستة عشر سنة للذكر، و خمسة عشر للأنثى. وقد كان تزويج القاصرات والقاصرين قبل ذلك مرتفعا، حيث أشارت احصاءات الجهاز المركزي للإحصاء أن عقود الزواج المسجلة في فلسطين حسب عمر الزوج والزوجة لعام ٢٠١٨ للفئة العمرية (١٥ – ١٨) هو ١٧٧٠ عقد زواج،[٢٥] كما تشير الاحصاءات أن معظم هؤلاء لم يستكملوا تعليمهم الالزامي، وهذا ما ينعكس سلبا على وعي وادراك وثقافة كل من الزوجين وطريقة التعامل فيما بينهم وتربية أبنائهم.

الا أن القرار بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ المعدل لسن الزواج قد استثنى من ذلك حالات خاصة، وعلق الاستثناء على الضرورة التي تقتضيها مصلحة الزوجين وإن لم يبلغا سن الثامنة عشرة من العمر، شريطة مصادقة قاضي القضاة لزواج المسلمين، والمرجعية الدينية لكل طائفة من الطوائف المعترف بها في فلسطين لغير المسلمين، وبذلك يكون الزواج تم وكأن الزوجين قد بلغا سن الثامنة عشرة. وقد منح المشرع هذه الصلاحية للمحكمة المختصة للإذن بالزواج وفق ما تم بيانه في هذا الاستثناء.[٢٦]

ولنا ملاحظات على هذا القرار بقانون المعدل لسن الزواج، إذ جعل الاستثناء عاماً ولم يضبطه بشكل محدد يمنع التوسع فيه، فلم يحدد طبيعة (الحالات الخاصة) التي وردت في النص، بل تركها لتقدير المحكمة

---

[٢٤] قرار بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩، معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٨، العدد ١٦١، ص ٧.

[٢٥] للمزيد أنظر:

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/VS-2018-04a.html visited on: 24/1/2021.

[٢٦] نصت المادة (٢/٢) على أنه: "استثناءً مما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للمحكمة المختصة في حالات خاصة، وإذا كان في الزواج ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين، أن تأذن بزواج من لم يكمل ثمانية عشر سنة شمسية من عمره، بمصادقة قاضي قضاة فلسطين أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى.
وبذلك يكتسب المتزوج أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزوج والفرقة وآثارهما.

المختصة ومصادقة قاضي القضاة لزواج المسلمين، وبالطبع فان تقدير محكمة ما سوف يختلف عن تقدير محكمة أخرى، كما أن مصادقة قاضي القضاة قد تختلف من قضية الى أخرى، طالما لم يتم وضع معايير محددة في النص مما يؤدي الى الاختلاف في التطبيق، وهذا بدوره يؤدي الى التمايز وعدم المساواة.

أما المادة ١٥٦ من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ فقد جرّمت كل من كان متزوجا من بنت لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها وواقعها مواقعة الأزواج، أو حاول تسهيل هذه المواقعة بأية أداة أو وسيلة مادية أخرى. وقد اعتبرت الجريمة من نوع الجنحة ويعاقب عليها بالحبس مدة سنتين. الا أن المشرع استثنى من العقاب الحالة التي تكون فيها البنت بالغة واستحصل الزوج قبل مواقعتها على شهادة طبية من أحد الأطباء المرخص لهم بممارسة الطب بأنه ليس من المحتمل أن يلحق البنت أي أذى جسماني من جراء المواقعة الزوجية.

ثانيا– الاغتصاب

تنص المادة ٢٩٤ (الفقرة ١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن: "من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل". وتنص المادة (١٥٢) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المعمول به في قطاع غزة على أن: "كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة دون رضاها باستعمال القوة... يعاقب بالحبس مدة (١٤) سنة.

لا يوجد تعريف لجريمة الاغتصاب في هذين القانونين، لكن الفقه يعرفها بأنها المواقعة الجنسية في غير حل، أي ادخال الرجل عضوه الذكري في فرج المرأة (غير الزوجة) بالإكراه.[٢٧] هذان النصان (والتعريف أيضا) منتقدان من عدد من الأوجه، أولها أن المواقعة في غير الفرج، مثل الجنس الشرجي والفموي بالإكراه، لا يعتبر اغتصابا. وثانيا، لا يعتبر اغتصابا كذلك اذا استخدمت أدوات بدلا عن العضو الذكري. ويعني ثالثا أن اعتداء الزوج جنسيا على زوجته ومواقعتها بدون رضاها أو بالعنف لا يعتبر اغتصابا.[٢٨] لذلك، كان على المشرع الفلسطيني أن يجرّم الجنس الشرجي والفموي وباستخدام أدوات بالإكراه، كذلك كان يتوّجب على المشرع الفلسطيني تجريم فعل المواقعة بالإكراه الواقع على الزوجة أيضاً، وهو ما لا يعد أمراً نادراً أو غريب الوجود، ذلك أن جريمة الاغتصاب الزوجي قائمة في التشريع

---

[٢٧] كامل السعيد، ----------

[٢٨] على عكس المشرع التونسي الذي جرم الاغتصاب الزوجي في الفصل ٢٢٧ من المجلة الجزائية التونسية.

الدنماركي[٢٩]، وكذلك في أحد الأحكام القضائية في المغرب الذي بموجبه عاقبت المحكمة الجزائية الثانية أحد الأزواج بتهمة ارتكابه لجريمة الاغتصاب وعللت ذلك بأن المشرع لم يحدد في تجريم الاغتصاب ما إذا كانت الضحية زوجة أو غير زوجة وإنما جرم الفعل الواقع على المرأة بدون رضاها بغض النظر عن وجود علاقة زوجية من عدمها.[٣٠] ويعد ذلك الحكم رغم معارضته من قبل المتشددين في فهم الشريعة الإسلامية خطوة إيجابية في سبيل الحفاظ على حرية المرأة وإرادتها وسلامتها الجسدية والنفسية، حيث يدخل فعل الاغتصاب الزوجي ضمن حالات العنف ضد المرأة المجرمة في المواثيق الدولية.[٣١]

وتستند هذه النظرة الذكورية من قبل المشرع على مفاهيم اجتماعية وانسانية خاطئة. والأخطر من ذلك أن البعض يستند الى تفاسير دينية للقول بأن الشريعة الاسلامية تلزم المرأة بالاستجابة لزوجها ورغباته الجنسية بغض النظر عن رغبتها هي واستعدادها وقبولها لزوجها في ذلك الوقت. بل يعزز البعض رأيه بأن عقد الزواج يلزمها بالاستجابة لزوجها كيفما ووقتما شاء، باستثناء أن يأتيها في غير حل (أي من الدبر). لقد فات هؤلاء حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي أوصى بالنساء خيرا، كما أوصى الزوج قبل معاشرة زوجته أن يلاطفها ويداعبها ويقبلها (يبعث رسولا، أي قبلة). وهذا يعني، من وجهة نظري على الأقل، أن يطلب استجابتها لهذه الرغبة فاذا أبت فلا يجوز له اجبارها على ذلك. وفي المقابل، نتساءل: أين المودة والسكينة التي نادى بها القرآن الكريم عندما ينقّض بعض الأزواج على زوجاتهم كالوحوش؟

من ناحية أخرى فان التعريف الضيّق للاغتصاب يخرج كثيراً من الاعتداءات الجنسية الواقعة ضد المرأة من دائرة الاغتصاب ويدخلها في دائرة هتك العرض الذي يشكل جريمة ذات عقوبة أقل.[٣٢]

---

[٢٩] ("الاغتصاب الزوجي" في القوانين العربية.. المرأة "ملكية خاصة" يمكن للزوج "الاستمتاع بها")، مقال منشور على الرابط التالي : (https://www.alhurra.com/arabic-and-international/2020/12/18/)، (٢٠٢١/١/٢٢).

[٣٠] حكم محكمة استئناف طنجة، رقم (٢٣٢)، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩، (https://2u.pw/LWZ4l).

[٣١] ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٣): "لكل شخص الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه." و المادة (٥) :" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة."

[٣٢] تنص المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على "١- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض انسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. ٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات اذا كان المعتدي عليه لم يتم الخامسة من عمره".

Hallie Ludsin, WOMEN and the draft CONSTITUTION OF PALESTINE (http://www.wclac.org/userfiles/wclac_2011_women_and_the_draft_constitution_of_Palestine.pdf) (21/1/2021).

ان هذان النصان القانونيان يعتبران عائقا لالتجاء الزوجة للعدالة طالبة وقف الاعتداء الذي يقع عليها جرّاء هذا العمل الوحشي الذي يقوم به بعض الأزواج، والذي قد يبلغ في بعض الحالات الى درجة من الايذاء الجسدي والنفسي بالزوجة مبلغا كبيرا.

أما الاغتصاب الذي يقع على ذوي الاعاقة من الاناث، فقد أورد المشرع المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع". الغريب والمحزن في الموضوع هو اجتراء المشرع على ذوي الاحتياجات الخاصة من الاناث والتمييز ضدهن حتى بالمقارنة مع الاناث الصحيحات، حيث قرر عقوبة أقل لمغتصب الأنثى المعاقة، حتى لو كان عمرها أقل من خمسة عشر عاما، حيث عقوبته الأشغال الشاقة من (٣-١٥) سنة، في حين أن عقوبة اغتصاب الأنثى الصحيحة الاشغال الشاقة من (٥- ١٥) سنة، ويكون الأشغال الشاقة من (٧- ١٥) سنة اذا كان عمرها أقل من خمسة عشر عاما.

وعليه، فان القانون يحدد عقوبات متنوعة لجريمة الاغتصاب باختلاف الضحية التي تقع عليها الجريمة واختلاف الجاني مرتكب فعل الاغتصاب، حيث تشدد العقوبة في حال كانت الضحية بعمر يقل عن خمسة عشر عاما، أو كانت تعاني من إعاقة نفسية أو جسدية، أو مورس عليها أحد أشكال الخداع من قبل الجاني. كما تشدد العقوبة في حال ارتكابها من قبل أحد الأصول أو ممن له سلطة على الضحية من رجال الدين أو أصحاب العمل أو أي شخص استغل سلطته والتسهيلات الممنوحة له لارتكاب الجريمة. كذلك في حال توافر عنصر الرضا في الاغتصاب الواقع على فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.[٣٣] ومن الواضح أن العقوبات المقررة في نصوص القانون تبدو إيجابية لصالح المرأة كضحية للاغتصاب إلا أنها في الواقع ليست كافية بالمقارنة ما بين العقوبة المحددة وخطورة ونتائج الفعل الجرمي المرتكب وآثاره بعيدة المدى والمستمرة على الضحية، فعلى سبيل المثال تصل عقوبة الاغتصاب للفتيات ممن هن دون سن الخامسة عشر للإعدام في بعض الدول كالأردن.[٣٤]

وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلتها القرارات بقانون على قانوني العقوبات النافذين في الضفة الغربية وقطاع غزة، لا سيما الغاء العذر المحل والعذر المخفف المنصوص عليهما في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠،بفقرتيها الأولى والثانية، عندما ترتكب جريمة القتل على المرأة الزانية

[٣٣] المواد (٢٩٣- ٢٩٥) من قانون العقوبات الساري المذكور سابقاً.

[٣٤] م (٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني الساري في المملكة الأردنية الهاشمية، المعدل بقانون رقم (٨) لسنة (٢٠١١).

وشريكها عندما يفاجأ الزوج أو أحد المحارم بالمرأة متلبسة بالزنا أو على فراش غير مشروع،[٣٥] والغاء حكم المادة (٣٠٨) التي تخفف عقوبة مرتكب احدى الجرائم الجنسية اذا اقترن الجاني بضحيته،[٣٦] والغاء العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) عندما يرتكب الذكر جريمة القتل جراء سورة الغضب عندما يفاجأ بزوجته أو احدى قريباته في وضع يثير الريبة،[٣٧] والمادة (٩٩) من قانون العقوبات التي تتعلق بالأسباب المخففة القضائية بحيث يستثنى منها الجرائم "من نوع جنايات" التي تقع على النساء والأطفال،[٣٨] إلا أنّ قانون العقوبات لا يزال بحاجة إلى التّعديل حيث لم يجر تعديل المادّة (١٠٠) من قانون العقوبات الأردني لتستثني الأسباب المخففة القضائيّة في حال تمّ ارتكاب جنحة على النّساء أو الفتيات كالإيذاء مثلاً.[٣٩]

ثالثا– الزنى

تنص المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن: "١. تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. ٢. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. ٣. الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة". وفي المقابل، لا يوجد نص في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ يعاقب على الزنى.

لم يتضمن قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ نصوصا تجرّم زنى الزوج أو الزوجة، واستمر الحال على هذا النحو حتى أصدر الحاكم الاداري العام المصري لقطاع غزة الأمر رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ والذي نصت مادتاه الاولى والثالثة على "تطبق على جميع الأشخاص المقيمين بالمناطق التي تخضع

---

[٣٥] القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١، جريدة الوقائع، العدد ٩١، ٢٠١١/١٠/١٠، ٧.

[٣٦] القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤، جريدة الوقائع، العدد ١٠٨، ٢٠١٤/٧/١٥، ٦.

[٣٧] المرجع السابق.

[٣٨] القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، جريدة الوقائع، العدد ١٤١، ٢٠١٨/٣/٢٥، ٢٩.

[٣٩] عصام عابدين، تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بشأن التّقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين/ الجلسة ٧٠ (رام الله: مؤسسة الحق، حزيران ٢٠١٨)، ٨.

لرقابة القوات المصرية بفلسطين- قطاع غزة- على اختلاف جنسياتهم ورعوياتهم المواد من ٢٧٣ الى ٢٧٧ الخاصة بجرائم الزنا الوارد ذكرها بالباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري.

وتنص المادة ٢٧٣ على "لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا انه اذا زنا الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين بالمادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها". وتنص المادة ٢٧٤ على "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها ان يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت". فيما تنص المادة ٢٧٥ على "ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة". أما المادة ٢٧٦ فتنص على "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه او وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم". وأخيرا، تنص المادة ٢٧٧ على "كل زوج زنا في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور".

وقد نصت المادة الثانية من الأمر الاداري على عدم جواز اقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين ٢٧٤ و ٢٧٧ الا بناءاً على شكوى شفهية او كتابية من المجني عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى أحد مأموري الضبط القضائي، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها.

لقد خلا قانونا العقوبات من تعريف جريمة الزنى، فيما عرّفها الفقه الاسلامي بمذاهبه الأربعة، حيث عرّف الحنفية الزنى على أنه: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك"؛ وعرّفه الشافعية على أنه: "تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما أو شبهة"؛ وعرفه الحنابلة: "الوطء في القبل أو الدبر"؛ والمالكية على أنه: "وطئ وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين".[٤٠]

[٤٠] للمزيد أنظر علي عدنان الفيل و نوفل علي عبد الله الصفو، "جريمة الزنى في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية"، (مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٨)، ١٦٤ وما بعدها.

كما عرّفه بعض الفقه على أنه: "الوطء الذي يحصل من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلاً وحكماً"،[٤١] فيما عرفه آخر بأنه: "اتصال شخص متزوج – رجل وامرأة – اتصالاً جنسياً بغير زوجه".[٤٢] يلاحظ على هذين التعريفين أنهما قصرا فعل الزنى على الجاني المتزوج سواء كان رجل أو امرأة، دون أن يمتد ذلك الى غير المتزوج. وقد خالف هذان التعريفان نص المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات التي لم تشترط أن يكون الزاني متزوجا لتقع الجريمة، فسواء كان الذكر والأنثى متزوجان أم غير متزوجين، فتقع جريمة الزنى.

الا انه يعاب على نص المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات أنها ميزت بين الرجل والمرأة، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بإثبات وقوع الجريمة. فقد بدأت الفقرة الأولى بعبارة "تعاقب المرأة الزانية"، أي أن العقاب يمس كل امرأة تمارس الوطء مع رجل لا تحل له شرعاً، دون اعتبار إن كانت متزوجة أم لا، أي أن المرأة اذا مكنت برضاها الرجل من ممارسة الفاحشة معها فتعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ويعاقب الرجل الشريك بذات العقوبة اذا كان متزوجاً، أما إذا كان غير متزوج فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. فالنص ميّز بين الرجل الزاني والمرأة الزانية في العقوبة فقرر عقوبة مخففة للرجل الزاني اذا لم يكن متزوجا، فيما قرر عقوبة مغلظة على المرأة الزانية بغض النظر اذا كانت متزوجة أم غير متزوجة. كما قرر المشرع عقوبة الحبس من شهر إلى سنة، حال ارتكاب جريمة الزنى من الزوج في منزل الزوجية، أو اتخاذه لصديقه له بشكل علني.[٤٣]

من ناحية أخرى، فإن صياغة النص تستخدم "لغة ذكورية" حيث نلاحظ أن بنود النص القانوني قد أبرزت المرأة فقط مع فعل الزنى "المرأة الزانية" و "الشريك الزاني" وفي المقابل فإن النص القانوني لم

[٤١] للمزيد أنظر مازن سيسالم، "جريمة الزنا أركانها – أدلة إثباتها ووقوعها"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.courts.gov.ps/userfiles/file/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%86%D8%A7.pdf visited on: 24/1/2021.

[٤٢] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص: دراسة مقارنة (ط ١ عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع: ٢٠٠٩)، ص ١٩٠.

[٤٣] أنظر المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠.

يستخدم مثلاً "الرجل الزاني" وشريكه الزانية" وهذا يدلل على مدى تأثير الثقافة المجتمعية السائدة، والنظرة الدونية للمرأة. [٤٤]

رابعا– السفاح

تنص المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن: "السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات". [٤٥] ومن المفروض أن يجد المرء في بيته الأمن والأمان والراحة والاستقرار والحب والحنان والحماية، إلا أننا نجد الحماية تحولت إلى اعتداء آثم مرعب ومخيف، ويأتي المشرع ويتعاطف مع الجاني بعقوبة مخففة هي الحبس من سنتين إلى ثلاث.

وقد اشترط قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لملاحقة جريمة السفاح أن تقدم الشكوى من قبل قريب أو صهر أحد الفاعلين حتى الدرجة الرابعة، واعتبر القانون أن الطرفين "الذكر والانثى مدانان وذلك نتيجة اعتباره لركن الرضا بين الطرفين وقبول الانثى بالمواقعة، مغفلا في ذلك طبيعة علاقات القوة والسيطرة القائمة داخل العائلة؛ وذلك من قبل القائمين عليها والمتولين لأمورها الاقتصادية والاجتماعية كالآباء والأجداد والذكور الأكبر سنا.

فيما تنص المادة ١٥٥ من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على "كل من واقع بنتا غير متزوجة تجاوزت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين مواقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على مواقعتها مواقعة غير مشروعة وكانت البنت من فروعه أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلا بتربيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات".

خامسا– التحرش الجنسي

[٤٤] رندة سنيورة، التمييز القانوني ضد النساء والفتيات (http://www.wclac.org/files/library/20/04/4ehy1fdecmszkewkwjrjqt.pdf) (٢٠٢١/١/٢١).

[٤٥] المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المرجع السابق.

لم يرد ذكر لجريمة التحرش الجنسي في قانوني العقوبات النافذين في الضفة الغربية وقطاع غزة على الاطلاق، انما ورد النص على جرائم أخرى قد تشتبه بالتحرش الجنسي: الأولى جناية هتك العرض، وهي المواقعة الجنسية في الدبر أو الاستطالة الى مواطن العفة بالعنف أو التهديد وتقع الجريمة على الأنثى والذكر.[٤٦] فقد نصت المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ على "١- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض انسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. ٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره".

والجريمة الأخرى هي جريمة المداعبة المنافية للحياء، وهي مطاولة يد الفاعل الى مواطن العفة لدى الأنثى (أو الطفل الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر) دون رضاها،[٤٧] حيث ورد النص عليها في مادتين، فالمادة (٣٠٥) تنص على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصورة منافية للحياء: ١- شخصا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى، أو ٢- امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما". أما المادة (٣٠٦) فتنص على "من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملا منافيا للحياء أو وجه اليهما كلاما منافيا للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا". وتنص المواد (١٥٧- ١٦٠) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على نصوص مشابهة تتعلق بالأفعال المنافية للحياء باستعمال القوة وبدونها.

فيما تنص المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ على "كل من فعل فعلا منافيا للحياء أو أبدى اشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا".

ويلاحظ هنا أن المشرع اشترط وقوع هذا الفعل تحديداً في النطاق العام، مع اشتراط أن يراه الأشخاص الآخرين، مما يعلّق ثبوت الجريمة بإثبات وقوع الفعل أمام الغير.

على العموم، ففي حال اعتبرنا المداعبة المنافية للحياء هي نفسها التحرش الجنسي، فانه يعاب على المشرع ما يلي:

- لم تذكر عبارة أو مصطلح تحرش جنسي، وهو المصطلح الأكثر شيوعا، والذي يتفق مع المعايير الدولية.

٤٦

٤٧

- لم يرد تعريف للجريمة بشكل متسق مع المعايير الدولية، وهو محبذ حتى لا تختلط الأمور، خاصة أن نصوص القوانين الجزائية ومصطلحاتها يجب أن تكون واضحة لا لبس فيها ولا غموض، كما يجب أن تكون محددة. فبموجب المعايير الدولية يجب تجريم التحرش سواء بشكل عام أو بشكل محدد في إطار الوظيفة.[٤٨]
- لثبات وقوع التحرش فلا بد من وجود دليل على نية الجاني تعريض الضحية لرغباته الجنسية. على النقيض، فإن لجنة "سيداو" قد ركزت على الطبيعة الضارة للسلوك في حد ذاته، الذي تعتبره الضحية مهينا.[٤٩]
- حتى لو تم تعديل قانون العقوبات بإضافة نصوص تتعلق بتجريم التحرش الجنسي، فان خشية النساء من تقديم شكاوى ضد المتحرشين تبقى قائمة وذلك خوفا من رفع الجناة دعاوى التشهير ضدهن. كما أن هناك خشية أخرى تتمثل في احتمال أن يطلب المدعي في قضية التشهير جبرا للضرر الواقع عليه (المزعوم) أثناء مقاضاته.
- لم يرد ذكر لظرف مشدد يتمثل في كون المتحرش (المداعب) رئيسا للمجني عليها في العمل.
- العقوبة خفيفة في النصين، حيث أن عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٥ الحبس من أسبوع الى سنة، في حين أن عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ الحبس من أسبوع الى ستة أشهر أو الغرامة من ٥-٢٥ دينار.

وفي المقابل، فان قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ كان أكثر تقدما من نظيره الأردني، حيث نصت المادة ١٦٨ على "كل من وجه اشارة أو تلميحا منافيا للحياء الى شخص لم يبلغ ست عشرة سنة من العمر أو الى أنثى، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد".

[٤٨] توصية سيداو العامة رقم ١٩ ،فقرة ٢٤ . واتفاقية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي قيمة متساوية، ٢٩ يونيو/حزيران ١٩٥١.

[٤٩] توصية سيداو العامة رقم ١٩ ،فقرة ١٨ .اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري)اتفاقية إسطنبول(تعرف التحرش الجنسي بصفته "أي شكل من أشكال السلوك الشفهي أو غير الشفهي أو البدني غير المرغوب، ذو الطبيعة الجنسية، بغرض أو بأثر انتهاك كرامة الشخص، ال سيما عندما يحدث في سياق عدواني أو ينطوي على تهديد أو مهين أو حاط بالك ارمة")مادة ٤٠.

ومن الجدير ذكره أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني قد نص على جريمة التحرش، وأورد تعريفاً لها في المادة (٤٦٥) التي نصت على: "هو كُلُّ إِمْعانٍ فِي مُضايَقَةِ الآخَرِينَ بِتَكْرارِ أَفْعالٍ، أو أَقْوالٍ، أو إِشاراتٍ مِنْ شَأْنِها أَنْ تَنالَ مِنْ كَرامَتِهِ، أو تَخْدِشَ حَياءَهُ، وذلِكَ بِغايَةِ حَمْلِهِ عَلَى الاسْتِجابَةِ لِرَغَباتِهِ، أو رَغَباتِ غَيْرِهِ الجِنْسِيَّةِ، أو بِمُمارَسَةِ ضُغُوطٍ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِها إِضْعافُ إِرادَتِهِ عَلَى التَّصَدِّي لِتِلْكَ الرَّغَباتِ."[٥٠]

سادسا– الاجهاض

تجرّم القوانين العقابية الفلسطينية "الإجهاض الرضائي" حيث تنص المادة (٣٢١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن: "كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"، وتنص المادة (٣٢٢) من نفس القانون على "١. من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. ٢. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ست سنوات". وتعاقب المرأة التي تجهض نفسها من حمل ناجم عن جريمة اغتصاب تعرضت لها، لكنها تستفيد من عذر قانوني مخفف، حيث تنص المادة (٣٢٤) على "تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة".[٥١]

ان القانون الذي يجرّم المرأة التي تجهض نفسها اذا حملت نتيجة اغتصاب أو سفاح هو قانون مجحف بحق المرأة، ولا يكفي تخفيف العقوبة عليها في مثل هذه الحالات. لذلك، نوصي بإلغاء التجريم أو على الأقل استفادتها من عذر محل من العقوبة في مثل هذه الحالات.

تنص المادة ١٧٥ من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على "كل من ناول امرأة، حاملا كانت أو غير حامل، سما أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان أو استعمل أية

[٥٠] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، " وضعية المرأة الفلسطينية وآليات الحماية القانونية"، ٢٠١٩، ١٣.

[٥١] المرجع السابق.

وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد اجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة".

وتنص المادة ١٧٦ من القانون على "كل امرأة، حاملا كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سما أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو أية وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأن يناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد اجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات".

وتنص المادة ١٧٧ من نفس القانون على "كل من أعطى شخصا آخر أو هيأ له بوجه غير مشروع أي شيء من الأشياء مهما كان نوعه مع علمه بأن ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في اجهاض امرأة، سواء كانت حاملا أو غير حامل، يعتبر أنه ارتكب جنحة".

سابعا– العنف الأسري

عرّف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العنف الاسري بأنه: "كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به فرد من أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها وينطوي على إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو على تهديد بإيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو يولد خوفا . كما ويشمل الحرمان من الحقوق الأساسية كالمأوى و المأكل و المشرب والملبس والتعليم وحرية الحركة وتقرير المصير وفقدان الشعور بالأمان على نفسه".[٥٢]

أما العنف الجسدي فهو "سلوك عنيف موجه ضد الجسد، ويمارس باستخدام لكمات باليد، شد الشعر، لوي اليد، القرص، الصفع، الركل، الخنق، الحرق، الجر، السحب، القتل، الاغتصاب، الإيذاء، الضرب، ويستخدم بهدف التعبير عن القوة الجسدية، وغالبا تكون الضحية هي الشخص الأضعف". فيما يمكن تعريف العنف الجنسي بأنه: "فعل إجرامي يتم من خلاله استخدام السلوك الجنسي لتنفيذ الاعتداء الجنسي بالقوة دون إرادة الطرف الآخر، وهو انتهاك لحقوق الإنسان، ويمارس العنف الجنسي عن طريق: التحرش الجنسي، الاغتصاب، عرض أفلام إباحية، التقاط صور فاضحة، إجبار المرأة على

[٥٢] الجهاز المرزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني، ٢٠١٩، رام الله – فلسطين

العمل في الزنى، هتك العرض، وأحيانا تستخدم أساليب مؤذية وعنيفة. ويستخدم هذا النوع من العنف بهدف استغلال الضحية واستخدام القوة والسيطرة عليها، والتي تتمثل غالباً بالمرأة من قبل المعتدي الرجل، ويحدث لعدم وجود قوانين صارمة وإجراءات تتخذ بحق المعتدين.

أما العنف النفسي فيتمثل "بسلوك نفسي أو معاملة سيئة للإنسان والاستهتار والازدراء به، ويمارس باستخدام التوبيخ والشتائم، والكلام، والحرمان من إظهار العواطف قولاّ وفعلاّ، والتلقيب بأسماء وألقاب التحقير، والاكراه للقيام بعمل معين ضد الرغبة، والطرد من البيت، أو الحبس داخل البيت، والترهيب، والتهديد الدائم، والإكراه. ويستخدم العنف النفسي بهدف إثارة القلق والخوف في الشخص، والمس بالآخرين نفسيا والحط من قيمة الشخص كمثال الزوجة وإشعارها بأنها سلبية، وإضعاف قدرتها الجسدية أو العقلية، والإساءة للآخرين وتحطيم قدراتهم المعنوية والذاتية، وخلخلة الثقة بالنفس وتقدير الذات، وغالبا ما تكون الضحية هي المرأة والأطفال. ومن الآثار التي يحدثها العنف النفسي: تحطيم نظرة المرأة لذاتها، إيقاع الأذى النفسي، الإساءة المعنوية، زعزعة الثقة بالذات مما ينعكس على تقدير المرأة لذاتها.

لقد تزايدت مظاهر العنف ضد النساء، حيث أظهرت بيانات مسح العنف لعام ٢٠١٩ أن نحو ٢٩٪ من النساء المتزوجات أو سبق لهن الزواج، تعرضن لأحد أشكال العنف من قبل الزوج مرة على الأقل، بواقع (١٧,٨٪)عنف جسدي و(٥٦,٦٪) تعرضن لعنف نفسي و(٨,٨٪) لعنف جنسي. وقد أشارت الاحصاءات أن ٦١٪ منهن فضلن السكوت بشكل كامل، فيما توجّه ١٪ منهن فقط إلى مقر الشرطة، أو وحدة حماية الأسرة لتقديم شكوى والحصول على مساعدة.

كما تشير الاحصاءات الى أنه قد وصل عدد جرائم قتل النساء، في الضفة والقطاع، إلى ٢٨ جريمة في العام ٢٠١٤، و١٥ في العام ٢٠١٥، و٢٣ في العام ٢٠١٦، و٢٩ في العام ٢٠١٧، و٢٤ في العام ٢٠١٨، و٢٣ في العام ٢٠١٩، و١٥ حالة حتى تموز/يوليو ٢٠٢٠.[٥٣]

ولا يقتصر الأمر على النصوص التمييزية المتعلقة بالقتل، وإنما أيضاً تشجع سياسة المشرع الجزائي الفلسطيني على العنف ضد المرأة بشتى أنواعه، حيث لا يوجد نص في قانون العقوبات الساري يجرم الاعتداء على الإناث وتعنيفهن بالرغم من تزايد حالات التعنيف الأسري باستمرار من قبل الزوج أو العائلة، إذ يكتفي قانون العقوبات بالنص على الإيذاء بصورة عامة، وغالباً ما يتم السكوت والتكتم

[٥٣] الجهاز المركزي للإحصاء، تقرير حول واقع النوع الاجتماعي في فلسطين ضمن أهداف التنمية المستدامة ٢٠١٩.

على حالات التعرض للعنف حيث أشارت الاحصائيات لعام ٢٠١٩ أن ٦١٪ من النساء اللواتي تعرضن للعنف من قبل أزواجهن فضلن السكوت بشكل كامل، و٢٤٪ لجأن إلى بيت الوالدين أو أحد الأخوة، و١٪ فقط ذهبن لمقر الشرطة أو وحدة حماية الأسرة لتقديم شكوى أو الحصول على مساعدة[٥٤]، وبالرغم من وجود مشروع قانون حماية الأسرة من العنف والذي يعد ضرورة غاية في الأهمية في الوقت الحالي لكونه يتضمن أحكاماً فيها حماية للنساء غير متوافرة في القوانين السارية في فلسطين ومنسجمة إلى حد ما مع بنود اتفاقية "سيداو"، إلا أن هناك معارضة مجتمعية وحتى من قبل مؤسسات قانونية في فلسطين لإقرار ذلك القانون بحجة تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تبيح الضرب لغايات التأديب في بعض الأحيان، الأمر الذي يعكس مدى تمسك المجتمع الفلسطيني بأفكار بالية تعزز من الثقافة الأبوية وتبيح التمييز ضد المرأة والاعتداء على حقوقها الطبيعية اللصيقة، كما يعكس رغبة ذكور المجتمع الفلسطيني من حاملي الشهادات والأميين على حد سواء في الاحتفاظ بسلطتهم على إناث الأسرة والمجتمع ككل.

أما الذين يعتقدون أن ضرب الزوجة له أساس في القرآن الكريم، وأنه أباح للزوج ضرب زوجته، فإننا نؤمن أن الله عز وجل لا يمكن أن يسمح بضرب المرأة. والضرب الذي ورد في الآية الكريمة: (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)- سورة النساء، الآية ٣٤، فانه يفيد المباعدة أو الابتعاد خارج البيت.

ونتناول فيما يلي معاني كلمة ضرب في اللغة، للتأكيد على صحة ما نقول: فالضرب باستعمال عصا يستخدم له لفظ (جلد)، والضرب على الوجه يستخدم له لفظ (لطم)، والضرب على القفا (صفع)، والضرب بقبضة اليد (وكز)، والضرب بالقدم (ركل).

وفي المعاجم وكتب اللغة والنحو لو تابعنا كلمة ضرب لنرى مثلاً في قول:

- (ضرب الدهر بين القوم) أي فرّق وباعد بينهم.
- (ضرب عليه الحصار) أي عزله عن محيطه.
- (ضرب عنقه) أي فصلها عن جسده.

فالضرب إذن يفيد المباعدة والانفصال والتجاهل.

[٥٤] "ورقة حقائق: تعنيف النساء بين القانون والقضاء العشائري"، صادرة عن المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، تشرين الثاني ٢٠٢٠، ص١.

وهنالك آيات كثيرة في القرآن تتابع نفس المعنى للضرب أي المباعدة:

- (وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً لَّا تَخَافُ دَرَكاً وَلَا تَخْشَى}، طه ٧٧. أي أفرق لهم بين الماء طريقاً.
- (فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ}، الشعراء، ٦٣. أي باعد بين جانبي الماء.
- (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ}، البقرة، ٢٧٣. أي مباعدة وسفر وهجرة إلى أرض الله الواسعة.
- (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ}، المزمل، ٢٠. أي يسافرون ويبتعدون عن ديارهم طلباً للرزق.
- (فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ}، الحديد، ١٣. أي فصل بينهم بسور.

اذن، فالآية التي تحض على ضرب الزوجة {فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَ)، تعني الحض على الوعظ ثم الهجر في المضجع والاعتزال في الفراش، أي لا يجمع بين الزوجين فراش واحد، وإن لم يُجْدِ ذلك ولم ينفع، فهنا (الضرب) بمعنى المباعدة والهجران والتجاهل.

لذلك، وفي ضوء تنامي ظاهرة العنف الأسري واشتداد خطورتها، من حيث الازدياد الكمي، وخاصة في ظل جائحة كورونا، ونشوء جرائم جديدة مرتبطة بالتطور الحاصل في المجتمع الفلسطيني والمرتبط بشكل أساسي بالجرائم التكنولوجية أو تلك الجرائم غير المعرفة في القوانين النافذة بسبب قدمها وعدم تطورها، وضعت الحركة النسوية في فلسطين، وبمؤازرة مؤسسات المجتمع المدني، مسودة مشروع قانون حماية الأسرة من العنف عام ٢٠٠٤. يهدف مشروع القانون الى وضع اطار تشريعي يساهم في الحد من العنف الاسري، وتوفير الحماية للضحايا، ومأسسة عملية التشبيك والتحويل داخل المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة بالتعامل مع قضايا العنف داخل الأسرة. كما يهدف الى معالجة أوجه القصور الموجودة في القوانين الأخرى ذات العلاقة، خاصة في ظل صعوبة أو شبه استحالة تعديل هذه القوانين بالارتباط مع الواقع التشريعي القائم حاليا وخصوصا في ظل غياب المجلس التشريعي. وقد أنجز مجلس الوزراء النسخة النهائية لمشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف في حزيران

٢٠١٦، ودعا إلى مشاورات وطنية لمناقشة المشروع مع مؤسسات العمل الأهلي وذوي الاختصاص، وللأسف لم يتم إقرار هذا القرار بقانون حتى يومنا هذا.

وفيما يتعلق بالعقبات الاجرائية التي تواجه المرأة في الإبلاغ عن العنف تشمل ما يلي:

أ. يجب على الشخص تقديم الشكوى في غضون ثلاثة أشهر من وقوع الحادث.

ب. من أجل رفع دعوى قضائية لحالة اعتداء دون شكوى رسمية من الناجية من العنف يجب أن تبقى فترة الاصابة الجسدية التي لحقت بالمرأة من العنف المرتكب لمدة ١٠ أيام على الأقل.

ت. لا يتاح ملاذ للنساء اللائي يترددن أو غير قادرات على تقديم شكوى ضد العنف الاسري أو العنف الجنسي إلا قليلاً إذ أن القانون يسمح فقط للأقارب برفع هذه الشكاوى نيابة عنهن إذا لم تفعل الناجية ذلك بنفسها ومعظم هذه الجرائم يرتكبها الأقارب المقربون. ويجوز لولي الناجية من العنف القائم على النوع الاجتماعي أن يطلب اسقاط التهم لتجنب وصمة العار الاجتماعي ولا سيما في حالات الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب.[٥٥]

المبحث الثاني– عيوب الاجراءات الجزائية في دعاوى انتهاك حقوق المرأة في القوانين الفلسطينية

يحدد قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ آلية التدخل من قبل السلطات المختصة لملاحقة مرتكبي الجرائم فور وقوعها، إلا أن هناك أنواع من الجرائم تتطلب التي لا يجوز للنيابة العامة اقامة الدعوى الجزائية فيها مباشرة الا اذا قدمت شكوى من المجني عليه، لذلك سوف نعالج في هذه الجزئية آلية تقديم الشكوى، وبخاصة في حالات العنف الواقع على النساء. ونتناول عيوب القواعد الاجرائية الجزائية في الحالات الآتية:

أولا– حالات العنف الجسدي الذي تتعرض له النساء

في الحالات التي تتعرض لها النساء للعنف الجسدي، وكان هذا العنف وفق المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات الأردني،[٥٦] والذي لم ينتج عنه تعطيل عن العمل لمدة تزيد على ١٠ أيام وفق تقرير طبي معتمد من الجهات المختصة، ففي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية ضد

[٥٥] تقرير حول تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ١٥.

[٥٦] المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات الأردني الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل اقل من (٣٠) يوم، المرجع السابق.

مرتكب العنف إلا بشكوى تقدمها المرأة التي وقع عليها العنف. أما إذا كان العنف الواقع على المرأة وفق التقرير الطبي أدى إلى ضرر بليغ أدى إلى تعطيل عن العمل أكثر من ١٠ أيام، فهنا تتدخل السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية دون الحاجة إلى شكوى من قبل المرأة المعنفة،[٥٧] ونستنتج من ذلك أن المعيار لتحريك الدعوى الجزائية هي مدة التعطيل عن العمل، وأن قانون الإجراءات الجزائية هو محكوم بما جاء في قانون العقوبات من ناحية تحريك الدعوى الجزائية.

فإذا كانت الجريمة تتطلب شكوى المتضرر، فهنا لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة وفق نص المادة (٤) التي تم ذكرها،[٥٨] وهذا من الأمور التي تضع النساء في موقع صعب، حيث أن النساء غالبا لا ترغب في تقديم شكوى على الزوج إن كان هو مرتكب العنف، لأن النتيجة غالبا ما تكون الطلاق في هذه الحالة، لذلك لا بد من تعديل هذه المواد في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لكي نخرج النساء من المسؤولية في تحمل تبعات العنف الواقع عليهن.

ثانيا– في جرائم الزنا والسفاح

كذلك الأمر فيما يتعلق بجرائم السفاح والزنا، حيث فرض القانون في هذه الجرائم أن تكون هناك شكوى تقدم من قبل المتضررين، حيث نصت المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات على أنه "١. لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط. ٢. لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً. ٣. لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي. ٤. إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى. وهذا يعني انطباق المادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الجريمة من قيود على تحريك الدعوى الجزائية، وأنه لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية دون وجود شكوى. إذاً

---

[٥٧] معين البرغوثي، المنهاج التدريبي الخاص بالنوع الاجتماعي في قطاع العدالة (https://fada.birzeit.edu/bitstream/20.500.11889/85/1/94.pdf) (٢٠٢١/١/٢٣).

[٥٨] المرجع السابق.

ما زالت المرأة منقوصة الحقوق فيما يتعلق بحقها في تحريك الشكوى أو الدعوى الجزائية. فعلى سبيل المثال، لا تملك ضحية السفاح تقديم شكوى ضد غريمها رغم بلوغها السن القانوني للقيام بكافة التصرفات في حين يملك قريبها حتى الدرجة الرابعة هذه الصلاحية. وفي الزنا لا تملك الزوجة حق تحريك دعوى الزنا ضد زوجها. وهذا تمييز واضح بين الرجل والمرأة.

ثالثا– خصوصية التحقيق مع المرأة

جاء قانون الإجراءات الجزائية خالياً من أية معاملة خاصة للمرأة في مجال التحقيق، إلا في بعض النقاط البسيطة المتعلقة بخصوصيتها مثل التفتيش الشخصي للمرأة. أما في القبض وتفتيش المنازل وحتى الاستجواب، فإنه يتعامل معها كمعاملة الرجل تماماً، وهذا المنطق قد يكون إيجابياً لكونه يحقق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، إلا أنه قد يكون غير منصف للمرأة، فالمرأة في كثير من الأحيان لها خصوصيتها، ولا بد من المحافظة عليها.[٥٩]

لقد نصت المادة (٢٩) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً". إن هذا النص جاء عاما ولم يتم التمييز بين الرجل والمرأة في كل أشكال القبض وحالاته، حيث لم يراع خصوصية المرأة فيتم القبض عليها من قبل مأمور الضبط القضائي، وهذا يتعارض مع التعامل مع المتهم معاملة لائقة، فطالما أن الشرطة النسائية موجودة، فلماذا لا يتم القبض عليها من قبل الشرطة النسائية، وبشكل يحفظ للمرأة كرامتها وإنسانيتها، بدلاً من التشهير والفضيحة. كما أن إجراءات التحقيق كافة التي يتم اتخاذها بحق المرأة تكون من قبل وكيل النيابة، وهنا نحن لا نطعن في وكيل النيابة، بل كان من الأفضل لو أسند المهمة لوكيلة النيابة، أو تم التحقيق بحضور إحدى المحققات من الشرطة النسائية قبل التحقيق معها وبعده.

وفيما يتعلق بالضمانة الخاصة بتفتيش الأنثى، فان قاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها تعتبر من القواعد العامة المستقرة في القوانين الاجرائية الجزائية والمتعلقة بالنظام العام، بحيث لو أجراه رجل الضبط

[٥٩] معين البرغوثي، المرجع السابق، ٩٥.

القضائي بنفسه فان الاجراء يعد باطلاً ولو رضيت به الأنثى رضاء صريحاً. وعلة هذه القاعدة تكمن في المحافظة على الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية، وصيانة عرض المرأة، ولو كانت متهمة. وتتصل هذه القاعدة بالأفكار الحديثة في الإجراءات الجنائية، وهي وجوب أن تنحصر هذه الإجراءات في المجال الذي لا يمس كرامة الإنسان، ولا يسلبه حقوقه التي لا يجرده منها تعرضه لاتهام.

رابعا– عيوب الاثبات في الدعاوى الجزائية

يقع عبء اثبات الجريمة على عاتق النيابة العامة، لكن في الجرائم الجنسية فان النيابة العامة تكلّف الضحية بإثبات وقوع الجريمة عليها، مما يضطرها الى جمع الأدلة بنفسها وهذا عبء قد ينوء به كاهلها الضعيف. من ناحية أخرى، فان الضحية غالبا ما تجد نفسها مطالبة من قبل النيابة أو المحكمة بتقديم تقارير طبية لإثبات صحة شكواها، حيث تلجأ الى الطب الشرعي للحصول على التقرير وهو أمر في غاية الصعوبة من ناحية عملية نظرا لقلة عدد الأطباء الشرعيين وبعد المسافة ومن ناحية أخرى هذا الأمر محرج للضحية لأنها ستكون مضطرة لكشف مواطن العفة لديها لطبيب ذكر، خاصة أنه لا يوجد طبيبات شرعيات من الاناث.

المبحث الثالث– القوانين التي تميّز ضد المرأة

كثيرة هي القوانين التي تميّز ضد المرأة في الواقع التشريعي الفلسطيني، نتناول أهمها فيما يلي:

المطلب الأول– قانون الأحوال الشخصية

يطبق في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦،[٦٠] وهو مستمد من الفقه الحنفي، أما في قطاع غزة فيطبق قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٥٤.[٦١] ونتناول فيما يلي بعض الموضوعات في قوانين الأحوال الشخصية التي تثير اشكالات وتعتبر عائقا موضوعيا أمام المرأة في الالتجاء الى العدالة.

فقانون الأحوال الشخصية هو من أهم القوانين وأكثرها مساسا بالأسرة بشكل عام، والمرأة بشكل خاص، كونه ينظم موضوعات على جانب كبير من الأهمية والحساسية وهي الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والولاية والوصاية والميراث وغيرها من الموضوعات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق المرأة ومكانتها والالتزامات المترتبة عليها.

---

[٦٠] قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد (٢٦٦٨)، بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٠١.

[٦١] الصادر عن الحاكم الاداري لقطاع غزة بموجب الأمر رقم ٣٠٣. منشور في الوقائع الفلسطينية (الادارة المصرية) بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٥، ص ٩٦٨.

وبقراءة سريعة لنصوص القانون نكتشف أن القانون لا يضمن المساواة بين الجنسين، كما ورد النص عليه في القانون الأساسي، إذ تتعارض معظم نصوصه مع أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ولا سيما "سيداو"، فلا تتمتع المرأة الفلسطينية بحقوق متساوية مع الرجل في الزواج، والطلاق، والحضانة والوصاية والميراث وغيرها، ومن شأن هذه الفوارق أن تؤدي إلى تهميش المرأة وتقهقر وضع المرأة مقارنة مع الرجل.[٦٢]

والحديث عن الزواج يقودنا لتناول بعض الأحكام التمييزية المجحفة بحق المرأة، إذ أن هذا القانون يحوي أحكاماً قانونية قديمة لا تتناسب والتطور الحاصل في مناحي المجتمع المختلفة، والتقدم العالمي في المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية، بحيث لا يتعامل مع عقد الزواج على أنه رابطة بين اثنين تنعقد بالإيجاب والقبول من الأطراف المعنية وترتب لأطرافها حقوقا والتزامات متكافئة، وإنما يعرف الزواج على أنه: "اقتران الرجل بالمرأة لتكوين الأسرة بغرض الإنجاب"، بحيث يظهر التعريف أن دور المرأة الرئيسي وغاية الزواج منها تقتصر على الإنجاب والأمومة فقط. من ناحية أخرى، فان قانون الأحوال الشخصية الساري يحدد حقوقا والتزامات لكل من الزوج والزوجة تكرس الثقافة الأبوية في المجتمع، وتعزيز سيطرة وسلطة الزوج على الأسرة وجعل الزوجة مجرد تابع، خاصة في المسائل المتعلقة بالولاية والطلاق والملكية وتعدد الزوجات.[٦٣] ونتناول فيما يلي المواضيع الأكثر حساسية والتي تعاني فيها المرأة من التمييز بشكل ملحوظ، وهي: سن الزواج والولاية وزواج المجنون والمعتوه وتعدد الزوجات والطلاق والتفريق والخلع والنفقة ومسكن الزوجية وبيت الطاعة والحضانة ومشاهدة الأطفال والأموال المشتركة والوصية الواجبة والميراث.

أولا– سن الزواج (أهلية الخاطبين)

يعرف قانون الأحوال الشخصية الزواج (النكاح) بأنه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وايجاد نسل بينهما".[٦٤] ويشترط لعقد الزواج عدم وجود موانع شرعية أو قانونية تمنع الخاطبين من الزواج، وأهلية الخاطبين، وحضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمتين، عاقلين، بالغين، وأن يسمعا الإيجاب والقبول، ويفهما المقصود بهما[65].

---

[٦٢] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تقرير حول وضع المرأة العربية التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها، المرجع السابق، ٣١.

[٦٣] " تقرير حول: وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين"، مقدم من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية سيداو إلى اللجنة المعنية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مايو ٢٠١٨، ص٢٥.

[٦٤] المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

[65] المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

وقد كان قانون الأحوال الشخصية يجيز زواج من هم دون سن الثامنة عشرة، وبذلك كان يتناقض مع الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية "سيداو"، ويتناقض أيضا مع القوانين الفلسطينية الأخرى خاصة قانون الطفل والقانون المدني الذي يحدد سن الأهلية بإتمام كل من الذكر والأنثى سن الثامنة عشرة.[٦٦] وقد صدر مؤخرا القرار بقانون لسنة ٢٠١٩ والذي يرفع سن الزواج الى ثمانية عشر عاما. ومن المعلوم أن هذا القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس منذ الانقسام في العام ٢٠٠٧ لا تنفذ الا في الضفة الغربية، لذلك لا زال سن الزواج وفقا لنصوص قانون حقوق العائلة[67] لعام ١٩٥٤ نافذا في قطاع غزة. فقد حددت المادة (٥) من القانون سن الأهلية للذكر ببلوغه ثمانية عشر عاما وللفتاة ببلوغها سبعة عشر عاما، لكن ورد استثناء على ذلك في المادة (٦) والتي نصت على أن: "اذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج اذا كانت هيئته محتملة". وتنص المادة (٧) من القانون على أن: "اذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج اذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك". أما المادة (٨) من القانون فقد نصت على أن: "لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغير التي لم تتم التاسعة من عمرها". هذا النص يعني أنه يجوز تزويج الطفلة التي بلغت تسع سنوات، وفي هذا اجحاف كبير بحقها.

ويعتبر قرار رفع سن الزواج من القرارات التي انتصرت لحقوق المرأة وكرامتها جزئيا في الآونة الأخيرة، ولكن وقف الاستثناء غير الواضح والمحدد عائقا أمام اعتبار القرار انجازا. فمن المتعارف عليه في الصياغة التشريعية حينما يورد استثناء على النص القانوني يوضح، ولكن في البداية لم يوضح النص القانوني الا أنه جاء بعد ضغوطات عديدة من مؤسسات المجتمع المدني طال وقتها لرفع سن الزواج، ولكن جاء مقيدا، فأصبحت المحاكم الشرعية تعمل على السماح بتزويج من هن دون سن الثامنة عشرة من خلال طلب يقدم الى المحكمة التي تسكن فيها الفتاة، تحت مسمى طلب استرحام يكتب فيه أسباب طلب زواج لأحد أطراف العقد دون السن المسموح، أو وفق الاستثناء، ويرسم في المحكمة الشرعية برسم يبلغ ٢٥ شيكل، ثم يرسل الى مكتب ديوان قاضي القضاة للنظر فيه والموافقة عليه، وأغلب الطلبات تتم الموافقة عليها وبتستر ودون معرفة ماهية الاستثناءات التي يسمح بها، تارة على أنه مقتدر وجاهز ماديا وأخرى لأخذ تصريح عمل في الداخل، وهناك من يضيف بأن والديه لكبر سنهما يريد/ تريد الزواج

[٦٦] فاتن سلهب، المرجع السابق، ١٠٠.

[67] نشر هذا القانون في العدد الخامس والثلاثون المؤرخ في ١٥يونيو ١٩٥٤ من الوقائع الفلسطينية

مبكراً، في حين أرى الاستثناء الوحيد الذي بموجبه يسمح بالزواج هو وجود علاقة كاملة بين طرفين خارجة عن الاطار الشرعي أو القانوني.

ثانيا– الولاية

تعني الولاية أن هناك بعض التصرفات لا يرتب القانون أثرا لها ولا يعتد بها إلا بموافقة الولي، كالزواج إذ تحتاج المرأة لرضى وليها لتزويجها. فقد نصت المادة (٩) من انون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ على أن: "الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة". إن الظاهر من قراءة النص وتطبيقاته في المحاكم يفيد أخذ القانون الفلسطيني بضرورة موافقة الولي على زواج المرأة، وهذا يعني أن المرأة لا تستطيع تزويج نفسها خلافاً لما أقرته الاتفاقات الدولية من المساواة في عقد الزواج، الا أنه وفقا للمادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية يجوز للقاضي عند الطلب تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع. أما اذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها الا اذا كانت قد أتمت ثمانية عشر عاما وكان العضل بلا سبب مشروع. وعليه، فانه اذا قام الولي برفض زواج الفتاة من الرجل الكفؤ الذي تريده، وكان قراره تعسفيا، فانه يحق لها أن تتقدم بطلب الى المحكمة الشرعية للسماح لها بالزواج ممن ترتضيه لنفسها ومن هو كفؤ لها حسب الشريعة الاسلامية.

ويرى قطاع عريض من النساء والناشطين في الدفاع عن حقوق المرأة أن نظام الولاية قد أسهم في تكريس عدم المساواة من خلال الانتقاص من الاعتراف بالشخصية القانونية للمرأة أمام القانون.

ان الولاية على المرأة، والذي لا يسمح للفتاة التي لم يسبق لها الزواج بإبرام عقد الزواج برضاها وموافقتها وحدها وإنما يجب أن يتم ذلك بموافقة وليها أيضاً، تعتبر في نظر البعض تمييزا ضد المرأة وامتهانا لكرامتها ووجودها كإنسان وحريتها في الاختيار وفي المسؤولية عن أعمالها بالموافقة المنفردة والرفض المنفرد. كما أن في ذلك تعارض مع أحكام اتفاقية "سيداو" التي تعطي المرأة ذات المنزلة مع الرجل فيما يتعلق بالولاية.[٦٨] ويرى هؤلاء أن هذا هو الأسلم للحفاظ على حقوق وكرامة المرأة، إذ ليس القصد من ذلك التشجيع على الانحلال الاخلاقي كما يسوّق البعض ممن لا حجة واضحة لهم، ذلك لكون المرأة كالرجل لديها من العقل والحكمة والوعي ما يسمح لها باتخاذ قرار الزواج بمفردها دون الحاجة للولاية عليها في ذلك. إذ ليس من المنطق القول بحاجة المرأة، التي أصبحت تشغل منصب وزيرة ورئيسة اليوم،

[٦٨] المادة (١٦/١/و) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

لولي يقرر معها حياتها الشخصية ومستقبلها، خاصة عندما تمنح الولاية للجد والعم وغيرهما وفقاً للتسلسل المحدد في القانون.

كما قيّد القانون إجراء عقد الزواج على فتاة لم تكمل ثماني عشرة سنة من عمرها إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً، إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك. فقد نصت المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك". وغالباً ما تكون المصلحة مقترنة بالمال، وأية مصلحة يرتئيها القاضي طالما كان هناك فجوة كبيرة في السن بينهما.

ولنا أن نتساءل عن مقياس المصلحة هنا؟ وما المقاييس التي تم اعتمادها؟ وهل تم الاعتماد على مقاييس مادية أو عناد أو عدم وعي، او خوف من العنوسة؟ هذه المقاييس فيها استغلال لضعف الفتيات، ويمكن أن تكون لها عواقب وخيمة تؤدى في النهاية إلى الطلاق، وما ينجم عنه عادة من تفكك أسري خصوصاً إذا كان هذا الزواج قد أثمر أطفال لا ذنب لهم في المعاناة التي سيعيشونها بسبب قرارات خاطئة اتخذها الأب أو الأم طمعا في مغنم مادي أو في لحظة غياب عن الوعي أو في لحظة عناد في مواجهة الأهل، أو حتى بسبب لحظة خوف من العنوسة.[٦٩]

والجدير ذكره بأن تقرير الجهاز المركزي للإحصاء للعام ٢٠٢٠ يفيد بأن حالات الطلاق قد زادت على ٨٥٥١ حالة لم يتجاوز عمر هذه العلاقة السنة الواحدة، ويرجع الأمر الى عدة أسباب أهمها عدم توافر التوافق الفكري أو العمري بين الأزواج.

من ناحية أخرى، لم يتم الالتفات لهذا الأمر عند اصدار القرار بقانون المعدل لسن الزواج، حيث لا يجوز زواج من لم تتم الثامنة عشرة من عمرها الا بإذن المحكمة ومصادقة قاضي القضاة. ونتساءل هنا عن الحكم في حال تقدم رجل يكبر الفتاة بعشرين عاما أو أكثر وكان عمرها يقل عن الثماني عشرة سنة، فهل يجوز لها أن تتزوج بإذن خاص من المحكمة ومصادقة قاضي القضاة أم لا؟

ثالثا– زواج المجنون والمعتوه

[٦٩] المادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ١٩٧٦.

العقل هو مناط التكليف في كافة الأمور، ومنها الزواج. فالأصل العام في العقود أنها لا تنعقد الا بين البالغين العاقلين الراشدين، فيفسد العقد اذا وقع من مجنون أو معتوه أو عديم التمييز. وخلافا لذلك، فقد سمح القانون للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له.[70] والواضح من عبارة النص أن المجنون أو المعتوه الخاطب لا يكون الا ذكرا، وهذا قمة التمييز ضد المرأة. من ناحية أخرى، لم يبين القانون ماهية هذه المصلحة، وكيف يتبينها القاضي. ثم ما هي مصلحة المرأة بالارتباط بالزواج من مجنون؟ وما حال ووضع العائلة في هذه الحالة؟ وما هو وضع الأطفال ومستقبلهم وصحتهم النفسية والعقلية في مثل هذه الظروف؟ وهل فعلا باستطاعة المجنون تكوين أسرة يكون مسؤولا عنها؟

من ناحية أخرى، فان أصل التكليف الشرعي بالطلاق يكون باعتبار وجود العقل، وفي مثل هذه الحالة في غيبة العقل لدى الزوج تنتفى قدرته على ايقاع الطلاق، لذلك أعطى القانون الحق للمرأة بطلب التفريق للجِنون، ولكن امهلها سنة كاملة أملا في علاجه، فإذا لم يزل الجنون وأصرت المرأة على الطلاق فيحكم القاضي بالتفريق.[٧١] ان الابقاء على الزوجية قائمة لمدة سنة كاملة رغم استحالة الحياة الزوجية فيه عنت ومشقة على الزوجة، وامعانا في ممالأة الرجل المجنون على حساب صحة الزوجة والأولاد العقلية والنفسية. لذلك، نوصي بمنع زواج من به جنون أو عته.

رابعا– النفقة

النفقة الزوجية هي انفاق الزوج على زوجته،[٧٢] وتشمل النفقة الطعام والشراب والسكن والكسوة والطبابة وغيرها من تكاليف الحياة، بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.[٧٣] وهي حق للزوجة تطلبه مادامت الحياة الزوجية قائمة بينهما، وتمتد خلال فترة العدة أيضا. وإذا تمنّع الزوج عن الإنفاق على زوجته جاز لها طلب هذه النفقة عن طريق المحكمة الشرعية التي تفرض لها النفقة من تاريخ طلبها. وتقدّر النفقة بقدر حال الزوج ومقدرته المالية يسرا أو عسراً،[٧٤] مع جواز زيادتها أو إنقاصها حسب تبدل حال الزوج يساراً أو إعساراً.

---

70 المادة ٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ١٩٧٦

٧١ المادة (١٢٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

٧٢ المادة (٦٧) من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م.

٧٣ المادة (٦٦) من قانون الاحوال الشخصية.

٧٤ المادة (٧٠) من قانون الاحوال الشخصية.

ويوجب القانون على الزوج الانفاق على زوجته حتى ولو كانت عاملة، ولا يلزمها بالإنفاق على الأسرة أو المساهمة في مصاريف البيت، ولا يجيز للزوج أن يأخذ من راتبها شيئا إلا إذا طابت نفسها به، وهذا الأمر يكون عندما تشترط الزوجة على زوجها العمل، أما إذا لم تشترط الزوجة ذلك عند عقد الزواج ثم بدا لها أن تعمل فيما بعد فللزوج أن يأذن لها بذلك.[٧٥]

فقد نصت المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج"، حيث حرم المشرع المرأة في هذه المادة من حقها في النفقة، وهو تقييد واضح لحقها في العمل. فقد يتعسف الزوج ويحرم زوجته من حقها في العمل. ان في ذلك مخالفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ورد فيه نص المادة (١/٢٣) "لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومواتية، وفي الحماية من البطالة".

وفيما يتعلق بنفقة العدة فهي في حقيقتها نفقة زوجية لأن المطلقة تعتد مدة ثلاثة أشهر اذا لم تكن حاملا، ووضعها لوليدها اذا كانت حاملا. وتجب العدة لجميع المطلقات عدا المطلقات قبل الدخول أو الخلوة،[٧٦] ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد عن سنة، وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة.[٧٧]

ونظرا للإجحاف الذي يقع غالبا بحق الزوجة المعتدة، فيما يتعلق بقيمة النفقة التي تفرضها المحكمة، فإننا نوصي بوضع حد أدنى للنفقة وربطه بالحد الأدنى للأجور. كما نقترح اعتبار الامتناع عن دفع النفقة بمثابة جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ومعاقبته بالحبس والغرامة، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

خامسا– مسكن الزوجيــة

ألزم القانون الزوج على تهيئة مسكن شرعي لزوجته، بحسب قدرته المالية، في المحل الذي يختاره باعتباره محلا لإقامته،[٧٨] بشرط أن تكون الزوجة مأمونة على نفسها ومالها فيه، وأن لا يكون في عقد الزواج

---

[٧٥] المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية.

[٧٦] https://bit.ly/2toDJ7L

[٧٧] المادة (٨٠) من قانون الأحوال الشخصية

[٧٨] المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

شرط يقضي بغير ذلك. وقد أجبر القانون الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في هذا المسكن والانتقال معه إن أراد إلى بلد آخر إذا لم يكن ثمة مانع،[٧٩] وفي حال رفضها تصبح ناشزاً، وما يترتب على ذلك من مطالبته اياها عن طريق القضاء بالالتزام ببيت الزوجية.

هذا الأمر قد يلحق الأذى بالزوجة، خاصة اذا كانت عاملة ولم يكن هناك مجال لنقل مكان عملها الى محل الاقامة الجديد. هذا الحكم قد يستغله الزوج للنكاية بالمرأة والامعان في اعتبار الزوجة تابعا لزوجها وليست شريكة. من جهة أخرى، أجاز القانون للزوج أن يُسكن والديه الكبيرين أو أي من أهله الذين يعيلهم، وبالمقابل لم ينص على هذا الحق للزوجة.

سادسا– بيت الطاعة

أجاز القانون للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من بيته بلا إذنه، إذا كان قد أوفاها مهرها المعجل، وإذا كان قد وفّر لها مسكنا شرعياً. كما أوجب القانون على الزوجة أن تطيع زوجها وأن تتقيد بملازمة بيته بعد إيفائها معجل صداقها ولا تخرج إلا بإذنه،[٨٠] واذا خالفت ذلك تعتبر ناشزا،[٨١] وبالتالي لا نفقة لها.[٨٢]

ويراد ببيت الطاعة إجبار الزوجة على العودة إلى بيت الزوجية في حال تركها له، وفي حال تمنعها تصبح ناشزاً الأمر الذي يحرمها من طلب النفقة أو حتى طلب الطلاق عن طريق القضاء. ويلجأ بعض الأزواج الى طلب زوجاتهم الى بيت الطاعة لإذلالهن، إذ أنه من الملاحظ لدى المحاكم الشرعية أن الدعوى التي يرفعها الزوج لطلب زوجته الى بيت الطاعة تكون عادة دعوى كيدية القصد منها الإضرار بالزوجة مادياً ومعنوياً.

وبذلك، يُكرس القانون تبعية المرأة للرجل، ولا يكون عقد الزواج، وفقا لذلك، قائما على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الطرفين. ان مفهوم بيت الطاعة يتناقض مع نص وروح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فهو يتناقض مع حرية اختيار الزوجة وإرادتها.

سابعا– تعدد الزوجات

---

[٧٩] المادة (٣٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

[٨٠] المادة (٤٧) من قانون الاحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

[٨١] والنشوز بحسب المادة ٦٩ من القانون هو صفة تطلق على المرأة التي تترك بيت الزوجية بدون سبب شرعي والمقصود بالسبب الشرعي هو عدم دفع الزوج لزوجتها مهرها المعجل، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر.

[٨٢] المادة (٦٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

يسمح قانون الأحوال الشخصية بتعدد الزوجات على أن يعدل الرجل بينهن ولا يسكنهن في منزل واحد دون موافقتهن. ويمنع القانون من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها. فقد نصت المادة (٤٠) منه على أنه "على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن". وقد أكدت المادة (١٩) من القانون على حق الزوجة في أن تشترط في عقد الزواج أن لا يتزوج زوجها عليها.

ان تعدد الزوجات يتعارض مع المادة (١/١٦) من اتفاقية "سيداو" التي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمراة". ويمكن الموائمة بين القانون والاتفاقية بحيث يقيد الزواج بأكثر من واحدة بإذن المحكمة، التي يجب أن تشترط لإعطاء ومنح هذا الإذن جملة من الشروط أهمها قبول الزوجة الأولى الصريح، وجود مصلحة مشروعة ومبررة للتعدد، أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة بهذه الكفاية، أن يتم تنفيذ تفقد أو إشراف دوري اجتماعي لمسكن الزوجية الأول للتأكد من حسن تنفيذ الرجل لالتزاماته تجاه الزوجة الأولى والأبناء، وأن يتم مساءلته وملاحقته من قبل الجهات الرسمية حال الإخلال بهذه الالتزامات، أن يتم إلزام أي شخص يرغب بإبرام عقد زواج في دولة غير دولة الإقامة والجنسية بإبراز أوراق تثبت وضعه الاجتماعي، لضمان معرفة وعلم من يرغب بالزواج منها بهذا الوضع، وأن يتضمن التشريع عقوبات رادعة بمواجهة كل من تزوج بأكثر من واحدة خلافا للضوابط السابقة. [٨٣]

ويبدو أن الاتجاه الحالي في المحاكم الشرعية يسير نحو تنظيم هذه الأمور حيث وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ صدر التعميم رقم ٢٠١١/٤٨ عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، القائم بأعمال قاضي قضاة فلسطين في حينه، والذي تضمن انه قبل إجراء عقد الزواج ودون إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى وتبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بأن الزوج يرغب بالزواج من أخرى. وقد هدف التعميم الى الحفاظ على نسيج الأسرة الفلسطينية وحمايتها من التشتت والضياع ولتحقيق مزيد من العدالة. ويعتبر هذا التعميم هاما، لا سيما أن العديد من المشاكل اعترضت عمل القضاء الفلسطيني اليومي بسبب ما يترتب على التعدد السري للزواج من سلبيات كثيرة منها: حرمة

[٨٣] فاتن سلهب، المرجع السابق.

النسب، وحرمة النكاح، وتوزيع الحصص الارثية على الموجودين دون إعطاء الزوجة الثانية أي شيء من الميراث لجهلهم بوجود ورثة آخرين يستحقون التركة.

ان شرط العدل لجواز التعدد من الشروط الاشكالية الذي يجب معالجته وحسمه بنصوص أكثر دقة كون العدل أمر نسبي، كما ان العدل من عدمه لا يتم تمييزه ولا تظهر ملامحه إلا بعد إتمام عقد الزواج، الأمر الذي يستحيل معه أن يتم فسخ عقد الزواج أو طلاق الزوجة الثانية بسبب عدم العدل أو الإنصاف. من ناحية أخرى، ظهر في التطبيق العملي العديد من حالات تزوير ورقة التبليغ المرسلة للزوجة الأولى لإبلاغها بان زوجها عازم على الزواج من أخرى، الأمر الذي يعتبر في مجمله تمييزا ضد المرأة وتعديا على حقوقها وعلى النصوص القانونية التي كفلت تلك الحقوق.

وتشير احصاءات الجهاز المركزي للإحصاء أنه تم في العام ٢٠١٨ عقد ما مجموعه ٢٧٩٧٢ عقد زواج في الضفة الغربية، منها ١٤٩٣عقد زواج من الزوجة الثانية.[٨٤]

ثامنا– الطلاق

لا تتمتع المرأة الفلسطينية عموماً بحقوق متساوية في الطلاق، فالرجل ليس مجبراً على إعطاء أسباب لإقدامه على الطلاق في حين يتوّجب على المرأة أن تعطي مسوغات قانونية للمطالبة بالطلاق، مثل سوء المعاملة والهجر غير المبرر وغيرها. ويملك الزوج وفقا للقانون الحق المطلق في الطلاق وبإرادته المنفردة، أما الزوجة فإنها لا تتمتع بذات الحقوق المتساوية في إنهاء العلاقة الزوجية مع أنها تستطيع أن تشترط في عقد الزواج الاحتفاظ بحقها في تطليق نفسها.

وفقا لذلك، فانه غالبا ما يترتب على الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، ودون أخذ رأي الزوجة بعين الاعتبار، آثار قانونية واقتصادية واجتماعية ونفسية مدمرة على جميع أطراف العلاقة، بما فيهم الأطفال.

لذلك، نقترح ما يلي:

- أن يتم ادخال تعديل على قانون الأحوال الشخصية الساري، بحيث يتضمن التعديل تقييداً صريحاً لحق الزوج في طلاق زوجته بإرادة منفردة، وأن يتم اشراكها في الأمر.
- أن لا يتم إيقاع وتسجيل أي طلاق إلا بوجود الزوجين، وأن يعطى الزوجين من قبل المحكمة مهلة لمحاولة الإصلاح بعرضهما بطريق إلزامي على خبراء لمحاولة التوفيق بين الزوجين، وأن

[٨٤] التقرير السنوي لديوان قاضي القضاة لعام ٢١٠٨.

يتم الاتفاق أمام المحكمة المختصة حول جميع الآثار القانونية المترتبة على الطلاق بما في ذلك الحقوق المالية للزوجة وحضانة الأولاد ونفقتهم بعد أن يتم أخذ مصلحة الأطفال الفضلى بعين الاعتبار، وغير ذلك من الآثار القانونية، وأن يتم توثيق كل ذلك في محضر الطلاق، وأن يصدر عن المحكمة بوصفه حكما واجب النفاذ.

أما إذا طلّق الزوج زوجته طلاقا تعسفياً، كأن يكون قد طلقها لغير سبب معقول وطلبت من المحكمة التعويض حكم لها القاضي على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً، بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة، ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال، ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة،[٨٥] أي ثلاثة شهور إن لم تكن حاملا، أو حتى تضع مولودها إذا كانت حاملا.

ان هذا التعويض عن الطلاق التعسفي لا يعتبر تعويضا عادلاً، لأنه وان حكمت المحكمة للمطلقة بالتعويض فهو لا يتجاوز مقدار النفقة لمدة سنة، والسؤال ماذا عن بقية عمرها، خاصة عندما تتقدم المرأة في السن وتصبح غير قادرة على العمل وليس لها راتبا تقاعديا.

وعليه، فإننا نرى أن يتم تعديل القانون وإلزام المطلق بدفع تعويض للمطلقة عن الطلاق التعسفي، يقدر بحسب حاجتها وظروفها الاجتماعية وبحسب حال الزوج، وأن يفرض للمطلقة على المطلق تعويضا مناسبا عن الطلاق التعسفي يعادل نفقة عدة سنوات، كما هو الحال في بعض الدول العربية.

وقد بلغ عدد حالات الطلاق التي وقعت في الضفة الغربية في العام ٢٠١٨ (٥٢٤١) حالة، منها (٢٧٧٦) حالة طلاق قبل الدخول، أي خلال فترة الخطوبة.[٨٦]

تاسعا– التفريق

التفريق بين الزوجين هو الحكم الذي يصدر من قبل المحكمة الشرعية بتطليق الزوجة من زوجها إذا توفر لديها سبب شرعي موجب للتفريق، ويتم بناء على طلب من الزوجة من خلال دعوى تقيمها أمام المحكمة الشرعية. والحكم بالتفريق بين الزوجين يكون بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، ما عدا التفريق لعدم الإنفاق فيكون بطلقة رجعية إذا كان بعد الدخول أما قبل الدخول فتكون الطلقة بائنة بينونة صغرى.

[٨٥] المادة ١٣٤ من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦.

[٨٦] التقرير السنوي لديوان قاضي القضاة لعام ٢٠١٨.

وتستطيع الزوجة طلب التفريق إذا تحقق لها سبب من الأسباب الواردة في القانون وهي:

- وجود علة في الزوج يحول دون الدخول بها.
- جنون الزوج.
- العجز أو امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته.
- الهجر او غياب الزوج عن زوجته مدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول.
- حبس الزوج والحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر.
- ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، وهو ما يسمى بالنزاع والشقاق.

وقد خلا قانون الأحوال الشخصية من بعض الأسباب الجوهرية التي يمكن للزوجة بموجبها طلب التفريق، وهي أسباب عالجتها قوانين بعض الدول العربية، ومن ذلك:

- عقم الزوج: بما أن الزوج يلجأ عادة الى التعدد في حال كانت زوجته عقيما، فانه ولتحقيق المساواة حبذا لو أعطيت الزوجة الحق في طلب التفريق إذا كان الزوج عقيماً، حتى لا تحرم من حقها في الانجاب من زوج آخر وأن تكون أما.
- تعدد الزوجات: أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة وأن يجمع ما لا يزيد عن أربع نسوة، بشرط أن تتوفر لديه القدرة المالية والبدنية، وأن يعدل بينهن. ولم يقيّد قانون الأحوال الشخصية الزوج اذا أراد التعدد، ولم يعط الحق للزوجة بالاختيار بين الاستمرار في الحياة الزوجية مع زوجها الذي تزوج من ثانية وبين حرية إنهاء العلاقة الزوجية إذا تضررت من ذلك، كما هو مطبق في بعض الدول العربية. لكن صدر مؤخرا تعميم عن قاضي القضاة بالزام الزوج المقبل على الزواج من امرأة أخرى ابلاغ زوجته الأولى بذلك.

لذلك، نوصي أن يتم اعطاء المحكمة الشرعية صلاحية التأكد من صحة ووجاهة الأسباب التي تدعو الزوج الى الاقتران بامرأة اخرى؛ وأن يتم اعتبار الزواج الجديد ضررا محققا للزوجة السابقة/ الزوجات السابقات ويرتب منحها/ منحهن الحق بطلب التفريق.

عاشرا– الخُـــلع

الخُلع هو ابراء الزوجة زوجها من جميع حقوقها المتعلقة بالزواج من مهر ونفقة، أو عوض مالي في مقابل أن يقوم الزوج بتطليقها. والخُلع حق للمرأة التي ترغب في إنهاء العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها. وقد نظم قانون الأحوال الشخصية الخلع في المواد (١٠٢– ١١٢).

وعليه، فإننا نرى ان يشتمل قانون الاحوال الشخصية على حق المرأة في طلب الخلع عن طريق القضاء الشرعي، حتى لو رفض الزوج ذلك لما في هذا من تكريس لحقها في فسخ الزواج الذي كفلته لها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكل المعايير الدولية المتعلقة بهذا الخصوص.

حادي عشر– مشاهدة الأطفال

إذا افترق الزوجان وكان لديهما أبناء صغارا والتحقوا للعيش لدى أحدهما، كان للآخر الحق في مشاهدتهم والتواصل معهم والاطمئنان عليهم، إبقاءً لأواصر الأبوة أو الأمومة بينهم. ولا فرق بين أن يكون الزوجان قد انفصلا مؤقتاً أو افترقا نهائياً، فالحق في مشاهدة أولادهما مكفول لكل منهما، بل هو واجب قانوني وأخلاقي وتربوي يقع على كل منهما لما في ذلك من مصلحة للصغار.

وقد دأبت المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على إعطاء الحكم بمشاهدة الصغار للأب أو الأم عن طريق دعوى تقام أمام المحكمة لطلب المشاهدة. والحكم في هذه الدعوى يكون إما بالتراضي على تحديد مكان المشاهدة وزمنها ووقتها، كأن يتفق الطرفان أن تتم المشاهدة في منزل أحد الأقارب أو الجيران، أو يستضيف طالب المشاهدة الصغار في منزله ليوم أو بعض يوم. فاذا لم يتفق الطرفان على مكان وزمان المشاهدة يأتي قرار القاضي بالحكم لطالب المشاهدة بذلك على أن تتم المشاهدة في كل أسبوع مرة في اقرب مركز شرطة لمكان إقامة الصغير لمدة ساعة واحدة أسبوعيا.

وقد كان لاختلاف الزوجين على مكان المشاهدة واضطرار المحكمة للحكم بها في مراكز الشرطة، موجب لتدخل صانعي القرار لإيجاد بديل لهذه الأماكن يكون وقعه على الصغار أقل خطورة، حيث أن وجود الصغير بين رجال الشرطة بزيهم الرسمي وأسلحتهم أثر سيء ربما يجعله ينفر من طالب المشاهدة ولو كان أمه أو أبيه.

أما المشكلة الأخرى، وربما الأهم، فهي المدة التي تستغرقها المشاهدة. فقد جرت العادة أن لا يتاح وقت طويل للمشاهدة، فهي لا تتعدى الساعة الواحدة في كل أسبوع، والسبب في كل ذلك هو خلو قانون الأحوال الشخصية من تنظيم هذه العملية وعدم وجود مواد صريحة تعطي الحق في ذلك للأبوين أو الأقارب، عند عدم وجود الأبوين أو أحدهما.

وعليه، فإننا نرى وجوب النص صراحة في قانون الأحوال الشخصية على حق الأم والأب في استضافة صغارهم لديهم ليوم كامل في الأسبوع أو أكثر من ذلك، ليستطيع كل منهما ممارسة حقه في التواصل مع صغاره والاطمئنان عليهم تحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفل.

كما نوصي بتنظيم الرؤية في الأماكن العامة مع إجراء تعديل عليه، بحيث يكون المكان آمنا ومناسبا بشكل أفضل من الأماكن المتاحة حاليا، وضمان عدم الإخلال بها بشرط جزائي للمتخلف عن تنفيذها ثلاث مرات متتالية، ويصل الجزاء للحبس والغرامة، ونقل الحضانة لمن يلي الأم أو الأب، حال تخلفهما بدون عذر عن التنفيذ لفترة محددة يحددها القاضي.

ونرى كذلك تنظيم حق الاصطحاب بالرضاء، فإذا تعذر ذلك فللقاضي الحكم به من عمر ثلاث سنوات للمحضون، ولمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على اثنتين وسبعين ساعة أسبوعيًا، وأسبوعًا في إجازة منتصف العام الدراسي، وأربعة أسابيع في إجازة آخر العام الدراسي، وفى الأعياد والمناسبات الدينية والرسمية مناصفة. ويجوز حكم الاصطحاب للأجداد والأعمام. ويلتزم الطرف المصاحب بالأمانة في إعادة الصغير، وإلا كان خائنًا للأمانة ويعاقب بالحبس والغرامة مع إلزامه بإعادة الصغير لحاضنه.

كما نرى ضرورة النص على الاستضافة، بحيث يكون من حق الطرف غير الحاضن يومين أسبوعياً، ومناصفة مع الحاضن في الإجازات الرسمية والمناسبات. إقرار حق الاستضافة للأب بحيث يكون للأب استضافة أطفاله بعد بلوغهم أربع أو خمس سنوات، بحيث يمكن للأب وعائلته أن يشاركوا في تربية ابنهم الذي ينتسب إلى عائلتهم ويحمل اسمها، وأن تنشأ العلاقة الطبيعية بين الأطفال وأجدادهم وأبناء عمومتهم، وهذا ليس في مصلحة الأب فقط ولكن في مصلحة الطفل أيضًا، لأن الطفل يحتاج لوجود الأب كما يحتاج لوجود الأم.

وقد ورد في تقرير وزارة المرأة انه تم مؤخرا إنشاء أماكن مخصصة في مركز كل محكمة من المحاكم الشرعية لرؤية ومشاهدة الأطفال في جو أسري ملائم. كما تم تقديم خدمة الترافع أمام المحاكم مجانا للنساء اللواتي لا يملكن مورد مالي لتوكيل محامي لتحصيل حقوقهن القانونية.[٨٧]

ثاني عشر – الحضانة

يقصد بالحضانة الالتزام بتربية الطفل ورعايته حتى سن معينة ممن يحق له ذلك شرعاً. والأصل في الحضانة أنها من أعمال النساء وعلى رأسهن الأم، ولو كانت مطلقة وهى مقدمة على غيرها من النساء.

ولا ينتهي الأمر عند معاناة المرأة في الحصول على الطلاق، حيث اذا نجحت في ذلك فإنها تواجه مسألة أخرى متعلقة بحضانة أطفالها بحيث تكون للأم حضانة أطفالها الصبيان حتى بلوغ سن التاسعة والفتيات حتى بلوغ سن الحادية عشر، وبعدها تعود الحضانة للأب ما لم يمددها القاضي لمصلحة الطفل. كما تلغى حضانة الأم لأولادها تلقائياً إذا تزوجت برجل آخر. بالمقابل، لا تلغى حضانة الأب لأولاده في حال تزوج بأخرى،[٨٨] وهو ما يحمل في طياته تمييزاً واضحاً ضد المرأة. فكأن القانون يخيرها بين حقها في الزواج من رجل آخر أو حقها في الاحتفاظ بحضانة أطفالها. وهذا يخالف اتفاقية "سيداو" التي ورد النص فيها على أن تكون الحقوق بشأن الحضانة متساوية بما يخدم مصلحة الطفل، إذ من الأنسب أن يتم الاتفاق بين الوالدين والمحكمة على حضانة الأطفال في حال زواج الأم وبما يحقق مصلحة الطفل الفضلى ولا يجعله وسيلة للمشاحنات بين الأم والأب. كما يجعل القانون الوصاية على الأبناء للأب في جميع الأحوال،[٨٩] فلا يسمح للأم الحاضنة بفتح حساب بنكي لطفلها وإصدار جواز سفر له ونقله من مدرسة إلى أخرى. الا أنه قد أجريت إصلاحات مؤخراً بمنح النساء حضانة أطفالهن، وفتح حسابات بنكية لهم، ونقلهم إلى مدارس مختلفة، والاستحصال على جوازات سفر لهم.[٩٠] وعلى الرغم من اعتبار ذلك تقدم هام، لكن المرأة لا تزال تحظى بمكانة أدنى في القانون، وإن تلك الإصلاحات مجرد إجراءات إدارية وهي غير كافية، وإن الآباء هم الأوصياء الرسميون على أطفالهم في قانون الأحوال الشخصية مما يمكنهم من سحب المال من حساب أطفالهم البنكي حتى إن كانت الأم هي من فتحته.[٩١]

---

[٨٧] تقرير وزارة المرأة للعام ٢٠١٩.

[٨٨] المادة (١٥٦) من قانون الأحوال الشخصية الساري.

[٨٩] المادة (١٦٦) من قانون الأحوال الشخصية الساري.

[٩٠] القرار بقانون، جريدة الوقائع، العدد ١٤١، ٢٠١٩/١١/٣، ١٦١.

[٩١] منظمة مراقب حقوق الانسان الدولية (Human Rights Watch): إلغاء قانون "الزواج من المغتصب، (https://www.hrw.org/ar/news/2018/05/10/317648) (٢٠٢١/١/٢٣).

ثالث عشر– الأموال المشتركة

يقوم الزواج، وفقا لقانون الأحوال الشخصية، على وجود ذمة مالية مستقلة للزوجة عن تلك التي للزوج. فالزوج هو المكلف بالإنفاق على الزوجة وفقا لعقد الزواج، لذلك لا يوجد مفهوم للأموال المشتركة بين الزوجين بموجب قانون الأحوال الشخصية. أما على أرض الواقع فإن المرأة هي شريك أساسي للرجل في تحمل الأعباء المادية والاقتصادية للأسرة، سواء في عملها خارج المنزل أو في عملها داخل المنزل. وفي كثير من الحالات لا يعترف القانون بما ساهمت به المرأة، كون هذه المساهمة غير موثقة غالبا وغير ملزمة قانونيا، وإنما تعتبر من قبيل التبرع.

رابع عشر– الوصية الواجبة

حدد قانون الاحوال الشخصية[٩٢] شروط حصول الورثة على التركة بالوصية الواجبة، واشترط إذا توفي له أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ– الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب– لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للأخر بمقدار نصيبه.

ج– تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصب أصله فقط.

د– هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث الترك.

[٩٢] المادة (١٨٢) من قانون الاحوال الشخصية.

أن أخذ قانون الأحوال الشخصية بالوصية الواجبة لأولاد الإبن المتوفي قبل أو مع أبيه، هو إجراء حسن يُشكر عليه المشرع، ولكن المشكلة أن القانون أثبت الوصية الواجبة لأولاد الأبناء الذكور فقط، فأعطاهم من ميراث جدِّهم/ جدتهم وحرم أولاد البنات.

وعليه، فإنه في ظل غياب نص صريح صحيح شرعي يمنع شمول أولاد البنات في الوصية الواجبة، اهمية مراجعة هذه المسألة والتوسع فيها تحقيقاً للعدالة والمساواة بين الأولاد من الذكور والاناث، كما التشريعات العربية كالقانون المصري والكويتي والعراقي والتي ساوت بين الذكور والإناث في الوصية الواجبة، وكذلك انسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة.

خامس عشر– الميراث

لم ينظم قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ موضوع الميراث ضمن أحكامه، حيث أحالت المادة (١٨٣) منه إلى الرأي الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة في الأحوال والمسائل التي لم يرد النص عليها في القانون. [٩٣] وقد حددت المدة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ اختصاصات المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، ومنها الوراثة وتحرير التركات الواجب تحريرها، والفصل في الادعاء بملكية أعيانها، والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقا بمال غير منقول أو ناشئا عن معاملة تجارية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة، وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية، بالإضافة الى التخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.

أما بالنسبة للمسيحيين، فقد قام الانتداب البريطاني بتقنين نظام الملل العثماني من خلال مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢، حيث منح بموجب المادة (٥١) محاكم الطوائف الدينية الحق في ممارسة الصلاحية المطلقة في مسائل الأحوال الشخصية، ومن بينها المواريث. [٩٤] وقد أبقت السلطة الوطنية الفلسطينية الوضع على ما هو عليه بالمجمل بالنسبة لوضع الطوائف المسيحية واختصاصات المحاكم الكنسية. فقد نصت المادة (٢) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ على "تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها".

[٩٣] معهد الحقوق– جامعة بيرزيت، القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، بيرزيت ٢٠١٢.

[٩٤] المرجع السابق.

وتواجه النساء عموما في فلسطين معيقات اجتماعية ناتجة عن الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع، ونظرة العيب والتخجيل التي تمنع المرأة من المطالبة بحقها في الميراث واضطرارها للتنازل عنه في أغلب الاحوال، بالإضافة الى خوفها من مقاطعة اهلها او ايذائها. كما تواجه النساء معيقات قانونية تتمثل بعدم وجود نص صريح يجرّم حالات الاحتيال والاكراه التي تمارس ضد المرأة لحرمانها من الميراث، بالإضافة الى عدم وجود نصوص عقوبات مشددة لمن يحرم المرأة من ميراثها على غرار بعض الدول العربية، بالإضافة الى عدم وجود نصوص تفرض للمرأة تحصيل حقها بالميراث بقوة القانون. كما تواجه النساء معيقات قضائية واجرائية تتمثل في طول اجراءات المحاكم بالنسبة لقضايا الميراث، والاجراءات القانونية المعقدة التي تستغرق وقتا طويلا في عملية حصر الارث وفرز الحصص والأراضي بين الورثة، بالإضافة إلى الرسوم المرتفعة والتي لا تقدر عليها المرأة من الناحية المادية، الذي يدفع بكثير من النساء الى التنازل عن حقهن بالميراث مقابل عدم سلوك هذه الطريق المعقد والشائك، بجانب الأمية القانونية للنساء بحقوقهن أو آلية تحصيل حقهن بالميراث.

كما أن غالبية مقدمي طلبات حصر الإرث هم من الذكور، فهم من يأخذون زمام المبادرة للحصول على حجة حصر الارث، لاسيما أنهم يعتبرون أنفسهم المستفيدين حكماً من الميراث، وفي بعض الأحيان يتمكن بعض الورثة من استثناء غيرهم من حجة حصر الإرث.

وعلى الرغم من الانخفاض الملموس في عدد معاملات التخارج بسبب التعميم الخاص بالتخارج العام ٢٠١١، إلا أن غالبية معاملات التخارج في المحاكم الفلسطينية تتم من قبل الإناث لصالح الوارثين. ولا تعلم غالبية النساء اللواتي تنازلن عن حقوقهن الإرثية ماهية التخارج، ولا يدركن نتائجه، وكان التخارج في غالبية الأحوال يُطلب من الاخ/الاخوة الذكور. وتشعر غالبية النساء اللواتي قمن بالتخارج بالندم لأنهن قمن بالتخارج عن حصصهن الارثية مفضلات لو كن قد حصلن على حقهن بالميراث بحسب نصيبهن الشرعي.

وعليه، فإننا نرى أن يتم افراد عقوبات رادعة على كل من ثبت امتناعه عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندا يؤكد نصيبا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أحد الورثة، وان يُصار الى تشديد العقوبة في حال العود.

المطلب الثاني– قانون أصول المحاكمات الشرعية

إن المساواة أمام المحاكم هو مبدأ أساسي ملازم للحق في محاكمة عادلة، فالناس جميعاً أمام القانون والقضاء سواء. فبغض النظر عن جنس الشخص، فإن له الحق في ألا يتعرض للتمييز أثناء سير الدعوى أو في الطريقة التي يطبق بها القانون عليه.

ويكتسب قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩،[٩٥] النافذ في الضفة الغربية، أهمية كبيرة كونه ينظم إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الشرعية. فالقانون يبين القواعد الحاكمة للشكاوى وسلوك أطراف النزاع فور تلقي المحكمة للشكوى، والسلطات الموكلة لهذه المحكمة، وقواعد واجراءات التقاضي، والقدرة على الحصول على المساعدة القانونية، والقدرة على الحصول على المعلومات، وحياد القاضي، وغيرها من المبادئ والقواعد والاجراءات.

ففيما يتعلق بقدرة الشخص على الحصول على المساعدة القانونية، فان هناك معيقات عديدة تتعلق بتكاليف الدعوى، حيث تتردد النساء في الكثير من الأحيان في اللجوء إلى القضاء بسبب ارتفاع تكلفة تحصيل حقوقهن. فالمرأة التي تفتقر إلى مورد أو دخل مستقل تكون تكاليف رفع القضايا باهظة بشكل لا يطاق في غياب خدمات قانونية مجانية. وقد اختلفت آراء النساء المستطلعة آراؤهن بخصوص تكلفة التقاضي، فمنهن من رأت أن تكلفة التقاضي عالية، ومنهن من رأت أن التكلفة متوسطة، إلا أن الغالبية اتفقن أن هناك مشكلة في ارتفاع تكلفة المواصلات لحضور الجلسات.[٩٦]

أما فيما يتعلق بنظرة النساء المتقاضيات حول حياد القضاة ونزاهتهم، فقد ذكرت غالبية النساء أنه بالنسبة للقضية ذاتها لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة فهي محكمة تحكم بالشرع والعدل، وهناك بعض النساء من رأت أن هناك تمييز بالتعامل، حيث يسمع القضاة للرجل أكثر من المرأة ودائما يتم إنصاف الرجل.

وفيما يتعلق برأي النساء المستطلعة آرائهم في موظفي المحاكم من الإداريين، فقد تباينت آراء النساء بخصوص تفاعل موظفي المحكمة مع طلباتهن، فبينما اعتبرت الغالبية أن تعاملهم جيد نوعا ما، وأنه لا

---

[٩٥] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد (١٤٤٩)، بتاريخ ١٩٥٩/١١/١.

[٩٦] منال الجعبة، "متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي" (http://www.wclac.org/files/library/18/10/o0dxjex0mluqgbou2iezvz.pdf) (٢٠٢١/١/٢٥).

يوجد تقصير من قبلهم حيث يؤدون وظائفهم كاملة، وإنهم يجيبون عن جميع الاستفسارات، رأت بعض النساء أن موظفي المحكمة يقدمون المساعدة أحيانا لكن هناك ضغط كبير عليهم، ورأى البعض الآخر أن تفاعل الموظفين مع الناس غير جيد ووصفتهم البعض بأنهم" لئيمين"، وأن كل موظف يريد أن يثبت نفسه وكأنه هو رئيس المحكمة.[٩٧]

وفي المقابل، فان القانون لا يفي بالغرض اللازم لحماية حقوق المرأة ومصالحها من الانتهاك، حيث لم ينص على اتخاذ إجراءات كافية في الأحوال التي يمتنع فيها المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر بحقه وتحديداً في الحالات التي لا يكون فيها موضوع الحكم مال ونفقة، فمثلاً يلاحظ في الواقع العملي وجود عدد كبير من الأحكام المتعلقة بحضانة الأطفال بعد الطلاق والتي صدرت لصالح الأم ويمتنع الأب عن تنفيذها وتسليم الأطفال لأمهم بموجب حكم المحكمة.[٩٨] بل أبعد من ذلك هناك حالات يقوم فيها الأب بتهريب أبنائه خارج البلاد هروباً من تنفيذ حكم المحكمة بجعل الحضانة للأم، وأكثر ما يثار في هذه الفترة الأحكام الصادرة بحضانة الأم للأطفال عندما يكون الأب فلسطيني والأم أجنبية إذ توجد أكثر من حالة في فلسطين لنساء أجنبيات قد حصلن على حكم أجنبي بحضانة أطفالهن ولم تتمكن المحاكم الشرعية الفلسطينية من فرض تنفيذ تلك الأحكام في فلسطين، مما دفع بهن لإقامة دعوى حضانة أمام المحاكم الفلسطينية وحصلن على أحكام لصالحهن بشأن حضانة الأطفال، إلا أن الآباء المحكوم عليهم لم يقوموا بتنفيذ مضمون الحكم،[٩٩] وذلك رغم استنجاد هؤلاء النسوة برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وقاضي القضاة وغيرهم من أصحاب الشأن، الأمر الذي يعكس مدى عجز نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية وعدم نجاعتها في التصدي للواقع المقيت، كما يعكس للعالم مدى عجز القضاء الشرعي الفلسطيني عن حماية المرأة والطفل.

وفيما يتعلق بأداء الشـهادة، فقد كفلت القوانين المطبقة في المحاكم النظامية بمختلف أنواعها ودرجاتها المساواة بين الذكر والانثى فيما يتعلق بأداء الشهادة. أما شهادة المرأة منفردة أمام المحاكم الشرعية، في أي أمر من الأمور، سواء في الشهادة على عقد زواج أو أية دعوى مقامة أمام المحكمة ولو كانت شهادتها ضرورية وربما جوهرية للفصل في هذه الدعوى، فغير مقبولة. ان عدم قبول شهادة المرأة منفردة

---

[٩٧] منال الجعبة، المرجع السابق، ٩٣.

[٩٨] سناء، دويك، "مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية"، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٨، ص٩١.

[٩٩] مقابلة صوتية مع القاضي عبد الله حرب، رئيس هيئة التفتيش القضائي في المحاكم الشرعية الفلسطينية، (١٤/١٢/٢٠٢٠)، (https://www.youtube.com/watch?v=hxsbQcMGvR0).

لم يرد ذكره في منظومة قوانين الأحوال الشخصية سوى في معرض شروط عقد الزواج فقط في المادة ١٦ منه،[١٠٠] ورغم ذلك فقد تم تعميم قاعدة عدم قبول شهادة المرأة منفردة على جميع معاملات المحاكم الشرعية من زواج وطلاق وقضايا شرعية وغيرها.

ولا يغيب على البال أهمية شهادة الشهود كإحدى أهم وسائل الاثبات في كافة الدعاوى، بما فيها الدعاوى الشرعية، خاصة عندما تكون شهادة الشاهد هي الدليل الوحيد في الدعوى، وبشكل أخص عندما تكون الشاهد امرأة. فمثلا، في دعاوى التفريق أو إثبات الطلاق، التي تحتاج إلى إثبات بواسطة شهادة الشهود، غالبا ما يكون الشهود على هذه الوقائع نساء، فكيف تستبعد شهادتهن؟

ان القاعدة المطبقة في المحاكم الشرعية بخصوص شهادة المرأة، وفقا لقانون الأحوال الشخصية، أنها لا تساوي نفس حجية شهادة الرجل في الإثبات، ما يتناقض مع المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني، ويثير جدلا على صعيد المدافعين عن حقوق المرأة.

الفصل الثالث– معيقات متعلقة بإدارة العدالة

تتحمل قطاعات العدالة، وعلى رأسها القضاء النظامي والشرعي، المسؤولية عن ضمان حقوق الانسان، ومنها حق المرأة في الوصول الى العدالة. ونتناول فيما يلي المعيقات المتعلقة بإدارة العدالة من مختلف جوانبها في مبحثين، يناقش المبحث الأول التزامات ادارة العدالة بضمان وصول المرأة الى العدالة في ضوء المعايير الدولية؛ فيما يتضمن المبحث الثاني وصفا لبعض المعيقات الهيكلية في قطاع العدالة، ومنها الافتقار للقدرات والموارد والمحاسبة الكافية.

المبحث الأول– التزامات ادارة العدالة بضمان وصول المرأة الى العدالة في ضوء المعايير الدولية

ان حق الوصول الى العدالة مكفول لجميع الناس، الا أن هناك عقبات تمنع أو تعرقل سعي الناس عموما، ذكورا واناثا، من اللجوء الى القضاء عندما يكونوا بحاجة لذلك. لكن النساء في بعض المجتمعات قد تكون أكثر تأثرا من الرجال بحجب هذا الحق أو ظهور المعيقات أمام تمتعهن به لأسباب موضوعية واجرائية عديدة، كما أن بعض المعيقات تتعرض لها النساء بشكل حصري. وقد ورد النص في التوصية العامة رقم ٣٣ للجنة "سيداو" على أن "حق المرأة في اللجوء إلى القضاء أمر أساسي لإعمال جميع

[١٠٠] تنص المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية على انه: (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (اذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد.).

الحقوق التي تحميها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا الحق عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون والحكم الرشيد، إلى جانب استقلال القضاء وحياده ونزاهته ومصداقيته، ومكافحة الإفلات من العقاب والفساد، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في السلطة القضائية، وآليات تنفيذ القانون الأخرى. والحق في اللجوء إلى القضاء متعدد الأبعاد،[١٠١] فهو يشمل إمكانية مقاضاة نظم العدالة نفسها، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودتها، وتوفيرها سبل الانتصاف لضحاياها، ومساءلتها.[١٠٢]

إن المعاهدات والمواثيق والعهود الدولية التي انضمت لها فلسطين،[١٠٣] توجب عليها اعتماد كافة التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة[١٠٤] لأجل احترام وحماية واعمال حقوق الإنسان للجميع. إن شرط احترام حقوق الإنسان يعني التزام جميع المسؤولين في الدولة، ومن بينهم مأمورو الضبط الاداري والقضائي، بعدم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. كما تطالب الدولة بضمان المساواة في المعاملة أمام القانون ومن حيث الممارسة، وكذلك الامتناع عن أي تدخل غير قانوني يمس التمتع بحقوق الإنسان. إن الالتزام الإضافي بالحماية يتطلب من سلطات الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأفراد من المساس بحقوقهم الإنسانية من طرف الغير، بما يشمل الفاعلين غير التابعين للدولة مثل الشركات والأفراد.[١٠٥] وكما أوضحت لجنة "سيداو"، فإن الالتزام بالحماية يتطلب من الدول الأطراف تقديم "الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة، وتديم هذين المفهومين".[١٠٦] كما شددت لجنة "سيداو" على ضرورة تحمل الدول مسؤولية الأفعال من الجهات الخاصة إذا "أخفقت في إيلاء العناية

---

[١٠١] اللجنة الدولية للحقوقيين، معيقات تواجه ولوج النساء الى العدالة في تونس على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، حزيران ٢٠١٦
https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/06/Tunisia-Memo-WA2J-Advocacy-Analysis-brief-2016-ARA.pdf

[102] CEDAW/C/GC/33.
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/33&Lang=ar

[١٠٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، سيداو، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[١٠٤] تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم ٣١ ،فقرة ٧٨.

[١٠٥] المرجع السابق، فقرة ٨.

[١٠٦] توصية سيداو العامة رقم ٢٨ ، فقرة ٩.

لمنع الانتهاكات للحقوق أو التحقيق أو المعاقبة على أعمال العنف وتوفير التعويض".[١٠٧] كذلك فإن الالتزام بإعمال حقوق الإنسان يقتضي ألا تكتفي الدول بضمان وضع التزامات حقوق الإنسان فحسب،[١٠٨] انما يتعين عليها أيضا ضمان كفالة الحقوق من حيث الممارسة الفعلية، بما يشمل اتخاذ إجراءات تشريعية وادارية وتعليمية وغيرها من الإجراءات الفعّالة لضمان تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم.[١٠٩]

يستتبع ذلك، أنه كلما قدمت شكاوى على وقوع انتهاكات أو اشتبه في وقوعها، فعلى الدولة ضمان التحقيق فيها بشكل فعّال.[١١٠] كما يشمل ذلك أنه في حال مثلت الانتهاكات المثبتة جرائم بموجب القانون الدولي أو المحلي، فلا بد من مثول المسؤولين عن الانتهاكات أمام العدالة.[١١١]

كما أنه من الضروري أن يوفر النظام القانوني المحلي حماية قانونية فعّالة من الاعتداءات التي يرتكبها الموظفون العامون والعاملون في الأجهزة الأمنية أيضا، لمنع الانتهاكات ولضمان المساءلة عندما تقع الانتهاكات.[١١٢] يتضمن ذلك حظر بعض السلوكيات بموجب القانون، مع تطبيق نظم وآليات لضمان إنفاذ القانون والمساءلة واقرار العقوبات بصورة متسقة. فعلى سبيل المثال، يتوّجب على دولة فلسطين حماية الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية عن طريق تفعيل نصوص القوانين الجزائية الموضوعية التي تحظر بعض أشكال العنف، وعن طريق تفعيل نصوص القوانين الجزائية الاجرائية كذلك، من خلال وضع آليات وتدابير فعّالة لتطبيق القانون، والتحقيق في الجرائم، والملاحقة القضائية، والمعاقبة، وأن تكون متناسبة مع جسامة الجرم المرتكب وخطورته.[113]

---

[١٠٧] .توصية سيداو العامة رقم ١٩ ،فقرة ٩ ،توصية سيداو العامة رقم ٢٨ فقرة ١٣، وانظر أيضا ٣١ ،فقرة ٨.

[١٠٨] انظر على سبيل المثال المادة ٢(٢)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ٢(أ(إلى)ز(من سيداو.

[١٠٩] لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم ٣ ،التنفيذ على المستوى القطري، ١)1981 Rev/1/GEN/HRI.من الآن فصاعدا تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم ٣ ، (تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم ٣١ ،فقرة ٧ ،تعليق لجنة مناهضة التعذيب رقم ٢ ،تنفيذ المادة ٢ من قبل الدول الأطراف، ٢ 24 GC/C/CAT/يناير/كانون الثاني 2008)من الآن فصاعدا تعليق لجنة مناهضة التعذيب العام رقم ٢ .)سيداو، تعليق عام رقم ٢٨ .الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من سيداو، وثيقة أممية رقم ٢٨)2010 GC/C/CEDAW/من الآن فصاعدا توصية سيداو العامة رقم ٢٨ .)لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ٥ ،التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق 2003. الثاني تشرين/نوفمبر ٢٧ ،CRC/GC/2003/5 ،الطف

[١١٠] اللجنة الدولية للحقوقيين، معيقات تواجه ولوج النساء الى العدالة في تونس على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، مرجع سابق.

[١١١] المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، مبدأ ٤ ،مبادئ ١ و١٩ و٢١ من مجموعة المبادئ المحدثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب ١ 8)Add/102/2005/4.CN/E.فبراير/شباط ٢٠٠٥ ،)وتعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم ٣١ ،فقرات ١٥ و١٨.

[١١٢] المادة ٢(ب(إلى)و(سيداو وتوصية سيداو العامة رقم ٢٨ ،فقرات ١٧ ،٣١ ،٣٦ .تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم ٣١ ،فقرة ٨.

[113] انظر على سبيل المثال المواد ٢ و٤ و١٢ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبشكل عام التعليق العام رقم ٢ مواد العهد الدولي و٦ و٧، والتعليق العام رقم ٣١ فقرة ٨ ،وانظر التوصية العامة رقم ٩ للجنة سيداو، العنف ضد المرأة، ١٥ Add/1.L/1992/C/CEDAW.الفقرات ١٩ و٢٤(ب(و٢٤ (ت( )من الآن فصاعدا توصية لجنة سيداو العامة رقم ١٩ ،)والتوصية العام رقم ٢٨ لسيداو، فقرة ٣٤.

كما أنه من الضروري أن يكفل للأفراد الحق في الانتصاف والجبر بشكل فعّال للتصدي للانتهاكات. وقد تم الإقرار بهذا الحق أولاً في المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تم الاعتراف به أيضا في العديد من الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها فلسطين.[١١٤] كما ينطبق الحق في جبر الضرر على كافة انتهاكات الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، الا أن الطرق المحددة المتعلقة بجبر الضرر تتغير بناء على الحق المعني وطبيعة الانتهاك. ويشمل الحق في سبل الانتصاف وجبر الضرر في المقام الأول الحق في عرض انتهاكات حقوق الانسان أمام هيئة مستقلة وحيادية وعادلة، بشرط أن تكون هذه الهيئة قادرة على اثبات الانتهاك وردعه وعلى ضمان حصول الضحايا على النصفة الملائمة بجميع أشكالها.[115]

إن الطبيعة الإجرائية للحق في الانتصاف لا تستبعد إمكانية قيام آليات غير قضائية بالنظر في بعض حالات انتهاكات حقوق الإنسان،[١١٦] مثل سبل الانتصاف التأديبية والإدارية، أو العشائرية في الواقع الفلسطيني. لكن في بعض حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فلا بد من تأمين "الانتصاف القضائي الفعّال" سواء توفرت الآليات غير القضائية أم لم تتوفر،[١١٧] ويجب أن يكون الانتصاف القضائي سريعا وفعّالا،[١١٨] وأن يتحقق عن طريق إجراءات نزيهة ومحايدة.[119] ويتطلب هذا أن تكون السلطة القضائية التي تنظر في الانتهاك مستقلة، وألا تخضع لتدخل من السلطة التنفيذية أو غيرها.[١٢٠] ويجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ومتاحة للعامة من الناحية العملية مع توفير التمثيل القانوني والمساعدة القانونية، عند الحاجة.[١٢١]

من ناحية أخرى، يقع على عاتق الجهات المختصة التصدي الفعّال للمعيقات العملية التي تحول دون الوصول إلى العدالة. كما يجب على هذه الجهات اتخاذ تدابير استباقية لضمان تمكين الأفراد، من حيث

---

[١١٤] العهد الدولي مادة ٢(٣ ،)اتفاقية مناهضة التعذيب مادة ١٣ و١٤.

[115] اللجنة الدولية للحقوقيين، معيقات تواجه ولوج النساء الى العدالة في تونس على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، مرجع سابق.

[١١٦] العهد الدولي، مادة ٢(٣()ب(، تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم ٣١ ،فقرة ١٥ .المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، مبدأ ١٢.

[١١٧] انظر على سبيل المثال المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف، مبدأ ١٢ .لجنة حقوق الإنسان "باوتيستا ضد كولومبيا"، بالغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣(٢٧ أكتوبر/تشرين الأول 1995 ،(فقرة ٢,٨ .لجنة حقوق الإنسان، "فيسينتي ضد كولومبيا"، بالغ رقم ١٩٩٥/٦١٢(٢٩ يوليو/تموز ١٩٩٧ ،)فقرة ٢,٨ .تعليق لجنة مناهضة التعذيب العام رقم ٣ ، تنفيذ المادة ١٤ من قبل الدول الأطراف، ٣ GC/C/CAT/، 13ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ ،فقرة ٣٠.

[١١٨] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ ،فقرة ١٥.

[119] المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، مبدأ ١٢.

[١٢٠] المادة ١٤(١)من العهد الدولي.

[١٢١] انظر أيضا مبدأ ١٢(ب) و (ج). وانظر مبادئ وتوجيهات الحق فيً تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم ٣١، فقرة ١٥، المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، اعتمدت كجزء من تقرير نشاط اللجنة الأفريقية في القمة الثانية واجتماع رؤساء الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي المنعقد في مابوتو من ٤ إلى ١٢ يوليو/تموز ٢٠٠٣ ،مبدأ ي.

الممارسة العملية، من التمتع بحقوقهم.[١٢٢] فقد أشارت لجنة حقوق الإنسان الى المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تحث الدول على "أن تتخذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية وتربوية وغيرها من التدابير المناسبة بغية الوفاء بالتزاماتها القانونية".[١٢٣] ويشمل ذلك زيادة التوعية بالحقوق واتاحة المنابر القانونية لضمان احترام الحقوق.[124]

وتواجه النساء في فلسطين معيقات إضافية فيما يتعلق بالحق في الوصول الى العدالة أكثر مما يواجهه الرجال، والسبب في ذلك هو التمييز الممنهج الممارس ضدها على أساس النوع الاجتماعي. هذا التمييز يتمثل في النص القانوني والممارسة العملية والعقلية الذكورية التي تنتشر بين صفوف جميع شرائح المجتمع الفلسطيني، بما فيها النساء أنفسهن. ويزداد هذا التمييز حدة ضد بعض النساء بفعل عوامل أخرى متقاطعة قد تشمل الحالة الاجتماعية (كالمطلقات مثلا)، أو السن، أو الحالة الصحية، أو الاعاقة، أو الموقع الجغرافي (المناطق ج، والريف)، أو الانتماء الحزبي، أو الرأي السياسي، أو المركز الاجتماعي-الاقتصادي، أو غيرها.[١٢٥] ولا شك أن اخفاق السلطات في القيام بالواجبات المنوطة بها في هذا السياق سوف يفاقم النتائج ويؤدي الى معاناة أكبر للنساء في الوصول الى العدالة.

لقد أوضحت لجنة "سيداو" أن التجاء المرأة إلى العدالة يشتمل على "إمكانية التقاضي" التي تتطلب "أن تتمكن المرأة من اللجوء إلى العدالة من دون عوائق، فضلا عن توافر القدرة لديها للمطالبة بحقوقها، وتمكينها من ذلك، باعتبار هذه الأمور حقوقا قانونية بموجب الاتفاقية".[١٢٦] كما توصي اللجنة بأن تشمل سبل الانتصاف التي تقدمها الدول توفير ونفاذ سبل انتصاف مناسبة وسريعة من التمييز ضد المرأة وضمان حصول المرأة على جميع سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتوفرة، بما يشمل ضمان ألا تستخدم سبل الانتصاف غير القضائية كبدائل للتحقيق مع المتهمين وملاحقتهم قضائيا. [١٢٧] هذا يعني أن الوصول إلى العدالة يتضمن حق المرأة في اتخاذ إجراءات قضائية للتحقق من مدى استحقاقها لسبل الانتصاف، سواء كانت قضائية أو غير قضائية.

---

[١٢٢] لجنة مناهضة التعذيب التعليق العام رقم ٣ :تنفيذ المادة ١٤ من قبل الدول الأعضاء، فقرة ٣٢ .تعليق لجنة حقوق الإنسان رقم ٣١ فقرة ١٥ وفقرة ٢٠ .المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، مبادئ ١٢ ،٢٤ ،٢٥.

[١٢٣] تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم ٣١ ،فقرة ٧.

[124] اللجنة الدولية للحقوقيين، معيقات تواجه ولوج النساء الى العدالة في تونس على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، مرجع سابق.

[١٢٥] نظر سيداو، التوصية العامة رقم ٣٣ ،فقرة ٨.

[١٢٦] المرجع السابق، فقرة ١٤(أ.)

[١٢٧] المرجع السابق، فقرة ١٥.

كما أن التجاء المرأة إلى العدالة يتضمن نطاقا من التدابير أوسع من إجراءات العدالة الجزائية التقليدية التي يجب على السلطة اتخاذها في مواجهة مرتكبي الجرائم ضد المرأة، فحق المرأة في الوصول إلى العدالة يشمل أيضا حمايتها وسلامتها البدنية والنفسية، سواء عن طريق أوامر الحماية الفعّالة، أو تقديم الخدمات الصحية الملائمة والفعالة، كما تشمل أيضا امكانية تقديم طلب التفريق والحصول على الطلاق وبدء حياة جديدة خالية من عنف الزوج.[128]

لا شك أن هناك فجوات قد تشكلت بسبب التمييز وعدم المساواة بين الجنسين في عدة مجالات كالصحة والتعليم والعمل والمشاركة السياسية وتقلد مواقع صنع القرار، حيث لا تتمتع النساء بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجال، ويعود ذلك للعديد من الأسباب، كالسياسات العمياء للنوع الاجتماعي، والمنظومة الثقافية والسياق التاريخي للمجتمع الفلسطيني.[١٢٩]

المبحث الثاني– الافتقار للقدرات والموارد والمحاسبة الكافية

يتكون القضاء الشرعي في فلسطين من المحكمة العليا الشرعية وثلاث محاكم استئناف، وهي محكمة استئناف القدس الشرعية المنعقدة مؤقتا في رام الله، ومحكمة استئناف نابلس الشرعية، ومحكمة استئناف الخليل الشرعية، بالإضافة الى ٢٦ محكمة بداية شرعية موزعة على المحافظات حسب التعداد السكاني لكل محافظة، وهي: محكمة نابلس الغربية، حوارة، سلفيت، بديا، طولكرم، عتيل، قلقيلية، جنين، قباطية، يعبد، عرابة، طوباس، أريحا، الرام، العيزرية، رام الله والبيرة، بيرزيت، سلواد، نعلين، بيت لحم، الخليل، غرب الخليل، دورا، يطا، حلحول، الظاهرية.

يلاحظ على توزيع المحاكم الشرعية الابتدائية أنها موجودة في المدن وبعض البلدات الكبيرة. ولا شك أن هذا العدد قليل قياسا بحجم العمل وتعداد السكان الذي تخدمه كل من هذه المحاكم. فمثلا محافظة بيت لحم وقراها لا يوجد فيها الا محكمة شرعية واحدة. كذلك محافظة نابلس لا يوجد فيها الا محكمتين.

---

[128] ICJ, "Women's Access to Justice for Gender-Based Violence - A Practitioners' Guide", 2016, p. 3, available at: http://www.icj.org/womens-access-to-justice-for-gender-based-violence-icj-practitioners-guide-n-12-launched.

[١٢٩] ورقة حقائق حول فجوة التمييز وعدم المساواة في الحقوق على أساس الجنس، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠١٦، ٢٠-١- ٢٠٢١، ورقة منشورة على الموقع الإلكتروني https://ichr.ps/ar/1/17/1595/.htm

أما بالنسبة لعدد القضاة فيبلغ ٤٣ قاضيا شرعيا فقط.[١٣٠] خمسة منهم قضاة في المحكمة العليا الشرعية، وستة قضاة استئناف، والباقي ٣٢ قاض يعملون في مختلف محاكم البداية في محافظات الضفة الغربية، تسعة منهم يعملون قضاة تنفيذ. ففيما يتعلق بالمحكمة العليا الشرعية، فقد توقفت عن النظر في الطعونات منذ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠١٨. أما بالنسبة لقضاة محاكم الاستئناف الثلاثة، فانه بموجب القرار الاداري الصادر عن قاضي القضاة رقم ٢٤٤/ ٢٠٢٠،[١٣١] فقد اعتبر هيئة محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله (وهي هيئة مكونة من ثلاثة قضاة) هي نفسها هيئة محكمة استئنافات الخليل الشرعية. كما أن بعض قضاة محاكم البداية الشرعية يعملون في أكثر من محكمة واحدة. من ناحية أخرى، فان تعداد القضاة من النساء يبلغ أربعة قضاة اناث فقط، احداهن رئيسة النيابة الشرعية بالإضافة الى كونها قاض استئناف.

وفيما يتعلق بالبنية التحتية والنواحي اللوجستية، فقد قدمت دراسة أعدت في العام ٢٠١٧ وصفا شاملا لواقع المحاكم الشرعية واحتياجاتها على النحو الآتي:[١٣٢]

- الغالبية العظمى من مقرات المحاكم في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة مستأجرة. كما أنها جزءاً كبيراً منها يعاني من ضيق المساحة، وتردي الحالة العامة للمباني، وعدم توفر مرافق خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة أو مواقف لمركبات الموظفين والمراجعين. وبدا الوضع أكثر تأزماً في المحاكم الشرعية في كل من أريحا وبيت لحم وبيرزيت.
- ضعف التجهيزات المادية واللوجستية المتوفرة في المحاكم. ناهيك عن نقص واضح في العديد من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية والمكتبية اللازمة لإنجاز المعاملات.
- أظهر المسح وجود نقص كبير في الموارد البشرية في القضاء الشرعي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. عموماً، بلغت الاحتياجات البشرية نحو ١٨٩ موظفاً (١١٤ في الضفة و٧٥ في غزة). ويظهر في تفاصيل الدراسة الاحتياجات البشرية في كل محكمة حسب الموقع الوظيفي.
- ٦٤٪ من العاملين في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية (بلغت النسبة في محاكم قطاع غزة ٥٤٪) دورات تدريبية في المجالات المختلفة. وبدا أن الدورات ساهمت في تعزيز قدرات غالبية الموظفين المتدربين. ورغم ذلك، بينت النتائج أن ٤٠٪ من المستطلعين في قطاع غزة (٢٧٪ في

[١٣٠] التقرير السنوي لديوان قاضي القضاة للعام ٢٠١٩.

[١٣١] القرار الاداري رقم ٢٠٢٠/٢٤٤، الصادر عن ديوان قاضي القضاة في رام الله بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩.

[١٣٢] احمد صدقة، دراسة احتياجات القضاء الشرعي في فلسطين، رام الله، ٢٠١٧

الضفة الغربية) كانوا قد التحقوا بدورات تدريبية على حسابهم الخاص. أسباب كثيرة دفعتهم لتحمل تكاليف التدريب، أهمها عدم توفر الدورات التي يريدونها، وضعف الإمكانات المادية في المؤسسات التي يعملون بها، وعدم ملاءمة أوقات انعقاد الدورات.

- جميع الدورات التي التحق بها الموظفون والقضاة كانت بتنسيب مباشر من الديوان من حيث اختيار الموضوع واختيار الأشخاص المتدربين. ولم تتدخل هيئة المحكمة ولا الموظفين أنفسهم بتلك الاختيارات. وربما أثر ذلك سلباً في تحقيق الأهداف المرجوة من التدريب.
- أظهرت النتائج اهتمام العاملين بتطوير مهاراتهم الإدارية والتنظيمية، وكذلك في مجال تطوير المهارات الشخصية (كاللغة الانجليزية، واستخدام الحاسوب).
- فيما يتعلق ببيئة العمل، تبين ارتفاع عبء العمل لدى العاملين في المحاكم، سواء الإداريين أو القضاة. وتُعزز نتائج الدراسة مطالب واحتياجات المحاكم من المحاكم الشرعية.
- تشير النتائج إلى ضعف اعتماد المحاكم الشرعية الفلسطينية على الأرشفة الالكترونية لحفظ ملفات ووثائق المحاكم. وتواجه المحاكم خطرا حقيقيا بالمخاطرة باستمرار استخدام الأساليب القديمة التقليدية في توثيق المعاملات. كما أظهرت النتائج ضعف مستوى التنسيق فيما بين المحاكم من جهة، وبين المحاكم والمؤسسات الأخرى من جهة أخرى.
- أشار القضاة المستطلعون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى مجموعة من القضايا التي تشكل مثار جدل في القوانين الحالية، والتي تحد من قدرتهم على إطلاق أحكامهم بشأن القضايا المنظورة أمامهم. أهم القضايا: (النزاع والشقاق، الولاية في الزواج، سن الزواج، توريث الحفيد).
- رغم اجتهادات ديوان قاضي القضاة في إيجاد حلول للقصور القانوني في عديد من القضايا والمحاور في القضاء الشرعي، من خلال إصدار التعميمات. إلا أن مزايا هذه التعميمات لا تقلل من شأن المخاوف المرتبطة باستمرار العمل بتلك التعميمات بسبب ضعفها في التدرج القانوني من حيث درجة قوتها وإلزامها وثباتها.
- بدا أن هناك إجماعاً بين المستطلعين بأن الهيكلية الحالية (المقرة عام ٢٠٠٥) غير مطبقة بالكامل على ارض الواقع، إضافة إلى وجود تداخل في مهام وصلاحيات الموظفين. وهنا تبرز أهمية إعداد هيكلية جديدة توائم بين نتائج هذه الدراسة والمعطيات الأخرى. مع أهمية الإشارة إلى

الجهود المبذولة في إعداد هيكلية جديدة، والتي أثمرت عن انجاز مسودة للهيكلية في العام ٢٠١٥ وهي جاهزة للعرض على جهات الاختصاص (مجلس الوزراء) لإقرارها والبدء بتطبيقها.

يتبين لنا من كل ذلك أنه على الرغم من بعض التدخلات الإيجابية التي قامت بها الجهات المختصة على مسار تحسين وصول النساء إلى العدالة،[١٣٣] الا أن هناك المعيقات لا زالت كبيرة. فهناك معيقات تقوّض من قدرة مسؤولي إنفاذ القانون على التحقيق بفعالية في الجرائم الواقعة على المرأة. فالشرطة ليس لديها الموارد الكافية لرفع وتحليل بصمات الأصابع أو جمع عينات الحمض النووي، وبالتالي فهي تعتمد بالأساس على الاعترافات.[١٣٤] كما أنه نادرا ما يلجأ رجال الشرطة إلى إجراء معاينات لمسرح الجريمة، مما يعني عدم جمع الأدلة المادية والحيوية أو الأدلة العلمية الحديثة. كما يفتقرون إلى التدريب اللازم للتدخل في حالات العنف الأسري أو العنف القائم على أساس الجنس.[١٣٥] ويلاحظ كذلك قلة عناصر الشرطة النسائية المكلفات بمتابعة والتحقيق في الشكاوى الخاصة بجرائم العنف ضد المرأة، ومرد ذلك غالبا يعود الى ضعف اقبال الفتيات الفلسطينيات على الخدمة في جهاز الشرطة، كما أنه يتم تكليف النسبة القليلة من الفتيات المنتسبات لجهاز الشرطة في أحيان كثيرة بمهام إدارية ثانوية في مراكز الشرطة،[١٣٦] كما أن ضابطات الشرطة لا يعملن ليلا.

وهناك مشكلة أخرى تتمثل في قلة عدد أخصائي الطب الشرعي في مختلف محافظات الوطن رغم دورهم المهني المهم في إنجاز تحقيقات ناجحة ونتائج إيجابية للملاحقات القضائية في حالات العنف الجنسي ضد المرأة، لا سيما الاغتصاب. فهناك المركز الوطني للطب الشرعي في رام الله والذي يفتقر للتجهيزات والمعدات اللازمة والكادر الفني الكافي والمؤهل، حيث يتم الاعتماد على مختبرات كليات الطب في الجامعات، وخاصة جامعتي النجاح في نابلس والقدس في أبو ديس.

كما أن عدم كفاية تدابير حماية المرأة من الجرائم الواقعة عليها تمنعها من تقديم شكاوى أمام الجهات المختصة. على سبيل المثال، ليس للنيابة العامة أو الضابطة القضائية سلطة إصدار أوامر عدم تعرض

---

[١٣٣] وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين الإئتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية سيداو في دولة فلسطين تحت الاحتلال اللجنة المعنية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة_ جنيف، https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/INT_CEDAW_NGO_PSE_31408_A.pdf (٢٠٢١/١/٢٣).

[134] Querine Hanlon, United States Institute of Peace, Special Report: Security Sector Reform in Tunisia (2012) http://www.usip.org/sites/default/files/SR304.pdf, pg. 6.

[١٣٥] تقرير العفو الدولية، ص ٥٧ و ص ٥.

[١٣٦] المرجع السابق، ص ٥٨.

بحق الجناة في وقائع العنف الأسري لحماية الشاكيات استباقا، ولا يمكنهم إلا إصدار أوامر تخص ما وقع بالفعل من انتهاكات، بعد وقوع العنف على المرأة.[137]

وبينما توفر الشرطة وبعض مؤسسات المجتمع المدني البيوت الآمنة لتوفير المأوى لضحايا العنف، فإن هذه البيوت المتوفرة قليلة للغاية وتفتقر للموارد اللازمة. ان توفر واتاحة البيوت الآمنة والخدمات المتصلة بها مهمة للغاية لتمكين النساء من التبليغ عن العنف الأسري. بالإضافة الى ذلك، فان نقابة المحامين وبعض الجامعات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان تقدم أحيانا خدمات أخرى مثل المساعدة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي للضحايا.

كما أن هناك نقص في تدابير الحماية كونها سببا رئيسيا لعدم لجوء الضحايا لتقديم شكاوى ضد المعتدين عليهن، حيث أن الشرطة تعيدهن عادة إلى بيوتهن دون اتخاذ إجراءات مناسبة، نتيجة لصعوبة العثور على بيت آمن مناسب، وبسبب الوصم المحتمل المتصل بعيش المرأة وحدها بشكل مستقل، تختار نساء عديدات البقاء في بيئات مسيئة لافتقارهن لبدائل.[138]

ويلاحظ كذلك عدم وجود منظومة معلومات موحدة مجانية وعامة للإرشاد القانوني في فلسطين، وخلت فلسطين تماما من وجود معلومات مصممة خصيصا حول قضايا الطلاق للمتقاضين.

وفيما يتعلق بالوصول المادي إلى مؤسسات العدالة، يلاحظ عدم وجود لافتات توجيه الزوار، وعدم توفر قاعات انتظار وقاعات جلسات مجهزة بصفة مناسبة وتوفر الراحة المعقولة للمتقاضيين، وهي تسمح بانتظار النساء والرجال كل على حدة، وغياب الوصول الافتراضي للعدالة الالكترونية داخل رواق المحكمة الذي يسمح للمتقاضيين إلكترونيا بالاطلاع على ملفاتهم ووضعيتها.

الفصل الرابع– معيقات متعلقة بالثقافة المجتمعية

إن القوالب النمطية والأعراف المتحيزة ضد المرأة في المجتمع تمنع النساء غالبا من اللجوء إلى العدالة بالقدر السليم. فتطبيع التمييز والضغوط الاجتماعية على حساب المرأة تحت مسمى الشرف وتفادي "العار"، مقترنا بنقص معرفة النساء بحقوقهن، تشكل معيقات خطيرة تحول دون تفعيل حقوق المرأة فيما يخص الوصول إلى العدالة. كذلك فانه عندما لا تكون المرأة مستقلة ماليا و/أو تفتقر إلى المعرفة

[137] UNFPA, Etat du droit tunisien – violences faites aux femmes et aux filles, December 2013, available (in French) at : http://www.unfpa-tunisie.org/images/stories/2014/publication/Publication%20Etude%20violence%202014_f.pdf, p. 23.

[138] المرجع السابق.

اللازمة بحقوقها، فمن الصعب أن تلجأ الى المؤسسات العدلية لتحصيل حقوقها. ونتناول فيما يلي تأثير الأعراف والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس في المبحث الأول، فيما نتناول المعيقات المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المرأة الفلسطينية في المبحث الثاني.

المبحث الأول– الأعراف المجتمعية والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس

تؤثر الثقافة المجتمعية السائدة والمفاهيم الدينية الخاطئة على دور النساء في المجتمع،[139] مما يدفع المرأة للاعتقاد بأن الانتهاكات لحقوقها– لا سيما العنف الأسري ضدها– هي أمور طبيعية. نتيجة لذلك تخضع المرأة للضغط كي لا تشتكي من هذه الانتهاكات، وذلك من أجل حماية شرفها وسمعة الأسرة، بغض النظر عن الأذى الذي تتعرض له. كما أنه وبسبب الوصم المرتبط بالعنف الجنسي، تجد النساء صعوبة في الإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

وتحديدا، فإن الضغوط الأسرية تستمر في تمثيل عقبة من عدة أوجه: بعض الأمور ترى بصفتها "أمور شخصية وخاصة" لا تتطلب تدخل شرطي أو قضائي، وهو ما يؤدي إلى تطبيع العنف.[140] كما أنه من المتوقع من الضحايا حماية "مصلحة العائلة"،[١٤١] بما يشمل الخوف على السمعة وتفادي العار.

ومن اللافت أن طبيعة التمييز وانتهاك حقوق المرأة وحجمه يتناسب تناسبا طرديا مع عوامل أخرى ومنها الحالة الشخصية، حيث أن المرأة المطلقة غالبا ما تتعرض للاعتداء والتنمر، كما تعاني من التمييز في الحماية من العنف، ومن ثم تعاني من صعوبات أكبر في الوصول إلى العدالة والحصول على خدماتها، وتحصيل الانتصاف على الانتهاكات الواقعة عليها.[142] وقد أعربت لجنة سيداو عن قلقها إزاء استمرار السلوكيات الذكورية، والوصم العميق فيما يخص المرأة ودورها ومكانتها في المجتمع، والأعراف القائمة والممارسات والتقاليد.[143]

ان عقلية المشرع عندما وضع قانون العقوبات، وغيره من القوانين الناظمة لحقوق المرأة، كانت مسكونة بالذكورية والتمييز والنظرة الدونية للمرأة. ولا أدل على ذلك المادة (٣٠٨) الملغاة،[١٤٤] والتي كانت تجيز

---

[139] توصية سيداو العامة رقم ٢٣ :الحياة السياسية والعامة، ١٩٩٧، ٥٢/٣٨ A/فقرة ٩.

[140] ONFP, Enquête Nationale sur la Violence à l'Egard des Femmes en Tunisie 2010, p. 68, available at: http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf

[١٤١] منظمة العفو الدولية، ص ١٨.

[142] الملاحظات الختامية، فقرة ٥٦، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. CEDAW/C/TUN/CO/6٢٢

[143] الملاحظات الختامية، فقرة ٢٤، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. CEDAW/C/TUN/CO/6٢٢

[١٤٤] بموجب القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية العدد (١٤١)، بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥.

وقف ملاحقة أو عدم معاقبة مرتكب جريمة الاغتصاب، أو غيرها من الجرائم الجنسية ضد المرأة بمجرد زواجه منها، رغم أن دافع المجرم الى ذلك قد يكون لوقف الملاحقة أو للتهرب من العقاب. وقد يقول قائل أن المشرع لا يجبر المرأة على الاقتران بمغتصبها، والحقيقة أن المرأة عندما تقبل بذلك فان ارادتها تكون معيبة، فهي قد تضطر الى قبول الزواج من المعتدي عليها تحت ضغط الثقافة المجتمعية السائدة وللستر عليها. كما أن وصمها بأن عذريتها قد مست وأنه لن يتقدم لها رجل آخر للزواج، قد يكون سببا آخر لقبولها.

كما تتمثل عقلية المشرع الذكورية بعدم تجريمه الاغتصاب الزوجي، بافتراض أن وجود عقد زواج صحيح يبيح للزوج مواقعة زوجته ولو دون رضاها، وفي ذلك إجحاف كبير بحق المرأة وعدم مراعاة لإرادتها ورغبتها ووضعها النفسي والجسدي، وتصويرها على أنها دمية بلا مشاعر مكرسة لإشباع غريزة الزوج. ان تجاهل المشرع لكون المواقعة بالإكراه يمثل إضراراً بالسلامة الشخصية للمرأة وتعذيباً لها وحطاً من كرامتها، بصرف النظر عما إذا كانت تلك المرأة زوجة أو غير زوجة لكون الآثار الجسدية والنفسية التي تلحق بالمرأة جراء الاغتصاب لا تختلف بوجود عقد الزواج أو عدم وجوده.

ورغم الغاء الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات التي كانت تعطي للقاتل عذرا محلا اذا فوجيء الزوج أو أحد المحارم بزوجته أو احدى محارمه متلبسة بالزنا، والغاء الفقرة الثانية من نفس المادة التي كانت تعطي عذرا مخففا للقاتل اذا فوجيء بزوجته أو احدى محارمه على فراش غير مشروع، الا أن هذه المادة خلقت ثقافة في المجتمع بحق الزوج أو رجل العائلة في قتل زوجته أو أي من قريباته اذا سمع عنها قولا مشينا، حتى دون أن يتحقق من ذلك، بل في أحيان كثيرة اتخذ هذا الأمر مجرد حجة للتغطية على القتل الذي كان سببه مجرد خلاف بين المرأة وأخوتها على الميراث مثلا. ولا أدل على ذلك من استمرار جرائم القتل، بنفس الوتيرة تقريبا، رغم الغاء العذر المحل والعذر المخفف، حيث بلغ عدد جرائم قتل النساء في العام ٢٠١٩ (٢٤) حالة وفي العام ٢٠٢٠ بلغ (١٧) حالة.

ان الثقافة الذكورية التي سيطرت على عقل المشرع هي نفسها التي تعشش في ذهن القاضي عند تطبيقه للنصوص القانونية على الوقائع المتعلقة بالمرأة، حيث أصبح القضاء الفلسطيني يلجأ في تلك القضايا لتخفيف عقوبة الجاني بالاستناد الى الأسباب المخففة التقديرية والتي تتمثل في إسقاط الحق الشخصي، حيث غالباً ما يتم إسقاط الحق الشخصي في مثل تلك الجرائم لكون الضحية والجاني من نفس الأسرة مما يضيع حق الضحية.

والطامة الكبرى في نظامنا القانوني والقضائي الفلسطيني أن يركن القضاء الفلسطيني الى العشائريين في حل قضايا الاعتداء والجور الواقع ضد النساء عن طريق ما يسمى "بالقضاء العشائري" بحجة أن مثل تلك القضايا حساسة تمس شرف العائلة والمجتمع. بل ان النيابة العامة، وهي الأمينة على الحق العام والمكلفة بإقامة الدعوى الجزائية وملاحقة المتهمين والتحقيق معهم واحالتهم الى المحاكم المختصة، كثيرا ما تعمد الى حفظ الدعوى الجزائية استنادا الى المادة ١/١٤٩ بحجة أنها عديمة الأهمية. الحقيقة أن جريمة القتل أو الاغتصاب أو السفاح وغيرها من الجرائم الواقعة على المرأة ليست بحال من الأحوال عديمة الأهمية، لكنها العقلية الذكورية التسلطية ضد المرأة، حتى لو أفضى ذلك الى التضحية بالحق العام وعدم معاقبة الجاني واستفحال الجريمة. [١٤٥]

كما أشار تقرير وزارة التنمية الاجتماعية إلى أنه في الفترة ما بين كانون الثاني ونيسان ٢٠٢٠، سجلت وزارة التنمية الاجتماعية ٢٠ حالة محاولة انتحار لظروف اجتماعية وأسرية صعبة أدى بعضها الى الوفاة، وذلك إما نتيجة تعرض الفتاة للعنف الأسري المستمر أو نتيجة تعرضها للاغتصاب من قبل أحد أفراد الأسرة والتكتم على الجريمة. [١٤٦]

وهناك أمثلة عديدة على التعامل غير السوي لبعض القضاة ازاء قضايا عرضت عليهم. فمن شهادة احدى المحاميات العاملات في أحد مراكز حقوق الانسان، والتي كانت وكيلة احدى النساء الضحايا نقتبس ما يلي: من واقع عملي، توجهت الينا منتفعة (و.خ)، ٣٨سنة، متزوجة، قام زوجها بتقديم شكوى زنا بحقها، فاتخذ بحقها المقتضى القانوني، وعند عرضها على القاضي، سألها: "لشو دايرة على حل شعرك مع شاب، شو عنده غير الى عند زوجك"؟ وفي قضية أخرى سأل القاضي الرجل المشتكى عليه: "كأنه المدام مش مضبطتك لتطلع برا"؟ اللافت في الموضوع هو المساندة التي أبداها القاضي للرجل الذي ارتكب جريمة زنا، وفي المقابل الازدراء الذي أبداه ضد المرأة التي ارتكبت جريمة زنا أيضا. الجريمة هي نفس الجريمة التي اركبها كل من الذكر والأنثى، فلا يجوز تحميل المرأة المسؤولية لوحدها وفي نفس الوقت تشجيع شريكها رغم أنه مرتكب لنفس الجريمة.

وهذا يذكرني بموقف أحد القضاة الذي قابلته وسألته عن سبب أخذ مرتكب جناية اغتصاب بالأسباب المخففة التقديرية، فبادرني بالجواب أنه لولا أن المرأة كانت لابسة كعب عالي وواضعة عطر لما انجذب

---

[١٤٥] محمد، الدمياطي، " بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٣، ص٧١.

[١٤٦] " العنف ضد النساء والفتيات في فترة كوفيد-١٩ في دولة فلسطين"، تقرير مقدم من الائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في دولة فلسطين المحتلة إلى المقررة الخاصة للعنف ضد المرأة في الأمم المتحدة، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠.

اليها الرجل واغتصبها! وكأن لسان حاله يقول أن الرجل منفلت العقال وغير مسؤول عن أفعاله، فهو متقد الشهوة الجنسية ولا يستطيع كبحها، فاذا ما استطاع أن يشبعها فلا اثم عليه! كما هو دارج على ألسنة الكثير من الناس "الرجل زي الكلب المرأة لما بتقول له تعال يأتي واذا قالت له اذهب فيذهب".

المبحث الثاني– معيقات متعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تواجه المرأة الفلسطينية

كثيرا ما تعاني النساء من عدم الاستقلال المالي عن الأزواج أو العائلات، ويصبحن في وضع مالي هش يسفر عن عقبات إضافية تحول دون لجوئهن للعدالة. في الواقع، لا تتمكن النساء بالضرورة من تقديم البلاغات دون إذن الأزواج و/أو الأقارب بسبب الافتقار للموارد المالية اللازمة لسداد النفقات القانونية وغير ذلك من الخدمات القانونية اللازمة. الأمر ينطوي على مشكلات أكثر إذا كانت المرأة تسعى لتقديم شكوى عنف أسري وكان المعتدي هو الذي يعول الأسرة.

هناك سلوكيات ذكورية شاملة وتنميط عميق الجذور حول أدوار الرجال والنساء تؤثر على مسؤوليات النساء واستحقاقاتهن في المجتمع الفلسطيني. إن التقاليد والأعراف المجتمعية والسلوكيات القائمة قد شجعت على التمييز ضد النساء والفتيات في مختلف أوجه الحياة، وتشمل التوظيف وعمليات اتخاذ القرار والزواج والأسرة والعنف ضد النساء والفتيات.[١٤٧]

كما أنه في حين تعتبر معدلات تعليم المرأة في فلسطين بشكل عام عالية، فإن النساء مستمرات في مواجهة تحديات فيما يخص الوصول إلى العدالة بسبب الافتقار للمعرفة بحقوقهن وبكيفية التعامل مع النظام القضائي والقانوني بشكل عام. إن الفجوة التعليمية الخاصة بالمعرفة القانونية قد لا تكون غير متناسبة بين النساء والرجال، لكن عندما تقترن بالضغوط المجتمعية والتنميط السلبي تجاه الجرائم ضد المرأة وعدم استقلالية المرأة ماليا ونقص معرفة المرأة بحقوقها، فهي تؤثر عليهن بشكل غير متناسب. كما أن الافتقار للخدمات القانونية – لا سيما في المناطق النائية – يفاقم أيضا من مشاكل المرأة. كذلك فان عدم وعي المرأة بحقها مشكلة كبيرة، بشكل خاص فيما يخص الاغتصاب الزوجي. لا تعرف نساء كثيرات بأن ما يتحملنه هو في حقيقة الأمر اغتصاب. وبشكل عام، فهن لا يعرفن بحقوقهن ويجدن النظام القضائي معقداً للغاية وبيروقراطيا.

[١٤٧] المرجع السابق، فقرة ٢٥.

وقد اشار الاستبيان أن من أهم المعيقات الاجتماعية التي تواجه المرأة في الوصول إلى نظام العدالة الرسمي عدم درايتها بحقوقها أو بنظام العدالة، واعتمادها على الأقارب الذكور للحصول على المساعدة والموارد وخطر العقوبات أو الوصمة، كذلك عدم تمكن النساء من الوصول إلى أنظمة العدالة من دون مساعدة من أقاربهن الذكور في بعض المجتمعات، وإعاقة استقلالية النساء خارج الأسرة من قبل الأعراف الاجتماعية، لا سيما في القضايا المتعلقة بالعنف أو قوانين الأسرة أو الميراث، لأن المرأة في هذه الحالات ترفع دعوى ضد أحد أفراد الأسرة الذي تعتمد عليه ماليا. وحيثما افتقرت المرأة إلى مورد أو دخل مستقل فإن تكاليف رفع القضايا في غياب خدمات قانونية مجانية قد تكون باهظة بشكل لا يطاق.

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فعلى الرغم مما يتميز به قانون الانتخابات من إيجابية، فان التطبيق العملي لتلك النصوص يظهر عدم مشاركة المرأة بصورة كافية في تلك الانتخابات، ويرجع ذلك بصورة أساسية للتوجهات السلبية في الثقافة المجتمعية التي تشكل عائقاً أمام مشاركة النساء الفعلية في الحياة السياسية عموماً. كما أنه وعند مشاركتهن تختلف فئات النساء المشاركات بحيث يقتصر الأمر على نساء المدن وتهمش المرأة الريفية في ذلك المجال. ولا تراعى أيضاً حقوق النساء من ذوي الإعاقة حيث يواجهن صعوبات جمة تعيقهن من المشاركة في الترشح والانتخاب، والتي منها عدم موائمة المراكز المتخصصة لتتناسب مع هؤلاء النساء، مما يظهر الحاجة لأن تكون نصوص قوانين الانتخابات أكثر توسعاً فيما يتعلق بحقوق المرأة وخاصة الريفية وذات الإعاقة.[١٤٨]

ومع أن نظام الكوتا في القوانين الفلسطينية يبدو في ظاهره تمييزاً إيجابياً لمصلحة المرأة، إلا أن البعض يرى فيه أمراً سلبياً يعمق الفجوة في المجتمع ما بين النساء والرجال، ويعزز من الثقافة الذكورية الأبوية، حيث أن الأصل أن يكون هناك تمثيل كافي للنساء في القوائم الانتخابية كما الرجال، ودون الحاجة لنص خاص يضمن ذلك. فالأجدر أن يتم العمل على معالجة وتغيير الثقافة السائدة حول عدم تساوي قدرة المرأة مع قدرة الرجل في إدارة الشؤون السياسية للبلاد حتى تصبح مشاركة المرأة بنسب كافية في المستقبل أمراً طبيعياً وليس نادراً يحتاج للنص عليه وتحديده بصورة خاصة.

الفصل الخامس– تحليل الاستبانة

[١٤٨] تقرير "وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين"، مرجع سابق، ص٢٥.

تم توزيع الاستبانة على لجان المرأة المرتبطة بوزارة شؤون المرأة والموجودة في كافة محافظات الضفة الغربية، وقد قامت ١٠٧ امرأة بتعبئته واعادته لنا الكترونيا، وقد تم ذلك في الفترة من تاريخ ٢٨ شباط وحتى ٥ آذار ٢٠٢١. وبتحليل الاستبانة نخلص الى النتائج الآتية:

- تراوحت أعمار النساء المستجيبات للاستبانة بين ٢٢ و ٧٣ سنة.
- فيما يتعلق بالمستوى التعليمي، فجميع المستجيبات متعلمات، وقد تراوح مستوى التعليم بين التعليم الثانوي والدراسات العليا (الماجستير)، ومعظمهن من حملة الشهادات الجامعية (بكالوريوس وماجستير).
- معظم المستطلعة آرائهن متزوجات (٧٩٪)، مقابل (٨٪) مطلقات، و (٣٪) أرامل، فيما بلغت نسبة العازبات (١٠٪).
- بلغت نسبة الفتيات اللواتي تزوجن في سن أقل من سن الرشد (١٠٪)، وقد بلغت أصغر سن زواج من بين المستطلعة آرائهن ١٥ سنة.
- معظم المستطلعة آرائهن يعملن أعمالا مختلفة (٦٩٪)، بما فيها الزراعة والعمل التطوعي والنشاط الاجتماعي، فيما أفادت (٣١٪) أنهن بلا عمل أو مجرد ربة منزل.
- النسبة الأكبر من الأزواج يعملون (٩٣٪)، فيما بلغت نسبة العاطلين عن العمل حوالي (٧٪).
- بلغت نسبة النساء المتزوجات المستطلعة آرائهن واللواتي يساهمن في مصروف البيت مع أزواجهن (٥٩٪)، ونسبة (٣٪) تشكل مصدر الدخل الوحيد للأسرة كون الزوج لا يعمل. آخذين بعين الاعتبار أن جميع النساء يعملن ربات بيوت وهذا يعد عملا ومساهمة في مصاريف الأسرة.
- وفي أجابتهن على سؤال حول اقرارها بحق الزوج أن يؤدّب زوجته بالضرب، أجابت امرأة واحدة فقط بأحقية الزوج في تأديب زوجته بالضرب. وفي سؤال آخر حول سند هذا الاعتقاد، أجابت بأن القرآن الكريم يجيز للزوج ضرب زوجته إذا استنفد جميع الأمور السلمية، فيما أجابت أخرى أن المصدر هو الشريعة الاسلامية والقانون، وثالثة أجابت بأن السبب هو الفهم الخاطئ للدين.

- وبالسؤال حول مدى تعرضهن للعنف من أزواجهن الحاليين أو السابقين، أجابت (٣١٪) منهن بالإيجاب. وعن نوع العنف الممارس عليهن تراوحت الاجابات بين العنف اللفظي والنفسي (الشتائم والاهانات والتحقير والتقليل من قدراتهن ودورهن والمقاطعة والهجر)، والحبس المنزلي، وصولا الى العنف الجسدي والجنسي (الجنس بالإكراه) أو الحرمان من المعاشرة الزوجية. وقد أجابت امرأة واحدة بأنها بسبب ضرب زوجها لها كسر قدمها ونجم عن ذلك اعاقة بنسبة ٣٠٪.

- وبسؤال النساء اللواتي تعرضن للعنف ما اذا كن قد تقدمن بشكاوى الى الشرطة، أجابت (٥٪) بالإيجاب. وبسؤالهن ما اذا كان قرار تقديم الشكوى للشرطة نابع منهن شخصيا أم بتأثير آخرين، أفدن جميعا أنه بدافع داخلي ولم يكن لأحد آخر تأثير في القرار. وقد أفادت احداهن أنها عندما ذهبت الى مركز الشرطة كي تقدم شكوى، نصحها رجل الشرطة بعدم تقديم الشكوى حفاظا على بيتها وأسرتها، فوافقت وعادت دون تقديم شكوى.

- وبالسؤال حول اقدام الزوج على معاقبة/ الانتقام من الزوجة بعد تقديمها الشكوى ضده، أفادت (٧٪) بالإيجاب.

- وبالسؤال حول ما اذا كانت الشرطة نزيهة ومحايدة، أجابت اثنتان (٢٪) فقط بالإيجاب.

- وبالسؤال عن سبب احجام اللواتي لم يتقدمن بشكاوى الى الشرطة، أفادت النساء المستطلعة آرائهن اللواتي تعرضن للعنف أنهن لم يتقدمن بشكاوى ضد أزواجهن للأسباب الآتية: حفاظا على الأولاد، أو من أجل سمعة البنات، أو لأنها تأخذ حقها بيدها، أو لأنها تستطيع التعامل مع الموضوع بنفسها فلا تفضّل تدخل الآخرين في حل مشاكلها، أو لأنه من العيب أن تشتكي الزوجة على زوجها، أو بسبب الوسطاء الذين كانوا يتدخلون للإصلاح، أو لأن الشكوى ستؤدي الى زيادة الوضع سوءا على سوء، أو لأنه لم يخطر ببالها وقتها تقديم شكوى، أو لأن العنف النفسي لا يعتبر عنفا بنظر المجتمع ولا بنظر الزوج أيضا، أو خوفا من الطلاق، أو لأنها تدرك انه عنّفها بسبب ظروف عمله الصعبة، أو لأنه سوف يقوم بمراضاتها والاعتذار لها، أو لأن العنف اللفظي لا يعاقب عليه القانون، أو لأن العشرة لا تهون عليها، أو بسبب الأهل، أو حتى لا تنفضح العائلة، أو حتى لا تزداد المشاكل، أو لأنه من أقاربها، أو خوفا من العائلة،

أو لأن ذلك صعب عليها كونه زوجها، أو خوفا من الزوج، أو لأنه ممنوع الزوجة تشتكي على زوجها في عالم ذكوري.

- وبسؤال النساء المستطلعة آرائهن، اللواتي تعرضن للعنف من قبل أزواجهن، ما اذا راجعن الطبيب الشرعي أو طبيب الصحة للحصول على تقرير طبي، أجابت (٦٪) بالإيجاب. وحول التكلفة المادية لذلك أفادت احدى النساء بأنه كلفها ٨٠٠ شيقل، فيما أفادت أخرى بأن التكلفة وصلت الى ٢٠٠٠ شيقل، وأفادت ثالثة بأن التكلفة كانت ١٥٠ شيقل، وأفادت امرأة أخرى بالتالي: "رحت على المستشفى كان انهيار عصبي مع تشنجات ولكن من غير تقرير تم التكتم على الموضوع كان في المستشفى الحكومي دون تكاليف". وقد أفادت (٧٥٪) أن التكلفة كانت على حسابهن، فيما أفادت (٢٥٪) أنها كانت مغطاة بالتأمين الصحي.

- وبالسؤال حول مدى تعرض النساء المستطلعة آرائهن للعنف من أفراد أسرهن قبل الزواج، أفادت (٣٦٪) منهن بالإيجاب، فيما نفت (٤١٪) تعرضها للعنف من قبل الأهل قبل الزواج، أما الباقي (٢٣٪) فقد امتنعن عن الاجابة.

- وعن أنواع العنف، أفادت معظم المستطلعة آرائهن أن معظم الفتيات يتعرضن قبل الزواج للعنف اللفظي والنفسي وتقييد الحرية والمنع من مواصلة التعليم وأحيانا للعنف الجسدي بالضرب من قبل الذكور في أسرهن، ولأسباب مختلفة منها اجبارها على الزواج. واعتبرت احداهن أن اجبار الفتاة على الزواج في سن مبكر أنه نوع من العنف، فيما أفادت احداهن بتعرضها لعنف نفسي وجنسي، فيما اعتبر البعض أن التمييز بين الاناث والذكور داخل الأسرة يعتبر نوع من العنف.

- وبسؤال النساء المستطلعة آرائهن ما اذا كن قد طالبن بالنفقة لهن ولأولادهن من أزواجهن، أجابت (١٩٪) بالإيجاب. وبسؤالهن ما اذا كانت قيمة النفقة كافية، أجابت (٩٥٪) بأنها لم تكن كافية، فيما أفادت (٥٪) فقط بأنها كانت كافية. وعن كيفية المطالبة والحصول على النفقة، أجابت (٢٠٪) بأنها حصلت عليها بشكل مباشر من الزوج/ الطليق، فيما قالت (٣٥٪) بأنها حصلت على النفقة عن طريق المحكمة، وأفادت (٤٥٪) بأنهن لم يحصلن عليها البتة. وبالسؤال عما اذا تم دفعها بانتظام، أجابت (١٥٪) فقط بالإيجاب. وبسؤالهن ما اذا

كن يعتقدن بأن انشاء صندوق نفقة وطني تديره الدولة يحل المشكلة، أجابت (٥٠٪) بالإيجاب، فيما ردت (١٨٪) بالنفي، أما النسبة المتبقية (٣٢٪) فلم تجب على السؤال.

- وبالسؤال حول مدى حصول النساء المستطلعة آرائهن على ميراثهن من آبائهن وأمهاتهن، أجابت (٣٥٪) بالإيجاب، وأجابت (٤٤٪) بالنفي، فيما أفادت (٢١٪) أنهن لم يحصلن عليها بعد كون والديهن لا زالوا على قيد الحياة. وبسؤال من حصلن على الميراث ما اذا كن قد حصلن عليه كاملا، أجابت (٨١٪) بالإيجاب. وبسؤالهن عن كيفية حصولهن على ميراثهن، أجابت (١٨٪) بأن ذلك تم بعد مطالبة أهلها بذلك. وبسؤالهن ما اذا شعرن بالخجل من مطالبتهن أهلهن بميراثهن، أجابت (٢٦٪) بالإيجاب. وبسؤالهن ما اذا تعرضن للوم أو التوبيخ جراء مطالبتها بميراثها من أي شخص، أجابت (٢٤٪) بالإيجاب. وبسؤال اللواتي لم يحصلن على ميراثهن عن سبب عدم مطالبتهن به، أجابت (٥٪) بسبب الخجل، و (٩٪) تجنبا للمشاكل التي سوف تحصل فيما لو طالبن بميراثهن، و (٥٪) بانتظار الطابو، و (٢٪) بسبب التعقيدات في الأوراق الرسمية، و (٩٪) كون التركة قليلة، و (٢٪) كون المجتمع ذكوري ولا يؤمن بتوريث المرأة، و (٥٪) لأنهن لسن بحاجة الى ميراث كون أزواجهن قادرين على الانفاق عليهن.

- وبالسؤال عما اذا لجأن الى المحكمة للمطالبة بحقوقهن، سواء من أزواجهن أو من أهاليهن، أجابت (٨٪) بالإيجاب. وعن المصاعب التي واجهنها للوصول الى المحكمة، أجابت (٦٦٪) أنهن واجهن مصاعب. وتتمثل هذه المصاعب في: عدم العلم بكيفية اقامة الدعوى، ومصاريف رفع الدعوى، وطول فترة التنفيذ، والصعوبة في تقديم أدلة الاثبات، وبطء اجراءات المحاكم. وعن بعد المحكمة عن مكان السكن، كانت الاجابات كما يلي: قالت (١٨٪) أن المحكمة تبعد عن مكان سكنها من نصف كيلو الى عشرين كيلومتر أو من عشر دقائق الى نصف ساعة بالسيارة، فيما أفادت (٣٪) أن المحكمة بعيدة أو بعيدة جدا، أما الباقي فلم يجبن على السؤال.

- وبالسؤال عما اذا كانت المحكمة تحتوي على الخدمات الأساسية والبنية التحتية الملائمة، أجابت (١٩٪) بالإيجاب، فيما ردت (٧٪) بالنفي، أما الباقي فلم يجبن على السؤال.

- وحول تعامل موظفي المحاكم مع النساء المستطلعة آرائهن، أجابت (٧٪) بأنه جيد أو عادي أو مقبول، فيما ترى (٥٪) أنه غير جيد أو غير مقبول، أما الباقي فلم يجبن على السؤال. وأقتبس ما قالته احدى النساء "غير جيد اطلاقا/ اولا هناك تدخل في قضيتك ومحاولات لفهم قصتك دون داعي؛ ثانيا لا يساعدوني ابدا في إكمال المعاملات الا بعضهم كان يدلني كيف انهي اوراقي؛ لهذا المرأة التي لا تستطيع تعيين محامي جيد لا تأخذ حقها في هذه البلد".

- وبالسؤال حول كيفية تعامل القضاة مع النساء المستطلعة آرائهن، أجابت (٧٪) بأنه تعامل ايجابي أو جيد، فيما ترى (٤٪) بأنه سلبي أو غير جيد، أما الباقي فلم يجبن على السؤال. وهذا أحد الردود "القاضي تعاطف مع زوجي مع أن كل الحق كان معي ولكن هناك محامين لديهم علاقات وطيدة أو مصالح أو هم لديهم معرفة لكل ثغرات القانون، فمثلا محامي زوجي حرمني من المتأخر واعطاني نفقة لطفلي ٢٥٠ شيكل وايضا قال عني ناشز في قاعة المحكمة ولم يسكته القاضي. كما أنني عندما رأيت ضعف المحامي الذي وكلته سلمت للقاضي تقرير بأني تعرضت لضربة كادت تصيبني بالشلل ولكن القاضي لم يكترث، حتى أنه لم يفتح التقرير، ومن المضحك المبكي أن مبلغ المتأخر الذي حرموني اياه تم دفعه لمحامي الخصم يعني لو أنهينا بهدوء واعطاني متأخري حتى اشتري سيارة على الأقل أو افتح مشروع كان سيكون أفضل لابنه أيضا لكن الحقد والكيد يفعل هذا يا عزيزتي".

- وبالسؤال ما اذا كان تعامل القاضيات والموظفات الاناث أفضل من الذكور، أجابت (٣٪) بالإيجاب، فيما أجابت (١١٪) بالنفي، أما الباقي فلم يجبن على السؤال.

- وبالسؤال حول الوقت الذي تنتظره المرأة الخصم في المحكمة حتى يحين موعد الجلسة، أجابت (٥٪) نساء بأنه حوالي ساعة، و (٣٪) بين ساعة وساعتين، فيما أفادت (٢٪) بأنهن كن ينتظرن فترات طويلة وأحيانا تتأجل الجلسة لغياب المشتكى عليه أو بسبب المحامي، أما الباقي فلم يجبن على السؤال.

- وعن المدة التي استغرقتها الدعوى في المحكمة حتى تم الفصل فيها، أجابت (٧٪) بأنه تم الفصل في الدعوى خلال فترة قصيرة (من شهر الى بضعة أشهر)، فيما أفادت (١٪) امرأة بأنه رغم

مرور خمس سنوات الا أن المحكمة لم تفصل في الدعوى حتى الآن، أما الباقي فلم يجبن على السؤال.

- وبالسؤال عن قيمة رسوم الدعوى في المحكمة، أجابت (٥٪) بأنه يتراوح بين (٢٠٠- ١٠٠٠ شيقل)، فيما قالت (٢٪) بأن الرسوم كانت كبيرة، أما الباقي فلم يجبن على السؤال.

- وبالسؤال ما اذا كن قد وكّلن محاميا، أجابت (٧٪) بالإيجاب. وحول قيمة أتعاب المحامي، أجابت احداهن بأنه بلغ (١٢٠٠ شيقل)، وأخرى (٥٠٠٠ شيقل)، وثالثة قالت (٣٠٠٠ شيقل)، ورابعة قالت (١٥٠٠ شيقل)، وخامسة قالت (٧٠٠٠ شيقل)، وسادسة قالت (١٧٠٠ شيقل)، وسابعة قالت أنها وكلت محاميين لدعواها ودفعت للأول (٤٠٠٠ شيقل) دون أن يحقق لها فائدة فيما وكلت محامية أخرى ودفعت لها (١٥٠٠ شيقل) فقط وكسبت الدعوى بفضلها.

- وبالسؤال ما اذا كن قد تلقين مساعدة قانونية مجانية، أجابت (٥٪) بالإيجاب، وحول الجهة التي قدمت المساعدة القانونية المجانية، أجابت (٢٪) بأنه مركز المرأة للرشاد القانوني والنفسي، وقالت (١٪) بأنها جمعية الشبان المسيحية، وقالت (١٪) بأنه من نفس المحكمة، وقالت (١٪) بأنه صندوق النفقة، أما الباقي فلم يجبن على السؤال.

- وبالسؤال حول تنفيذ الحكم، أجابت (٨٪) بالإيجاب. وعن المدة التي استغرقها تنفيذ الحكم، أجابت (٧٪) بأنه تم التنفيذ خلال فترة قصيرة (بضعة أشهر)، أما الباقي فلم يجبن على السؤال.

- وبالسؤال حول ما اذا كن قد تقدمن بشكوى ضد أي من رجال الشرطة أو موظفي المحكمة لسوء معاملة أو تقصير في أداء واجباتهم، أجابت (٣٪) بالإيجاب. وحول مكان تقديم الشكوى، قالت احداهن في دائرة حماية الأسرة، وقد كانت نتيجة الشكوى ايجابية؛ والثانية قالت أنها قدمت الشكوى في الشرطة العسكرية، دون أن يكون هناك نتائج للشكوى؛ أما الثالثة فقد قدمت الشكوى في المحكمة، وقد ترتب على ذلك نتائج ايجابية.

- وبالسؤال حول تدخّل رجال الاصلاح لحل النزاع بينهن وبين أزواجهن أو أفراد أسرهن، أجابت (١٧٪) بالإيجاب. وحول ما اذا كان تدخل رجال الاصلاح قد تم برضائهن، أجابت (٦١٪) أن تدخلهم كان برضائهن. وحول الحلول التي توصلوا لها، أجابت (٢٢٪) بأن الحلول كانت مرضية، فيما قالت (٧٨٪) أن الحلول لم تكن مرضية، بل ان المشاكل عادت كما كانت وأحيانا أشد وكان يطلب من المرأة الصبر والتحمل.

- وبالسؤال حول رأيهن في رجال الاصلاح ما اذا كانوا محايدين ونزيهين، أجابت (٦٪) بالإيجاب، فيما أجابت (١٤٪) بالسلب، أما الباقي فلم يجبن على السؤال.

- وبالسؤال عن الجهة الأفضل في حل المنازعات (الجهات الرسمية أم العشائريين)، أجابت (٣٣٪) بأن الجهات الرسمية (الشرطة والمحاكم) أفضل لأسباب عديدة، منها: أن الحل العشائري يكون في كثير من الاحيان لصالح الزوج وفيه هضم لحقوق المرأة، ولأن النظام العشائري نظام مهترئ ويساعد على انتشار الجرائم، ولأن الجهات الرسمية تفهم القانون وتحمي المرأة أكثر من العشائريين، كما أن قرارات المحاكم ملزمة وأحكامها رادعة وفيها شفافية، ولأن القانون اليوم في صالح المرأة عكس ما كان سابقا، ولأن المحاكم عادة تكون محايدة ولها سلطة أقوى من العشائريين وتعمل على ألا يلجأ الناس الى أخذ حقهم بالقوة، ولأنها تضمن الحقوق لكل الأطراف، ولأن هناك الزام وفرض تنفيذ الحكم؛ فيما ترى (١٣٪) أن اللجوء الى العشائريين أفضل لأسباب عديدة، منها: أنه أستر ويحفظ الكرامة ويديم العلاقات مع الخصوم ويقلل العداوات، كما أنه يتفادى النتائج السلبية التي تترتب على اللجوء الى المحاكم حيث أنه غالبا ما تتكسر الروابط الاسرية عند اللجوء الى القضاء، كما أنه يحد من تفاقم المشاكل ويحتويها، ويضمن ألا تكون هناك ردات فعل بعد المشكلة وهذا أفضل لاستقرار العلاقة بعد الاصلاح، ومن ناحية أخرى فان القضاء ليس نزيها وبطيئا؛ وفي المقابل ترى (١٣٪) أن جهات أخرى (مثلا، الزوجين نفسيهما أو الأهل أو أشخاص مقربين) أفضل لكي لا تكبر المشاكل، وحتى لا يكون ذلك حرجا على الطرفين، واحتراما للعشرة بين الزوجين، ومراعاة لمشاعر الأبناء، ويرون أنه كلما كان عدد الأشخاص الذين تلجأ لهم المرأة أقل كان التفاهم أفضل، عملا بقوله تعالى (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها)، حيث أنه كلما اتسعت دائرة النزاع كلما تفاقمت المشكلة، ولأن أمد النزاعات في المحاكم طويلة ومتعبة، كما أن الحلول العشائرية تنتهي

بفنجان قهوة، فالأفضل أن يحل الزوجان مشاكلهما بنفسهما فلا أحد يعرف أكثر من الزوجين بمشاكلهما. أما الباقي فلم يجبن على السؤال.

- وبالسؤال حول ما اذا تم تقديم أي نوع من الدعم لهن، سواء كان ماديا أو معنويا، أجابت (١٤٪) بالإيجاب.

- وبالسؤال ما اذا تم ارشادهن الى الخطوات اللازمة للمطالبة بحقوقهن، أجابت (١٣٪) بالإيجاب، وحول الجهات التي قدمت الارشاد أفادت معظم المستطلعة آرائهن بأنها بعض الجمعيات والمراكز النسوية ومن خلال الدورات وورشات العمل التثقيفية ومن الأهل أيضا.

- وبالسؤال حول ما اذا زرن دائرة الارشاد والاصلاح الأسري في المحكمة الشرعية، أجابت (٧٪) بالإيجاب. وعن تقييمهن للخدمة التي قدمت لهن، أجابت (٧١٪) نساء بأنها غير مفيدة أو سيئة أو سيئة جدا.

- وبالسؤال عما اذا كن قد زرن وحدة حماية الأسرة في الشرطة، أجابت (٧٪) بالإيجاب. وحول تقييمهن للخدمة المقدمة منهن، أجابت (٥٧٪) نساء بأنها مرضية، فيما أجابت (٤٣٪) نساء بأنها غير مرضية.

- وبالسؤال عما اذا كن قد زرن البيت الآمن، أجابت (٣٪) بالإيجاب. وعن تقييمهن للخدمة المقدمة، أفدن أن المساعدات التي تقدمها هذه البيوت ممتازة، ويسود ارتياح كبير من قبل نزيلات البيوت الآمنة.

- وبسؤال النسوة المستطلعة آرائهن حول معرفتهن بحقوقهن الشرعية، أجابت (٦٧٪) بأنهن يعرفن حقوقهن الشرعية، فيما أفادت (٩٪) بأنهن لا يعرفن حقوقهن الشرعية، أما الباقي فلم يجبن على السؤال. وعن مصادر المعرفة بهذه الحقوق أفدن أنها متنوعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقوانين والدراسة والاطلاع الذاتي ووسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والانترنت والندوات وورشات العمل ومراكز المرأة ومؤسسات المجتمع المدني ومن الحياة العامة والعملية والتجارب والاحتكاك بالناس.

- وبالسؤال عن الدور الايجابي لوسائل الاعلام الفلسطينية في تثقيف المرأة وتعريفها بحقوقها، أجابت (٦١٪) امرأة بالإيجاب، فيما أجابت (١٩٪) امرأة بالنفي، أما الباقي فلم يجبن على السؤال.

الخاتمة

الحق في الوصول الى العدالة هو منظومة متكاملة تشمل الجانب الموضوعي المتمثل في الحكم العادل، والجانب الاجرائي المتمثل في تمكين طالب العدالة من السير بالإجراءات التي توصله الى غايته دون عراقيل، بالإضافة الى المساواة بين كافة الملتجئين للعدالة، فلا فرق بين رجل وامرأة. فحق المرأة في المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات يقابله في الواقع القانوني والقضائي الفلسطيني التمييز ضد المرأة والذي يمكن تعريفه بأنه "أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل." وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المساواة بين الرجال والنساء في كافة الحقوق، حيث نصت المادة الثالثة على "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

ان الحق في الوصول الى العدالة مكفول لجميع الناس، الا أن هناك عقبات تمنع أو تعرقل سعي الناس عموما، ذكورا واناثا، من اللجوء الى القضاء عندما يكونوا بحاجة لذلك. لكن النساء في بعض المجتمعات قد تكون أكثر تأثرا من الرجال بحجب هذا الحق أو ظهور المعيقات أمام تمتعهن به لأسباب موضوعية واجرائية عديدة، كما أن بعض المعيقات تتعرض لها النساء بشكل حصري.

ونتناول فيما يلي النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة، وهي بالتالي تقودنا الى عدد من التوصيات التي نتقدم بها الى صانع القرار والجهات المختصة للعمل بموجبها.

النتائج

- تواجه النساء في فلسطين معيقات كبيرة فيما يتعلق بالحق في الوصول الى العدالة أكثر مما يواجهه الرجال، والسبب في ذلك هو التمييز الممنهج الممارس ضدها على أساس النوع الاجتماعي.
- يتمثل التمييز ضد المرأة الفلسطينية في نطاقات مختلفة، منها النص القانوني والممارسة العملية والأعراف والتقاليد والثقافة والعقلية الذكورية التي تنتشر بين صفوف جميع شرائح المجتمع الفلسطيني، بما فيها النساء أنفسهن.
- ويزداد هذا التمييز حدة ضد بعض النساء بفعل عوامل أخرى متقاطعة قد تشمل الحالة الاجتماعية (كالمطلقات مثلا)، أو السن، أو الحالة الصحية، أو الاعاقة، أو الموقع الجغرافي (مدينة- قرية- مخيم)، أو الانتماء الحزبي، أو الرأي السياسي، أو المركز الاجتماعي-الاقتصادي، أو غيرها.
- وقد طال التمييز مجالات حياتية عديدة كالصحة والتعليم والعمل والمشاركة السياسية وتقلد مواقع صنع القرار، حيث لا تتمتع النساء بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجال، ويعود ذلك للعديد من الأسباب، كالسياسات العمياء للنوع الاجتماعي، والمنظومة الثقافية والسياق التاريخي للمجتمع الفلسطيني.
- لا تطبق المحاكم الفلسطينية القانون الدولي بشكل مباشر، فالقانون الأساسي صامت إزاء قدرة المحاكم الفلسطينية على تطبيق مواد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت أو صادقت عليها فلسطين. أما الفقه الراجح فيرى أنه بإمكان المحاكم المحلية تطبيق المعاهدات والمواثيق والعهود والاعلانات الخاصة بحقوق الإنسان مباشرة في التقاضي. وهناك بعض الدول تقوم محاكمها بتطبيق المعايير الدولية في محاكمها، أما في فلسطين فانه يبدو أن الأمر متروك لتقدير القضاء.

- تتعارض بعض نصوص اتفاقية "سيداو" مع الشريعة الاسلامية، وهي لذلك لا تعتبر ملزمة لنا، على الرغم من عدم تحفظ دولة فلسطين على أي بنودها، حيث حكمت المحكمة الدستورية العليا في حكمها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تعتبر نافذة اذا تعارضت مع الموروث الثقافي والديني للشعب الفلسطيني.
- إن شرط احترام حقوق الإنسان يعني التزام جميع المسؤولين في الدولة، ومن بينهم مأموري الضبط الاداري والقضائي، بعدم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. كما يعني ضمان المساواة في المعاملة أمام القانون ومن حيث الممارسة، وكذلك الامتناع عن أي تدخل غير قانوني يمس التمتع بحقوق الإنسان.
- ان اخفاق السلطات المختصة في القيام بالواجبات المنوطة بها في مكافحة التمييز ضد المرأة سوف يفاقم النتائج ويؤدي الى معاناة أكبر للنساء في الوصول الى العدالة.
- وعلى الرغم من كل ذلك، فقد اعتمدت الحكومة الفلسطينية خطة التنمية الفلسطينية (٢٠١٧- ٢٠٢٢)، والتي شملت، بالإضافة الى أجندة السياسات الوطنية، ثماني عشرة خطة قطاعية وثلاث خطط عبر قطاعية، أحدها "الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين ٢٠٢٠- ٢٠٢٢"، وذلك من أجل تعزيز الغاية النهائية للاستراتيجية وهي المساواة بين الجنسين.

التوصيات

أولا– وقف التذرع بالشريعة لاضطهاد المرأة والتمييز ضدها، فالشريعة أسمى وأجل مما يلصق بها من اساءات. فلا طاعة لزوج منحرف وغير متزن. ولا الزام على المرأة بطاعة الزوج في نزواته الجنسية. ويجب العمل على تقييد حرية الزوج في الطلاق لزوجته بإرادته المنفردة ودون أسباب مشروعة؛

ثانيا– تفادي النواقص والعيوب في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، فيما يتعلق بحقوق المرأة، عن طريق تضمينه نصا يحظر ويجرّم التمييز ضد المرأة، وآخر يفيد التمييز الإيجابي لصالح المرأة، فضلاً عن ضرورة استخدامه مصطلحات النوع الاجتماعي؛

ثالثا– ادماج الاعلانات والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها فلسطين في النظام القانوني الفلسطيني وفقا للأدوات القانونية اللازمة، وأن يتم تقنين أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة في القوانين الفلسطينية، وأن يتم نشر تلك الاتفاقيات في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)؛

رابعا– موائمة القوانين والتشريعات الفلسطينية مع القانون الدولي، وخاصة تلك القوانين المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، ووصول المرأة إلى العدالة، وحقها في الانتصاف والجبر، أخذا في الاعتبار المعيقات التي تعترض الرجال والنساء معا، والمعيقات والصعوبات المتعلقة بالنساء تحديدا؛

خامسا– سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القديمة غير العصرية، والتي تفشل في توفير الحماية الكاملة لحقوق المرأة و/أو تعمّق من التمييز ضد المرأة، أو تعيق وصول المرأة الى العدالة، وهي بالمحصلة تعتبر قوانين غير منسجمة مع المعايير الدولية، ولا تتفق أيضا مع المبادئ الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني (المعدل) لسنة ٢٠٠٣، ومنها: قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وقانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن وقانون الصحة وقانون العمل وقانون الطب الشرعي وقانون حماية الاسرة من العنف وقانون المساعدة القانونية المجانية، وهذا يشمل:

- تعريف الاغتصاب بالشكل الملائم وتجريمه كاملا في ضوء المعايير الدولية ومن خلال تعريف محايد لا يرتبط بجنس الفرد، بما في ذلك التجريم الصريح للاغتصاب الزوجي وضمان مراعاة التشريعات في كافة الأحوال لغياب موافقة الضحية الحرة والمسبقة والمستنيرة نتيجة للإكراه جراء "الخوف من العنف أو الاحتجاز أو الضغط النفسي أو إساءة استخدام السلطة" أو "باستغلال بيئة كراهية"؛
- تعديل المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ليشمل تعريف الاغتصاب المواقعة في غير الفرج، مثل الجنس الشرجي والفموي بالإكراه، كذلك استخدام أدوات بدلا عن العضو الذكري؛
- وضع تعريف وتجريم كامل لأشكال العنف الجنسي الأخرى، مثل التحرش الجنسي، وتغليظ العقوبة في حال ارتكابه من قبل صاحب العمل أو المسؤول في مكان العمل؛

- تجريم حرمان المرأة من حصولها على حقها الشرعي في الميراث كاملا، ووضع آليات سهلة وسريعة لضمان حصول النساء على حقوقهن الشرعية الكاملة في الميراث؛
- تحديد الحالات الخاصة التي يجوز فيها لقاضي القضاة السماح لمن يقل عمره/ها عن (١٨) سنة بالزواج، والتي وردت في القرار بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن رفع سن الزواج، حيث أن تركها دون معايير واضحة ومحددة قد يؤدي الى اختلاف في التطبيقات العملية بين حالة وأخرى، مما قد يؤدي الى التمايز وعدم المساواة؛
- تعديل المواد المتعلقة بجريمة الزنا من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، حيث أنها ميزت بين الرجل والمرأة، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بإثبات وقوع الجريمة؛
- تجريم التحرش الجنسي في قانوني العقوبات النافذين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعدم تعليق سلطة النيابة العامة في اقامة الدعوى على شكوى المجني عليها، خاصة أن النساء المتحرش بهن يحجمن عادة عن تقديم الشكوى خوفا من اقامة دعاوى تشهير ضدهن من قبل المتحرشين. كذلك، تشديد العقوبة اذا كان المتحرش رئيسا للمجني عليها في العمل؛
- إلغاء تجريم الاجهاض الرضائي اذا كان الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح، أو على الأقل استفادتها من عذر محل من العقوبة؛
- الغاء النص على تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المرأة المجني عليها في جرائم العنف البسيط والعنف الأسري، والغاء اسقاط الدعوى في حال تنازل المجني عليها عن حقها الشخصي كون هذا التنازل عادة ما يكون تحت الاكراه أو الضغط النفسي والاجتماعي؛

سادسا– العمل على تطبيق نصوص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتفعيلها في جلسات المحاكم، بما يضمن الخروج بأحكام قضائية وتفسيرات متنورة واجتهادات مناصرة لقضايا النساء، ويشمل ذلك توفير التدريب المناسب حول المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة للقضاة وأعضاء النيابة والمكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة والمحامين؛

سابعا– اعطاء المرأة بداية متساوية مع الرجل، وأن يجري تمكينها بتوفير بيئة مساندة لتحقيق المساواة في النتائج، فلا يكفي ضمان أن تعامل المرأة معاملة مساوية لمعاملة الرجل، بل يجب أن تؤخذ في الاعتبار الفروق البيولوجية فضلا عن الفروق الاجتماعية والثقافية بين المرأة والرجل، وتحت بعض الظروف، يلزم معاملة المرأة والرجل بشكل غير متطابق لمعالجة هذه الفروق. ولتحقيق الهدف المتمثل في المساواة الموضوعية يجدر أيضا وضع استراتيجية فعّالة تهدف إلى التغلب على ضعف تمثيل النساء واعادة توزيع الموارد والسلطة بين الرجل والمرأة، وهذا يشمل:

- إضفاء طابع مؤسسي على نظم المعونة القانونية بحيث تكون في المتناول ومستدامة وتلبي احتياجات المرأة، وكفالة تقديم هذه الخدمات في الوقت المناسب بشكل مستمر وفعال في جميع مراحل الإجراءات القضائية أو شبه القضائية، بما في ذلك في إطار الآليات البديلة لتسوية المنازعات؛

- اتخاذ وتنفيذ تدابير من بينها تدابير خاصة مؤقتة بما يكفل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة الريفية في جميع المجالات التي يكون فيها تمثيلها ناقصا أو غير ملائم، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامة وفي مجالات التعليم والصحة والعمالة، ووضع برامج للحد من قيام الفتيات الريفيات بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تشكل عائقا أمام متابعتهن الدراسة، ومواصلة تصميم وتنفيذ تدابير محددة الأهداف لإيجاد فرص تدر الدخل على المرأة الريفية في أماكن عيشها؛

- التصدي للممارسات التقليدية السلبية التي تؤثر على تمتع المرأة الريفية الكامل بحقها في الأراضي الزراعية وغيرها من الممتلكات، وإطلاق حملات توعية بشأن حق المرأة الريفية القانوني في الملكية والميراث؛

- ضمان حق المرأة في الحصول على جواز سفر دون التماس موافقة ولي أمرها؛

- تكثيف الجهود الرامية إلى تمكين النساء من التمتع بحقهن في الميراث وفقا للشريعة الاسلامية، ووضع سياسات وآليات واضحة ومحددة ووسائل متابعة لضمان التنفيذ؛

ثامنا– إزالة جميع العقبات المتعلقة بإدارة العدالة، سواء على المستوى الهيكلي أو المؤسسي، وفيما يخص معارف وسلوكيات العاملين بقطاع العدالة، بما في ذلك عن طريق:

- وضع آليات واجراءات قانونية تراعي الفوارق بين الجنسين، وضمان توفر سبل الانتصاف المصممة للاستجابة لاحتياجات النساء على وجه الخصوص؛
- التصدي لأنماط السلوك التمييزية التي تقوّض من التحقيقات والملاحقات الجنائية الخاصة بالعنف ضد المرأة، مثل التحديات التي تواجهها الضحايا في الحصول على شهادة طبية أولية، والتمييز غير المبرر الممنوح للأدلة المقدمة من الجناة المزعومين للعنف ضد النساء على حساب الأدلة المقدمة من الضحايا؛
- زيادة عدد الأطباء الشرعيين، وبشكل أخص زيادة إمكانية تحصيل الشهادات الطبية المطلوبة عن طريق التوسع في عدد العيادات وكذلك ساعات العمل، بما يضمن قدرة النساء على تحصيل الأدلة الطبية المطلوبة التي تمكنهن من السعي للعدالة للانتصاف من الانتهاكات لحقوقهن، بما يشمل الاعتداء الجنسي والاغتصاب؛
- ضمان أن تقوم سلطات التحقيق (النيابة العامة والضابطة القضائية المختصة) بملاحقة مرتكبي جرائم العنف ضد النساء بجدية، وأن أية قضية عنف قائمة على أساس الجنس يتم التحقيق فيها بشكل فاعل عندما يكون ذلك مدعوما بالأدلة، حتى عندما لا يتم تقديم أية شكوى رسمية؛
- وضع آليات سهلة وسريعة لضمان حصول النساء على حقوقهن الشرعية في النفقة والحضانة والمشاهدة وغيرها؛
- تعزيز خدمات الدعم المقدَّمة للنساء من ضحايا العنف الجنساني بوسائل منها: إنشاء مآوي في جميع أنحاء فلسطين؛ وكفالة توافر برامج لإعادة تأهيلهن نفسيا واجتماعيا؛ وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

- تدريب القضاة وأعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي والمحامين وذوي العلاقة من كافة المستويات على التزامات فلسطين المحلية والدولية الخاصة بضمان وصول المرأة إلى العدالة، بما يشمل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز والقضاء على أنماط السلوك التمييزية والمسيئة؛
- توفير موارد مالية وبشرية كافية لدعم وصول المرأة الى العدالة، ويشمل ذلك تعيين وتدريب المزيد من مأموري الضبط القضائي من الاناث؛
- ضمان وصول المرأة الى مرافق العدالة في المناطق النائية، وتهيئة المزيد من البيوت الآمنة والمراكز التي تقدم الخدمات الصحية والقانونية والمالية والنفسية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف؛
- إزالة العقبات التي تعترض طريق توفير المساعدة القانونية، وزيادة الموارد المالية والبشرية اللازمة لجعل المساعدة القانونية متوفرة لجميع النساء المحتاجات إليها؛
- تطوير نظام تبليغ الأوراق القضائية على مستوى التشريع، عن طريق وضع آليات تبليغ سريعة ومضمونة، وتجريم المماطلة والتلاعب فيها من قبل الخصوم والمحضرين والمحامين؛
- تعديل القوانين الاجرائية بما يضمن سرعة البت في الدعاوى وفي تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية، وخاصة تلك المتعلقة بقضايا حقوق المرأة؛
- الغاء أو خفض الرسوم على الدعاوى التي تقيمها النساء، والعمل على خفض تكلفة الدعاوى، وتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الخاصة بها؛
- تأمين المساعدة القانونية المجانية للنساء، بما يشمل توكيل محامين على نفقة الدولة للمرافعة وتقديم الاستشارات القانونية المجانية؛
- دعم البنية التحتية في المؤسسات الأمنية ومؤسسات العدالة لصالح المرأة بما يوفر الحد الأدنى من احتياجات النساء، مثل غرف المنامة وغرف التوقيف ومراكز الإصلاح ومرافق النيابة العامة والشرطة؛
- العمل على دعم وتمكين وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات الرسمية، حيث ان غالبية الوحدات غير مسكنة وفق قرار مجلس الوزراء، وبعض الوحدات يتم تهميشها من الاطلاع على مجريات عمل المؤسسة؛

تاسعا– تفعيل آليات المساءلة القائمة، وضمان الكشف عن التجاوزات والتقصير من قبل أجهزة انفاذ القانون، ووضع مدونات السلوك والأدلة الإرشادية والتوجيهات وآليات المحاسبة للمسؤولين الذين لا يلتزمون بها، ويشمل ذلك أيضا ضمان أنه في حال إخفاق المسؤول – ضابط الشرطة على وجه الخصوص – في إجراء تحقيق فعّال في حوادث العنف ضد المرأة التي يتم ابلاغه بها، أن ينظر لهذا التقصير باعتباره اخلالا بالواجبات الوظيفية؛

عاشرا– الالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمقيمين من المساس بحقوقهم الإنسانية من طرف الغير، بما يشمل دولة الاحتلال، بالإضافة الى الأشخاص غير التابعين للدولة مثل الشركات والنقابات والجمعيات والأفراد. وبالتالي، تحميل الدولة مسؤولية الأفعال التي تقوم بها الجهات المذكورة سابقا إذا أخفقت السلطة الوطنية الفلسطينية في إيلاء العناية لمنع الانتهاكات للحقوق أو التحقيق أو المعاقبة على الجرائم وتوفير التعويض العادل؛

حادي عشر– الالتزام باتخاذ اجراءات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين، ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة؛

ثاني عشر– توفير الحماية القانونية الفعّالة من الاعتداءات التي يرتكبها الموظفون العامون، بما فيهم العاملين في الأجهزة الأمنية، لمنع الانتهاكات ولضمان المساءلة عندما تقع الانتهاكات. ويتضمن ذلك حظر بعض السلوكيات بموجب القانون، مع تطبيق نظم وآليات لضمان إنفاذ القانون والمساءلة واقرار العقوبات بصورة منسجمة؛

ثالث عشر– كفالة حق الأفراد في عرض مظالمهم أمام هيئة مستقلة وحيادية وعادلة، بشرط أن تكون هذه الهيئة قادرة على اثبات الانتهاك وردعه وعلى ضمان حصول الضحايا على النصفة الملائمة بجميع أشكالها. وهذا لا يجب أن يستبعد إمكانية قيام آليات غير قضائية بالنظر في بعض حالات انتهاكات حقوق الإنسان، مثل سبل الانتصاف التأديبية والإدارية، أو العشائرية في الواقع الفلسطيني. لكن في بعض حالات الانتهاكات "الجسيمة" أو "بالغة الخطورة" لحقوق الإنسان، فلا بد من تأمين "الانتصاف القضائي الفعّال"؛

رابع عشر– ان يتضمن لجوء المرأة إلى العدالة نطاقا من التدابير أوسع من إجراءات العدالة الجزائية التقليدية التي يجب على السلطة اتخاذها في مواجهة مرتكبي الجرائم ضد المرأة، فحق المرأة في الوصول

إلى العدالة يشمل أيضا حمايتها وسلامتها البدنية والنفسية، سواء عن طريق أوامر الحماية الفعّالة، أو تقديم الخدمات الصحية الملائمة والفعالة، كما تشمل أيضا امكانية تقديم طلب التفريق والحصول على الطلاق وبدء حياة جديدة خالية من عنف الزوج؛

خامس عشر– التصدي للعوامل المجتمعية والعملية التي تعرقل وصول النساء إلى العدالة بما يشمل: النظرة الدونية للمرأة والتحيّز ضدها؛ والقوالب النمطية القائمة على أساس النوع الاجتماعي؛ والافتقار للاستقلالية المالية؛

سادس عشر– تطوير واعداد برامج توعية وتثقيف لتحسين معرفة النساء بحقوقهن، وضمان توافر المعلومات القانونية الخاصة بآليات ووسائل وصول المرأة الى العدالة، مع التركيز بشكل خاص على إدراج دروس ومحاضرات في المناهج الدراسية لجميع مستويات التعليم.

الملاحق

استبانة حول التمييز ضد المرأة الفلسطينية ومطالبتها بحقوقها
(للنساء)

بسم الله الرحمن الرحيم

أختي المرأة/ الفتاة، السلام عليكم ورحمة الله. الغرض من هذه الاستبانة الحصول على معلومات صحيحة تتعلق بموضوعات حيوية وهامة تمس حياة النساء والأسر الفلسطينية، لأغراض البحث العلمي فقط. سوف تستخدم المعلومات على نطاق ضيق جدا ودون الاشارة الى مصدر المعلومة، علما أننا لن نسجل أسماء النساء المستطلعة آرائهن. مع جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

معلومات شخصية:

العمر---------- المستوى التعليمي ----------

هل أنت متزوجة؟ ---------- كم كان عمرك عند الزواج؟ ----------

ما هو عملك؟ ---------- ما هو عمل زوجك؟ ----------

ما هو مصدر دخل الأسرة؟ -------- هل تساهمين في مصروف البيت؟ ----------

أولا– العنف الأسري

١- هل يحق للزوج أن يؤدّب زوجته بالضرب؟ ----------

٢- اذا كانت الاجابة (نعم)، من أين يستمد هذا الحق؟ ----------

٣- هل تعرضت للعنف من زوجك؟ ----------

٤- اذا كانت الاجابة (نعم)، ما هي طبيعة العنف؟ ----------

٥- هل اشتكيت عليه لدى الشرطة؟ ----------

٦- هل كان قرار تقديم الشكوى نابعا منك شخصيا، أم أن آخرين أثروا في قرارك؟ ----------

٧- هل قام المشتكى عليه بمعاقبتك/ الانتقام منك على ذلك؟ ----------

٨- هل كانت الشرطة نزيهة ومحايدة؟ ----------

٩- اذا لم تكوني قد تقدمت بشكوى، فلماذا لم تفعلين؟ ----------

١٠- هل راجعت الطبيب الشرعي أو طبيب الصحة للحصول على تقرير طبي؟ ----------

١١- اذا كانت الاجابة (نعم)، كم كانت تكاليف ذلك؟ ----------

١٢- وهل كان ذلك على نفقتك الخاصة؟ ----------

١٣- هل تتعرض الفتاة للعنف من أفراد أسرتها قبل الزواج؟ ----------

١٤- اذا كانت الاجابة (نعم)، ما هي طبيعة العنف؟ ----------

ثانيا- النفقة

١٥- هل سبق وطالبت زوجك بالنفقة لك ولأولادك؟ ----------

١٦- اذا كانت الاجابة (نعم)، هل كانت كافية؟ ----------

١٧- هل تقاضيتها من زوجك/ طليقك مباشرة أم من المحكمة؟----------

١٨- هل تم دفعها بانتظام؟ ----------

١٩- هل تعتقدين أن انشاء صندوق نفقة وطني تديره الدولة يحل المشكلة؟ ----------

ثالثا- الميراث

٢٠- هل حصلت على ميراثك؟ ----------

٢١- اذا كانت الاجابة (نعم)، هل حصلت عليه كاملا؟ ----------

٢٢- هل كان ذلك بعد مطالبة منك؟ ----------

٢٣- هل شعرت بالخجل من ذلك؟ ----------

٢٤- هل تعرضت للوم أو التوبيخ بسبب ذلك من أي شخص؟ ----------

٢٥- اذا لم تكوني قد حصلت عليه، فلماذا لم تطالبي به؟ ----------

رابعا- الطرق الرسمية لحل النزاعات

٢٦- هل لجأت الى المحكمة للمطالبة بحقك من زوجك أو أفراد أسرتك؟ ----------

٢٧- اذا كانت الاجابة (نعم)، ما نوع المحكمة التي لجأت لها؟ ----------

٢٨- ما نوع الدعوى التي أقمتها؟ ----------

٢٩- هل واجهت مصاعب للوصول الى المحكمة؟ ----------

٣٠- ما هي هذه المصاعب؟ ----------

٣١- كم تبعد المحكمة عن مكان سكنك؟ ----------

٣٢- هل تحتوي المحكمة على الخدمات الأساسية والبنية التحتية الملائمة؟ ----------

٣٣- كيف كان تعامل موظفي المحكمة معك؟ ----------

٣٤- كيف كان تعامل القضاة معك؟ ----------

٣٥- هل كان تعامل القاضيات والموظفات الاناث أفضل من الذكور؟ ----------

٣٦- كم كنت تنتظرين في المحكمة حتى يحين موعد الجلسة؟ ----------

٣٧- ما هي المدة التي استغرقها الفصل في الدعوى؟ ----------

٣٨- كم بلغت رسوم الدعوى في المحكمة؟ ----------

٣٩- هل وكلت محاميا؟ ----------

٤٠- اذا كانت الاجابة (نعم)، كم بلغت أتعاب المحامي؟ ----------

٤١- هل تلقيت مساعدة قانونية مجانية؟ ----------

٤٢- اذا كانت الاجابة (نعم)، فما هي الجهة التي وفرتها لك؟ ----------

٤٣- هل تم تنفيذ الحكم؟ ----------

٤٤- كم استغرق تنفيذ الحكم من الوقت؟ ----------

خامسا- الشكوى ضد الشرطة وموظفي المحكمة

٤٥- هل قدمت شكوى ضد الشرطة أو موظفي المحكمة؟ ----------

٤٦- اذا كانت الاجابة (نعم)، ما نوع الشكوى؟ ----------

٤٧- أين قدمت الشكوى؟ ----------

٤٨- هل كانت هناك نتائج للشكوى؟ ----------

سادسا- الطرق البديلة لحل النزاع (القضاء العشائري)

٤٩- هل تدخّل رجال الاصلاح لحل النزاع بينك وبين زوجك، أو بينك وبين أفراد أسرتك؟ ------

٥٠- هل كان تدخلهم برضاك؟ ----------

٥١- ما هو طبيعة الحل الذي توصلوا له؟ ----------

٥٢- هل كانوا محايدين ونزيهين؟ ----------

٥٣- هل كان الحل الذي توصلوا له مقنعا لك؟ ----------

٥٤- هل تدخلت جهات رسمية (الأجهزة الأمنية مثلا) خلال ذلك أو بعد ذلك؟ ----------

٥٥- اذا كانت الاجابة (نعم)، ما هو طبيعة هذا التدخل؟ ----------

٥٦- هل كانوا محايدين ونزيهين؟ ----------

سابعا- تقييم عام لوسائل حل النزاعات

٥٧- أيهما أفضل في حل المنازعات: الجهات الرسمية (الشرطة والمحاكم) أم العشائريين ؟ ---------

٥٨- لماذا؟ ----------

ثامنا- الارشاد النفسي والقانوني والاجتماعي والحماية

٥٩- هل تم تقديم أي نوع من الدعم لك، سواء كان ماديا أو معنويا؟ ----------

٦٠- هل تم ارشادك الى الخطوات اللازمة للمطالبة بحقك؟ ----------

٦١- اذا كانت الاجابة (نعم)، فما هي الجهة التي قامت بذلك؟ ----------

٦٢- ما هو رأيك في تلك المساعدة؟ ----------

٦٣- هل تم توكيل محام لك؟ ----------

٦٤- هل زرت دائرة الارشاد والاصلاح الأسري في المحكمة الشرعية؟ ----------

٦٥- اذا كانت الاجابة (نعم)، فما هو تقييمك للخدمة التي قدمتها لك؟ ----------

٦٦- هل زرت وحدة حماية الأسرة في الشرطة؟ ----------

٦٧- اذا كانت الاجابة (نعم)، فما هو تقييمك للخدمة التي قدمتها لك؟ ----------

٦٨- هل زرت البيت الآمن؟ ----------

٦٩- اذا كانت الاجابة (نعم)، فما هو تقييمك للخدمة التي قدمها لك؟ ----------

تاسعا- المعرفة بالحقوق الشرعية

٧٠- هل تعرفين حقوقك الشرعية؟ ----------

٧١- اذا كانت الاجابة (نعم)، فكيف حصلت على هذه المعرفة؟ ----------

٧٢- هل تقوم وسائل الاعلام الفلسطينية بتثقيف المرأة وتعريفها بحقوقها؟ ----------

٧٣- هل هناك جهات أخرى تقوم بذلك؟ ----------